خمس رسائل

لفخر المحققين

محمد بن الحسن ابن المطهر الحلي قدس سره

٦٨٢هـ/٧٧١هـ

سلسلة مخطوطات حلية محققة (٥)

خمس رسائل

لفخر المحققين

محمد بن الحسن ابن المطهر الحلي قدس سره

٦٨٢هـ/٧٧١هـ

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط

مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

موبايل: **009647602320073**
E-mail: hilla@alkafeel.net

الحِلِّيّ، محمَّد بن الحسن، ٦٨٢-٧٧١ هجريّ، مؤلِّف

خمس رسائل لفخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر الحِلِّيّ قدِّس سرُّه ٦٨٢ هـ / ٧٧١ هـ / تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة ، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. -الطبعة الأولى.- الحِلَّة، العراق : العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، مركز تراث الحِلَّة ١٤٤١ هـ. = ٢٠١٩.

٢٨٧ صفحة : صور طبق الأصل ؛ ٢٤ سم.-(سلسة مخطوطات حِليَّة محقَّقة ؛ ٥)

يتضمَّن إرجاعات ببليوجرافيَّة وكشافات.

١. الفتاوى الشرعيَّة (فقه جعفريّ) أ. العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة، محقِّق. ب. العنوان.

LCC : KBP494.76.H54 A35 2019

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة

الكتاب: خَمْسُ رَسَائِلَ لِفَخْرِ المُحَقِّقِين.
المؤلِّف: محمَّدٌ بْنُ الحَسَنِ ابْنِ المُطَهَّرِ الحِلِّيّ (٦٨٢/ ٧٧١هـ).
تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
الطَّبعة: الأُولى.
المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
سنة الطَّبع: ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٨٢٧) لسنة ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

كَلِمَةُ ٱلْمَرْكَز

الحمدُ للهِ الذي جَعَلَ اللَّيلَ لِباسًا، والنَّومَ سُباتًا، وجَعَلَ النَّهارَ نُشُورًا، لكَ الحمدُ أن بَعثتَني مِن مَرقَدي، وَلَو شِئتَ جعلتَهُ سَرْمَدًا، حَمدًا دائمًا لا ينقطِعُ أبدًا، ولا يُحصِي لهُ الخلائقُ عددًا.

اللَّهمَّ لكَ الحمدُ أن خَلَقتَ فَسَوَّيتَ، وقَدَّرتَ وقَضَيتَ، وَأَمَتَّ وَأَحيَيتَ، وأَمرَضْتَ وَشَفَيتَ، وَعافَيتَ وأَبلَيتَ، وعلى العَرش استَوَيتَ، وعلى المُلكِ احتَوَيتَ.

وبعدُ..

لا يَخفَى على كُلِّ ذي لُبٍّ ما لمدرسةِ الحِلَّةِ من امتدادٍ عِلميٍّ وتاريخيٍّ، فامتدادُها العِلمِيُّ منشؤهُ مِن بيتِ العِصمَةِ ومعدنِ الطهارَةِ، وامتدادُها التاريخيُّ لا يُحسَبُ مِن تاريخِ نشأتها وتأسيسِها، وإنَّما يُقرَنُ بقَولِ المشَرِّع الإسلاميّ للمدرسةِ الشيعيَّة الاستنباطيَّة؛ إذ قالَ: «**إنَّما علينا إلقاءُ الأُصولِ وعليكم التفريعُ**»، فَمِن هذا الأصل المبارَك حَثَّ أئمَّةُ أهل البيت- صَلَواتُ الله عَلَيهِم- العُلماءَ مِن شيعتِهم على التفكيرِ والتَّأمُّلِ والاجتهادِ في الفَهمِ الصَّحيحِ لِرواياتِهم- صَلَواتُ الله عَلَيهِم- فَلا يَتَسَنَّى لِكُلِّ أحَدٍ أن يَفهَمَ الاجتهادَ بِعُرضِهِ العَريض، أو يفهَمَ متونَ أهلِ البيتِ بسَليقَةٍ استنباطيَّةٍ

سَليمَة، إلَّا مَن هَدى اللهُ- جَلَّ وَعَلا- لِذا نرى أنَّ صادق أهلِ البيتِ عليهم السلام يقول: «**أنتم أفقَهُ النَّاسِ إذا عَرَفتُم مَعاني كلامِنا..**».

فإنَّ نشأَةَ مدرسةِ الحِلَّة- كما أَسلَفنا- هي نشأةٌ فِكرِيَّة صِرْفَةٌ مبدؤها مِن أهل البيت عليهم السلام، وإن كانت النشأةُ التاريخيَّةُ لها هي في أواخر القَرن الخامس.

ومِن خِلَالِ هذه المندوحَةِ المُعطَاةِ مِن قِبَلِ السَّماءِ، عن طَريق المشرِّع الإسلاميّ الأصيل، نَجِدُ أنَّ هناك كَمًّا هائِلًا مِن التُّراثِ الشِّيعيّ المتَراكِم على مَدى العُصُورِ وامتِدَادِ الدُّهُورِ، في حوزةٍ قَلَّ نظيرُها، ففيهَا يُفتَحُ بابُ الاجتهادِ، وفيهَا تُكتَبُ المتونُ، وإليهَا يَقدِمُ الوافِدُون، ومِن ثَمَّ يأتي الشُّرَّاحُ والمُعَلِّقُون، وكلُّهم مِن عَيَالِـمِ العِلمِ، وحصون الإسلام.

فَمِن رَحِمِ هذه الحوزَةِ العظيمَةِ ينبَثِقُ إلينَا عَالِـمٌ، عَلَمٌ فَذٌّ، لهُ دورُهُ في الفقهِ وغيرِه مِن العُلوم الدينيَّة، والمعارف الإنسانيَّة، وعلى صعيد الإملاءات والمراسلات، أَلَا وهو الشَّيخ محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر الحِلِّيّ، المعروف بـ(فخر المحقِّقين)- قَدَّسَ اللهُ نفسَهُ النَّفيسَةِ الزَّكِيَّةِ، وأعلى اللهُ مَقامَه، وزَادَ في إكرَامِهِ- فقد نَالَ الألقَابَ العِلمِيَّةَ بجَدارَةٍ عاليةٍ، وهِمَّةٍ فريدةٍ، فكان أهلًا للمدحِ والثناء عليه.

وأنا لستُ في صَدَدِ ذِكرِ أحوالِهِ وأقوالِ العُلَماءِ فيهِ رحمه الله، فهذا مَوكُولٌ للدراسَةِ والبحث، وقد ذُكِرَ شيءٌ منه في محلِّهِ، فَمِثلُ هكذا عالِـم فَذّ لَـحَقِيقٌ بأن يُهتَمَّ بأحوالِه وتراثه، سيَّما أنَّه قد خَلَّفَ لَنا تُراثًا لا يُمكِنُ أن يُترَكَ سُدًى،

بل لا بُدَّ أن تَتَولَّاهُ الأيادي العِلمِيَّةِ الأمينَةِ الرَّصِينَةِ بالبحث والتحقيق.

ومِن خلال خُطَّةِ المركَز العلميَّة- بِحَمدِ الله تعالى- قد تَسَنَّت لنا في أروِقَتِه المفعَمَة بالأجواء البحثيَّة مخطوطاتٌ ورَسائِلُ عديدَة، فَارتَأينا أنَّ المخطوطَ المطَوَّلَ لا بُدَّ أن يَرى عالَمَ النُّور مُنفَرِدًا، وأنَّ الرَّسائلَ الصغيرة لا بُدَّ مِن جَمعِهَا في عَمَلٍ واحِد؛ لتحقيقِ فائدةٍ تُذكَرُ للبحث والباحِثين، فَوَقَعَت في أيدينا رَسائلُ مُتَفَرِّقةٌ لِفَخر المِلَّةِ والدِّين، وكانت على نَحو الإملاءات تارةً، وعلى نحو الإقرار والتأييد تارةً أُخرى، فَارتَأت إدارةُ المركز أَن تُكَلِّفَ مَن هُو جَديرٌ مِن أبنائِها بِتَحقيقِ هذا التراث العِلمِيِّ المُمَيَّز للفخر ﷺ، وكان التَّكلِيفُ بها مُتوَجِّهًا للإخوَةِ الأعزَّاءِ الذين هم أهلٌ ومحلٌّ لإنجازِ هذا العَمَل على أتَمِّ وَجهٍ مُمكِن، فكان توزيعُ المهامِّ على النحو الآتي:

- أن يعمَلَ الأخ الدكتور محمَّد حليم الكرويّ على تنضيدِ (الناصريَّات) ومقابلتِها وضبطِها، وتخريجِ بعضِ نصوصِها، وأُوكِلَ بعد ذلك أمرُ التعليقِ العِلميّ عَلَيهَا وتَحقيقِ بَعضِ نصوصِها إلى جناب الشيخ أكرَم الخاقانيّ، فجزاهما الله خيرًا.
- وأن يعمَلَ الراجي عفوَ ربِّه، كاتبُ هذه السطور، على (أَجوبَةِ المسائل الآمُليَّات).
- وأن يُضَمَّ إلى هذه المجموعة رسالةُ (ثلاثة وأربعون حديثًا عن النَّبيّ ﷺ)، التي حَقَّقَهَا الأخ الباحث م.م. مصطفى صباح الجنابيّ، المنشورة مسبقًا في مجلَّة (تراث الحِلَّة) في عددها الثاني.

- وأن يعمَلَ جنابُ السيِّد محمَّد المنتظَر السعبَريّ على تحقيق (جَوابات مسائل متفرِّقة) الأولى والثانية.

فَلِلّٰهِ دَرُّهُـم، وعليهِ سبحانَه أجرُهم؛ لِما بذلوه مِن جهودٍ في الضبطِ والتَّحقِيقِ والتَّدقيق.

والشكرُ موصولٌ إلى الأستاذ الدكتور عليّ عبَّاس الأعرجيّ، وإلى جناب السيِّد حيدر موسى وتوت الحسينيّ؛ على ما أبدياه مِن ملاحظات عِلميَّة وتحقيقيَّة تخصُّ العمل، وإلى الأخ الدكتور عيَّاد حمزة الويساويّ؛ على ما بذلَهُ مِن جهدٍ يُذكَر في وضع منهجيَّةٍ موحَّدَةٍ لهذه الرسائل، وإدخالِه جُملةً من التصويبات والتعديلات عليها، وإلى الأخ المخرِج الطباعيّ أحمد عبد العالي الكعبيّ؛ لإبداعِهِ في إخراج هذا العمل بحُلَّةٍ تَسُرُّ الناظِرين.

ولا أنسَى الأخ الكريم المفضال الشيخ مَيثَم سويدان الحِمْيَرِيّ، جَزَاهُ اللهُ عَنِّي وَعَن الإخوَةِ العَامِلِينَ خَيرًا، على مُتابعتِهِ العَمَلَ مِن باءِ (البَسمَلَةِ) إلى تاءِ (تَـمَّت)؛ إذ أَخَذَ على عاتقِهِ مراجعَة هذا العمل بِحَذافيرِهِ، وتشكِيل نَصِّهِ، وتَرتِيب رَسَائِلِهِ بلِحاظ الأَقدَم فَالأَقدَم.

ولَستُ أَنسَى- وأنا في هذا الصَّرحِ العِلمِيّ، مركزِ تراث الحِلَّة- الدِّماءَ الزَّاكِياتِ التي رَوَتْ شَجَرَةَ الدِّين الحنيفِ والمذهب الشريف، دماءَ المجاهِدِين مِن الأبطال والغَيَارَى في الحَشدِ الشَّعبِيّ المقدَّس، الذين لَبِسُوا القُلُوبَ على الدُّرُوعِ، وضحَّوا بالنَّفسِ والنَّفِيس، وتركوا الغالي والرَّخِيصِ في سبيل إعلاءِ كَلِمَةِ الحَقِّ، وكانوا مِن الأوَائِلِ المتصَدِّيين لِفَتوَى نائِبِ الإمام

الحُجَّةِ عجل الله فرجه الشريف صاحِبِ الشَّيبَةِ المُقَدَّسَةِ، السيِّد عليّ الحسينيّ السيستَانيّ- مَتَّعَ اللهُ المسلِمِينَ بطُولِ بقائهِ- هذه الفتوى التي لا شَكَّ وَلا رَيبَ هي مِن نُورِ صاحِبِ الزَّمَانِ عجل الله فرجه الشريف؛ إذ لَولَا هذه الفتوى لـمَا بَقِيَ حَجَرٌ على حَجَر.

ولَا أَنسَى أن أَتَقَدَّمَ بالشكرِ الجزيلِ والثناءِ الجَمِيل إلى صاحِبِ اليَدِ البيضَاءِ، والشخصية المِعطاء، وصاحِبِ البَصمَةِ الأُولى في إحياءِ التُّراثِ، سَمَاحَةُ الحُجَّة السيِّد أحمد الصَّافي(دامَ عِزُّه)؛ على دعمِهِ غيرِ الموصُوفِ في الصَّعِيدَينِ المادِّيّ والمعنَوِيّ، فجزاهُ اللهُ عن العُلَمَاءِ والعَامِلينَ ألفَ خَيرٍ، ولله دَرُّه، وعليهِ أجرُه.

وكَذا أشكُرُ الشيخَ المفضَال عَمَّار الهلاليّ، رئيس قسم شؤون المعَارِفِ الإسلاميَّة والإنسانيَّة؛ على حِرصِهِ في إحياء التُّراثِ ومُتَابَعَتِهِ.

وما تَوفِيقِي إلَّا باللهِ، عليهِ تَوَكَّلتُ وإلَيهِ أُنِيبُ.

صادق الشيخ عبد النَّبيّ الخويلديّ

مدير مركز تراث الحِلَّة

١٩ ذي الحِجَّة ١٤٤٠هـ

تَرجَمَةُ المُؤَلِّفِ [1]

هو الشيخ أبو طالب، محمَّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ، المعروف بـ(فخر المحقِّقين)، وجهٌ من وجوه الطائفة، وثقاتها، وفقهائها، وُلد يوم الاثنين ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة ٦٨٢هـ، نشأ على يد والده العلَّامة الحِلِّيّ ﷺ، نشأةً علميَّة حتَّى أينع وأصبح عالـمًا فاضلًا، ومحقِّقًا بارعًا. روى عن والده العلَّامة، وعن جمعٍ من أعلام الفريقَين.

حَظِيَ بمكانة كبيرةٍ عند المسلمين عامَّة؛ لما قدَّمه من خدمةٍ للأمَّة الإسلاميَّة في عصرٍ حالِكٍ من عصور تلك الحقبة التي تسلَّط فيها المغول، وما بعدها.

لُقِّبَ عند والده بـ(فخر الدين)، وفي سائر مراصده وموارده بـ(فخر المحقِّقين، ورأس المدقِّقين)، دلالة على غاية نباهته في العلوم الحقَّة، ونهاية جلالته في هذه الطائفة المحقَّة.

---

(١) تُنظر ترجمته في: نقد الرجال: ١٨٣/٤، جامع الرواة: ٢٠٣/٢، أمل الآمل: ٢٦٠/٢ الرقم ٧٦٧، لؤلؤة البحرين: ١٩٠، روضات الجنَّات: ٣٣٠/٦، طرائف المقال: ٩٩/١، الكنى والألقاب: ١/٣، أعيان الشيعة: ١٥٩/٩، طبقات أعلام الشيعة: ١٨٥/٥، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٩١/٨، مدرسة الحِلَّة العلميَّة: ٣٣١-٣٤٤.

أشهر شيوخه

تتلمذ الشيخ فخر المحقِّقين على يَدَي والده العلَّامة كما أسلفنا، وعلى عمِّه رضيّ الدين عليّ (ق ٧هـ)، فكانا مِن أهمِّ شيوخه وأساتذته؛ إذ تربَّى بحِجرِ والدِهِ، وأخذ عنه العلوم العقليَّة والنقليَّة، فبَلَغَ درجةَ الاجتهاد على يديه في سِنٍّ مبكِّرة من عُمُره الشريف، وكان العلَّامةُ يعظِّمه، ويُثني عليه في كثير من المواضع، ويعتني بشأنه كثيرًا، فكان من أجلِّ تلاميذه، حتَّى أنَّه ذَكره في صدر جملة من مصنَّفاته الشريفة، وأَمَرَهُ في وصيَّتِهِ التي ختمَ بها (قواعد الأحكام) بإتمام ما بَقِي ناقصًا مِن كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وُجِد فيها من الخلل، وحاله في علوٍّ قدره، وسموٍّ مرتبته، وكثرة علومِه، أشهرُ مِن أن يُذكر، ومِن ملامح فضله اشتراكه مع أبيه العلَّامة في منح بعض تلامذة أبيه إجازات بالرواية، مثل محمَّد بن أبي طالب بن محمَّد الآويّ، الذي قرأ كتابَ (مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق) عليه وعلى والده مصنِّف الكتاب سويَّةً، فأجازاه بعد إنهاء قراءة الكتاب عليهما في التاريخ نفسِه، وكان ذلك في ٤ جمادى الآخرة سنة ٧١٠هـ بالسلطانيَّة[1].

أشهر تلامذته

١. الشهيد الأوَّل، محمَّد بن مكِّيّ بن محمَّد بن حامد العامليّ.

٢. السيِّد النسَّابة بهاء الدين عليّ ابن السيِّد غياث الدين عبد الكريم ابن السيِّد عبد الحميد الحسينيّ النيليّ.

---

(١) تُنظَر إجازتاهما له على كتاب (مراصدِ التدقيق ومقاصد التحقيق) الذي طُبع في مركز تراث الحِلَّة التابع للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، بتحقيق الدكتور الشيخ محمَّد غفوري نژاد.

٣. المحدِّث الفاضل بدر الدين حسن بن نجم الدين المدنيّ.

٤. المحقِّق العلَّامة فخر الدين أحمد بن عبد الله المتوَّج البحرانيّ.

٥. السيِّد العلَّامة تاج الدين محمَّد بن مُعَيَّة الحسنيّ.

٦. الشيخ نظام الدين عليّ بن عبد الحميد النيليّ.

٧. السيِّد حيدر بن عليّ بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ.

٨. أبو الفتوح أحمد بن بلكو.

٩. السيِّد أمين الدين أبو طالب أحمد بن زهرة الحسينيّ.

١٠. الشيخ جمال الدين إسكندر الأسترآباديّ.

١١. صفيّ الدين عبد العزيز بن سرايا السنبسيّ الحِلِّيّ، الشاعر المعروف.

١٢. السيِّد غياث الدين عبد الكريم بن محمَّد الأعرج الحسينيّ.

١٣. زين الدين عليّ بن الحسن بن أحمد الحِلِّيّ.

١٤. ظهير الدين عليّ بن يوسف النيلِّيّ.

١٥. الشيخ قوام الدين محمَّد بن عليّ بن يوسف، ابن عمِّه.

١٦. الشيخ محمَّد بن محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ، ولدُه.

١٧. الشيخ محمَّد بن محمَّد الأسفنديايريّ الآماليّ.

١٨. شمس الدين أبو يوسف محمَّد بن هلال الآويّ.

١٩. الشيخ محمَّد بن يعقوب الشيرازيّ الفيروز آباديّ.

٢٠. الشيخ موسى بن جعفر بن عيسى الحدَّاد.

٢١. الشيخ نظام الدين الحاج محمود.

٢٢. تاج الدين يحيى بن أحمد الكاشيّ.

٢٣. الشيخ أبو المظفر يحيى ابن الشيخ فخر المحقِّقين، ولده.

وآخرون غيرهم.

كلمات المدح والثناء

أثنى عليه جملةٌ من المشايخ بأبلغ المدح والثناء، منهم:

أبوه العلَّامةُ؛ إذ يدعو له بقولِه: «.. أَصلَحَ اللهُ أمرَ دارَيهِ، كما هو برٌّ بوالِدَيهِ، ورَزَقهُ أسبابَ السَّعاداتِ الدُّنيوِيَّة والأُخرويَّة، كما أطاعَني في استِعمالِ قوَاهُ العقليَّة والحِسِّيَّة ، وأسعَفَهُ ببلوغِ آمالِه، كما أرضاني بأقوَالِهِ وأفعالِهِ، وجَمَعَ له بينَ الرِّئاسَتَينِ، كما لَم يَعصِني طَرفَةَ عَينٍ..»[1].

ووصَفَهُ معاصِرُه كمالُ الدين ابنُ الفُوَطِيِّ الحنبليّ (ت٧٢٣هـ)- حين كان الفخرُ في أواخر العقد الثالث من عُمُرِه- بقولِه: «فخرُ الدين، أبو الفضائل، محمَّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الأسديّ الحِلِّيّ، الفقيهُ الحكيمُ الأصوليّ.. كريمُ الأخلاق، فصيحُ العبارة، مليحُ الإشارة.. له ذِهنٌ حادٌّ، وخاطِرٌ نقَّادٌ، وفخرُ الدين ذو الفخر الفخم، والعِلم الجمِّ، والنفس الأبيَّة، والهمَّة العَلِيَّة»[2].

وذا تلميذُه الشهيدُ الأوَّل قد سطَّرَ مِن عبارات المدحِ والثناءِ في حَقِّ أُستاذه ما يكشِفُ عن عظيمِ فضلِه، فقال: «الإمام سُلطان العُلماء، ومُنتَهَى

(١) الألفين: ١/ ٤٤.

(٢) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٣/ ١٣٤-١٣٥.

الفُضَلاء والنُّبَلاء، خاتمة المجتهدين، فَخر المِلَّةِ والدِّين، أبو طالب ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين ابن المطهَّر، مَدَّ اللهُ في عُمُرِهِ مَدًّا، وجَعَلَ بينَهُ وبينَ الحادِثاتِ سَدًّا»[1].

وقال فيه تلميذُه مجد الدين الفيروزآباديّ الشَّافعيّ (ت ٨١٧هـ): «.. شيخي ومولاي، علَّامة الدنيا، بحر العلوم، وطود العُلى، فخر الدين أبي طالب محمَّد ابن الشيخ الإمام الأعظَم، برهان علماء الأمم، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ»[2].

وذَكَرَهُ السيِّد مصطفى التفريشيّ ﷺ (ق١١هـ) وأثنى عَليهِ ثناءً عظيمًا، فقال: «مِن وُجُوهِ هذه الطَّائفَةِ وثِقاتِها وفُقَهائها، جَليلُ القَدر، عظيمُ المنزلة، رفيعَ الشأن، حالُهُ في علوِّ قَدرِه، وسُمُوِّ رُتبَتِه، وكَثرَةِ عُلُومِهِ، أَشهَرُ مِن أن يُذكَر»[3]. وغيرهم.

مؤلَّفاته[4]

لشيخنا المترجَم جملةٌ مِن المؤلَّفات والرسائل التي شكَّلت تراثَه، وله بعضُ الفوائد التي أملاها على تلامذتِه، وكذا له جملةٌ من الأجوبةِ على مسائل وُجِّهَت إليه، منها ما هو مطبوع، ومنها ما لم يُطبع بعدُ، ومنها ما هو مفقود، أذكرُ منها:

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٤/ ١٩٦.

(٢) الجاسوس على القاموس: ١٣٠

(٣) نقد الرجال: ٤/ ١٨٣.

(٤) استفدنا هذا المبحث بتمامِهِ مِن كتاب (بُغيةُ الطَّالِبِينَ لِما وَصلَ إلينا مِن إجازات فخر المحقِّقين) للباحث ميثم سويدان الحِميريّ، وهو قيد الطبع في مركز تراث الحِلَّة.

١. اثنا عَشَر إمام[١]، وهي رسالة في الأدعية.

٢. إجابات مسائل السيِّد علاء الدين عليّ بن زهرة[٢].

٣. أجوبة المسائل الفقهيَّة[٣].

٤. أجوبة مسائل فقهيَّة لبعض الأجِلَّة[٤].

٥. أجوبة المسائل المهنَّائيَّة = المدنيَّات[٥].

٦. إرشاد المسترشدين وهداية الطالِبين = واجب الاعتقاد[٦].

٧. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد = إيضاح القواعد[٧].

٨. تحصيل النجاة[٨].

---

(١) يُنظَر: فهرس فنخا: ١٤/ ٨١٥.

(٢) يُنظَر: الذريعة: ٢٠/ ٣٦٠-٣٦١، ومكتبة العلّامة الحِلِّيّ: ٢٥٣، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٢٤٦ و٢٧٣.

(٣) يُنظَر: فهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ١٤/ ٣٥٩ رقم ١/ ٥٥٩٤، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٢٨٠، وفهرس دنا: ١/ ٢٧٨، وفهرس فنخا: ١/ ٨٧٥.

(٤) يُنظَر: فهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٢/ ٥٩ رقم ٤٥٧، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٢١٦، وفهرس فنخا: ١/ ٨٧٥.

(٥) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٣١٢، وفهرس دنا: ١/ ٢٩٥، وفهرس فنخا: ١/ ٩٣٣.

(٦) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ١/ ٥٢١ رقم ٢٥٣٩، وفهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٦/ ٢٣٢ رقم ٣/ ٢٢٤٧، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ٥٢١، وفهرس فنخا: ٣/ ١٣٠.

(٧) يُنظَر: الذريعة: ٢/ ٤٩٧ رقم ١٩٥٠، وفهرس فنخا: ٥/ ٤٨٠.

(٨) يُنظَر: الذريعة: ٣/ ٣٩٨ رقم ١٤٢٩، وفهرس فنخا: ٧/ ٢٤٧.

٩. ثلاثة وأربعون حديثًا نبويًّا[١].

١٠. جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد[٢].

١١. حاشية إرشاد الأذهان[٣].

نَسَبَهُ بعضُهم إلى فخر المحقِّقين، ونَسَبَهُ آخرون إلى الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ تلميذ فخر المحقِّقين، واستنتج الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ مِن مَطالبَ عِدَّةٍ أنَّ هذه الحاشيةَ هي مِن إملاء فخر المحقِّقين، وتقرير تلميذه ظهير الدين المذكور[٤].

١٢. حاشية أنوار الملكوت في شرح الياقوت[٥].

١٣. حاشية تحرير الأحكام الشرعيَّة[٦].

١٤. الحجُّ المتمتَّع به وواجباته[٧]، فرغَ منه في مدرسة صاحب الزمان في الحلَّة سنة ٧٥٥هـ.

١٥. الخلاصة في أصول الدين والعقائد[٨].

---

(١) يُنظَر: الذريعة: ٢٦/ ٢٤٤ رقم ١٢٣٦، وفهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ: ٧/ ٥٨٨٩ رقم ٤٩٥٣/ ٥، وفهرس فنخا: ٩/ ٧١٢.

(٢) يُنظَر: الذريعة: ٥/ ٦٧ رقم ٢٦٢، وفهرس فنخا: ٩/ ٩٣١.

(٣) يُنظَر: فهرس فنخا: ١١/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٤) يُنظَر: الذريعة: ١/ ٥١١، و٦/ ١٦-١٧، و١٣/ ٧٥.

(٥) يُنظَر: مكتبة العلّامة الحِلِّيّ: ٥٨.

(٦) يُنظَر: فهرس دنا: ٤/ ٤٩، وفهرس فنخا: ١١/ ٤٢٠.

(٧) يُنظَر: فهرس دنا: ٤/ ٤٩٤، وفهرس فنخا: ١٢/ ٥٨٧، ٦٢٥.

(٨) يُنظَر: الذريعة:٧/ ٢٠٩ رقم ١٠٢٥.

١٦. سؤال عن فخر المحقِّقين الحِلِّيّ وجوابه[١].

١٧. شرح الفصول النصيريَّة[٢].

١٨. العقائد الفخريَّة = عقائد فخر الدين = الاعتقادات[٣].

١٩. غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول[٤].

٢٠. فائدتان تتعلَّقان بالحجِّ[٥]: الأولى في حُكم الواقف بالمشعَر ليلًا، والثانية في حُكم مَن جامَعَ أَمَتَهُ المُحرِمةَ بإذنِه وهو مُحِلٌّ.

٢١. فائدتان عن فخر المحقِّقين[٦].

---

(١) يُنظَر: فهرس فنخا: ١٨/ ٤٤٠. وهذه الرسالة تقعُ في ورقةٍ واحِدة، بـ(١٦) سطرًا، ومضمونها جوابٌ لسؤال يتعلَّق بعبارات استعملها العلَّامةُ الحِلِّيّ في كتابه (قواعد الأحكام)، وهي: (على إشكال، وفيه إشكال، فيه إشكال على رأي، والأقرب كذا، كان وجهًا، على قولين، فيه قول، على قول، والأقوى كذا).

(٢) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ١٣/ ٣٨٥ رقم ١٤٤٢.

(٣) يُنظَر: فهرس دنا: ٧/ ٥٣٣، وفهرس فنخا: ٢٢/ ٧٢٠.

(٤) يُنظَر: الذريعة: ٤/ ٥١٤ رقم٢٢٨٠، و١٣/ ١٦٩، و١٦/ ١٣، وفهرس دنا: ٧/ ٧٥٥، وفهرس فنخا: ٢٣/ ٢٩٩.

(٥) نُسخَةُ هذه الرسالة تقعُ في صحيفة واحدة فقط، ضمنَ مجموعٍ أغلبُ رسائلِهِ بخطِّ السيِّد حيدر الآمليّ، ومنها هذه الرسالة، وهو موجودٌ في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، ومصوَّرتُهُ عندي بتمامها، زوَّدني بها مشكورًا صديقُنا الدكتور محمَّد كاظم رحمتي الطهرانيّ، وقد استعرتُ هذا العنوانَ لهذه الرسالةِ مِن مضمونِها.

(٦) يُنظَر: فهرس فنخا: ٢٤/ ٣١٦، وفيه أنّها بعنوان (فوائد)، وهي تقعُ في صحيفة واحدة، نُسخَتُها الوحيدة موجودة في مجموعة الجباعيّ، في جزئها الموجود في مكتبة ملك بطهران، بالرقم: ٢٢/ ٦٠٤، في الورقة ١٤٧، ولأنَّ هذه الرسالة تشتملُ على مسألتين مِن دون أن يكون لها عنوانٌ صريح استعرتُ لها العنوان أعلاه، فتنبَّه.

٢٢. فتاوى عن الشيخ فخر المحقِّقين[١].

٢٣. الفخريَّة في معرفة النيَّة[٢].

٢٤. الكافية الوافية في الكلام[٣].

---

(١) وهي تسعة استفتاءات في الطهارة والصلاة والوقف، وُجِّهت إليه ﷺ فأجابَ عنها، نَسَخَها السيِّدُ محمَّد أشرف الحسينيّ (ق١٠) ضمنَ مجموعٍ أغلبه بخطِّه، موجود في مكتبة مجلس الشورى في طهران، يحمل الرقم: ٨٧٨٤.

(٢) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ١١/ ٢٢٠ رقم ١٣٤٢١، وفهرس مخطوطات مكتبة المرعشيّ العامَّة: ٦/ ٢٣٢ رقم ٢/ ٢٢٤٧، والتراث العربيّ المخطوط: ٩/ ٣٠٤، وفهرس دنا: ٧/ ٨٨٦، وفهرس فنخا:٢٣/ ٦٧٦.

(٣) يُنظَر: أمل الآمل: ٢/ ٢٦١، وكشف الحُجُب والأستار: ٤٢٠ رقم ٢٣٠٧، والذريعة: ١٧/ ٢٥٠، وفهرس دنا: ٨/ ٤٣٢، وفهرس فنخا: ٢٥/ ٨٢٨.

فائدةٌ تتعلَّقُ برسالةِ (الكافية الوافية في الكلام) لفخر المحقِّقين:

ذَكَرَ السيِّدُ إعجاز حسين النيسابوريّ الكنتوريّ (ت ١٢٨٦هـ) في كتابه (كشف الحُجُب) ما نصُّه: «الكافية في الكلام للشيخ فخر الدين محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ». (كشف الحُجُب والأستار: ٤٢٠ الرقم ٢٣٠٧. ويُنظَر: أمل الآمل: ٢/ ٢٦١)، وذَكَرَه الشيخُ آقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) بما نصُّه: «الكافية في الكلام، لفخر المحقِّقين أبي طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف المطهَّر الحِلِّيّ، المتوفّى في ٧٧١هـ». (الذريعة: ١٧/ ٢٥٠، وفيه أنَّه تُوفِّيَ سنة ٧٨١هـ، والصحيحُ ما أثبتُّه)، وذُكِرَ في بعض فهارس المخطوطات أنَّ ثمَّةَ نُسخةً نفيسة يتيمة من (الكافية الوافية) في مكتبة وزيري في مدينة يزد، تحملُ الرقم ٣٠٩٠/ ١، ناقصة الأوَّل، وليس فيها ذِكرٌ لناسخِها ولا تاريخ نَسخِها. (يُنظَر: فهرس دنا: ٨/ ٤٣٢، وفهرس فنخا: ٢٥/ ٨٢٨)، وقد انتابني الشكُّ في أن تكونَ هذه الرسالة هي فعلًا (الكافية الوافية)؛ لكونِ نصوصِها وعباراتها لم تكن غريبةً عن ذهني الذي استأنسَ ببعض رسائل فخر المحقِّقين الكلاميَّة، وعندما قابلتُ نُسختَها التي عندي برسالة (إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين) لفخر المحقِّقين وجدتُ أنَّ تلك النسخةَ- التي قيل إنَّها (الكافية الوافية) في الكلام- ما هي إلَّا نُسخة من رسالة (إرشاد المسترشدين) بعينها، وليس بينهما من الاختلاف إلَّا ما يكونُ بين نُسَخٍ عِدَّةٍ لرسالةٍ واحِدة.=

٢٥. مسألة في وجوب النظر في معرفة الله تعالى[١].

٢٦. مسألة في أنَّ مَن لَم يعرف الله تعالى وصفاته والنبيّ والأئمَّة بالدليل، ولَم يعرف الصلاة وشروطها وأفعال الحجِّ والعُمرة وكيفيَّاتِهما إجمالًا، لَم يصحَّ حجُّه ولا إحرامُه[٢].

٢٧. المسائل الآمليَّات = الحيدريَّة = الأسئلة الآمليَّة[٣].

=وأمَّا كتابة عنوان (الكافية الوافية) على غلافِ نُسخَةِ يَزْد، فيبدو أنَّه استُظهِرَ مِن كلام فخر المحقِّقين في آخر النسخة؛ إذ يقول: «واقتَصَرتُ على هذا القدر؛ طلبًا للاقتصار، وتسهيلًا على المكلَّفين في الاستحضار، واقتصرتُ على هذه الأصول..»، في حين أنَّ النُّسَخَ التامَّةَ مِن رسالة (إرشاد المسترشدين) لم يَخفَ عنوانُها؛ لأنَّ الفخرَ يَذكرُهُ صريحًا في أوَّل الرسالة بقوله: «إنِّي أملَيتُ هذه الرسالة لإرشاد المسترشدين وهداية الطالبين، بيَّنتُ فيها الدين..»، وهذا الأمرُ تعذَّرَ في نُسخَةِ يزد؛ لأنَّها ناقصةُ الأوَّل، فَتعذَّرَ على مفهرسيها معرفةُ عنوانِها.

وقد ذَكَرَ السيِّدُ الصدر في ترجمة فخر المحقِّقين رسالةً له، قال عنها ما نصُّه: «عندي له رسالة في أصول الدين، قالَ فيها:.. إنِّي أمليتُ هذه الرسالة لإرشاد المسترشدين وهداية الطالبين..» (تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣)، وهي رسالة (إرشاد المسترشدين) نفسُها كما هو واضحٌ، ولَم يَذكُر السيِّدُ في جملةِ مصنَّفاتِ الفخر التي عنده رسالةً بعنوان (الكافية الوافية).

فيبدو مِن جُملَةِ ذلك أنَّ رسالةَ (الكافية الوافية) في الكلام لفخر المحقِّقين هي في عِداد الرسائل المفقودة، فتنبَّه، والله العالِم.

(١) نُسخَتُها تقعُ ضمنَ مجموعٍ أغلبُه بخطِّ السيِّد حيدر الآمليّ، ومنها هذه النسخة، وهو موجودٌ في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، وقد استعرتُ هذا العنوانَ لهذه الرسالةِ مِن مضمونِها.

(٢) نُسخَتُها التي بخطِّ السيِّد الآمليّ تقعُ ضمنَ المجموع آنف الذِّكر، ذي الرقم ١٠٢٢، في مكتبة جامعة طهران، وقد استعرتُ هذا العنوانَ لهذه الرسالةِ مِن مضمونِها.

(٣) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ٢٠/ ٣٤٥، وفهرس دنا: ١/ ٢٥١،=

٢٨. مسائل عن فخر المحقِّقين[١].

٢٩. المسائل والأجوبة[٢].

٣٠. مسائل سُئِلَ عنها في علم الكلام[٣].

٣١. المسائل الفخريَّة[٤].

٣٢. المسائل الفقهيَّة[٥].

٣٣. المسائِل المتفرِّقة[٦].

=وفهرس فنخا: ١/ ٧٩٣.

وهناك نُسخة نفيسة مِن هذه المسائل والأجوبة بخطِّ السيِّد حيدر الآمليّ وفخر المحقِّقين، تقعُ ضمنَ المجموعِ الموجود في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، جاءَ في الصحيفَةِ الأُولى مِنه مَسرَدٌ لعناوين الرسائل التي احتواها المجموعُ، بخطِّ السيِّد الآمليّ، وكان عنوان هذه الرسالة هو الثاني بعد المسائل المدنيَّات، لكنَّه عَنوَنَها بـ«المسائل المتفرِّقة، للشيخ فخر الدين، مُدَّ ظِلُّه»، وبعدَه (مناسك الحجِّ) أيضًا لفخر المحقِّقين ذُكِرت في (فنخا: ١٢/ ٥٨٧).

وهذه النسخة من المسائل الآمليَّات لم تُذكَر في (فنخا: ٢٩/ ٢٩٨) ضِمن عنوان (المسائل المتفرِّقة)، وإنَّما ذُكِرَت في (فنخا: ١/ ٧٩٣) بعنوان (أجوبة مسائل الآمليّ = المسائل الآمليَّات)، وهو الصوابُ، فبداية هذه المسائل تختلف عن بداية (المسائل المتفرِّقة)، والله العالِم.

(١) نُسخَتُها التي بخطِّ السيِّد الآملّي تقعُ ضمنَ المجموع الموجود في مكتبة جامعة طهران بالرقم: ١٠٢٢، وقد استعرتُ هذا العنوانَ لهذه المسائل مِن مضمونِها.

(٢) يُنظَر: فِهرس فنخا: ٢٩/ ٣١٤.

(٣) يُنظَر: فهرس فنخا: ٢٩/ ٢٧٢.

(٤) يُنظَر: فهرس دنا: ٩/ ٤٨٨، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٢٨٤.

(٥) يُنظَر: فهرس دنا: ٩/ ٤٨٩، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٢٨٧.

(٦) يُنظَر: فهرس فنخا: ٢٩/ ٢٩٨، ومعجم المخطوطات النجفيَّة: ١٠/ ٢٦٥ ومُعَنوَنَة فيه=

٣٤. المسائل المظاهريَّة = الحواشي الفخريَّة = جواب مسائل ابن مظاهر[١].

٣٥. المسائل الناصريَّات[٢].

٣٦. معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين[٣].

٣٧. النكت الاعتقاديَّة = الرسالة الجوابيَّة = المسائل والجوابات = الفخريَّة في العقائد[٤].

٣٨. نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول[٥].

٣٩. نهاية الحال في أصول الفقه[٦].

٤٠. واجبات الصلاة[٧].

=بـ(المسائل الفقهيَّة).

(١) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ٦/ ١٧٢، و٧/ ١٠٢، و٢٠/ ٣٦٧ رقم ٣٤٤٩، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٣٠٧.

(٢) يُنظَر: الذريعة: ٣/ ٣٩٨، وفهرس دنا: ٩/ ٤٩٩، وفهرس فنخا: ٢٩/ ٣١٢.

(٣) يُنظَر: الذريعة: ١٤/ ١٦٣ رقم ١٤٤٢، وفهرس دنا: ٩/ ٨٧١، وفهرس فنخا: ٣٠/ ٣٩١، ومعجم المخطوطات النجفيَّة: ١١/ ٨٤.

(٤) يُنظَر: فهرس مكتبة المرعشيّ: ٢٨/ ١٣٢، وفهرس فنخا: ٣٣/ ٧١٤

(٥) يُنظَر: الذريعة: ١٤/ ٥٤ رقم١٧١٣، و٢٤/ ٤٠٦ رقم ٢١٥٠، وفهرس دنا: ١٠/ ٨٧٩، وفهرس فنخا: ٣٣/ ٩٢٢.

(٦) يُنظَر: الذريعة: ٢٤/ ٣٩٩ رقم ٢١٢٥.

(٧) يُنظَر: فهرس فنخا: ٣٤/ ٥٥.

وفاته

توفِّيَ رحمه الله ليلة ٢٥ جمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ، عن عُمُر ناهزَ تسعًا وثمانين سنة، وأرَّخَ السيِّد هادي كمال الدين سنة وفاته بما نصّه[1]:

فَـــبَـــعـــدَهُ آثـــــارُهُ

إِنْ مَـــاتَ أَرِّخ: (عَـــاشَـــتْ)

(١) فقهاء الفيحاء: ١/ ٤٣٤.

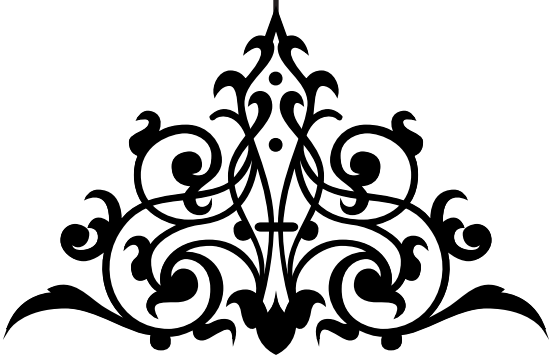

أجوبة المسائل الناصريات

تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَسأَلَةً فِقْهِيَّةً

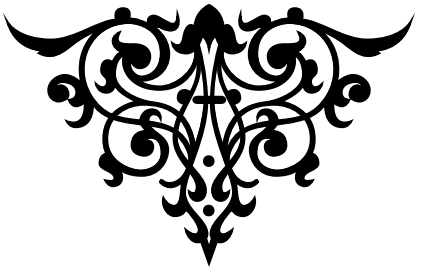

قُسِّمَ العَملُ على مبحثَين:

الأوَّل: كان دراسة لما يتعلَّق بترجمة السائل، وهو (السيِّد حمزة ابن حمزة الحسينيّ العلويّ)، وقد ذكرنا ما يخصُّه ممَّا عثرنا عليه، وهو قليل قياسًا بغيره من تلاميذ فخر المحقِّقين، ومعظم ما ذكرناه استقيناه مِن مصادر ومراجع ليست قديمة، عسى أن يوفِّقني الله تعالى للعثور في قادم الأيام عن مصدر يتناول تفاصيل حياته، ثمَّ بيَّنتُ منهج التحقيق، وصفات المخطوط، ونسبته إلى صاحبه.

والثاني: يمثِّل النصَّ المحقَّق، ثمَّ ألحقتُ به قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها في هذا العمل التحقيقيّ.

المبحث الأوَّل

ترجمة السائل

هو السيِّد حمزة بن حمزة بن محمَّد، العالم الإماميّ، المفتي، ناصر الدين العلويّ الحسينيّ، نزيل شريف آباد (ناحية من أعمال قم)، كان من معاصري الشهيد، ومن أكابر تلامذة الفخر، قرأ عليه كتابه (تحصيل النجاة في أُصول الدين)، فكتب له في أوَّل الكتاب سنة (٧٣٦هـ) إجازة بروايته ورواية سائر مصنَّفاته ومروياته، وجميع ما صنَّفه والده العلَّامة الحِلِّيّ، والمحقِّق الحِلِّيّ، والفقهاء المتقدِّمين[1]، ونصُّها:

«قرأ عليَّ مولانا السيِّدُ المعظَّم، ملك السادة، ناصر الملَّة والدين حمزة بن حمزة ابن محمَّد العلويّ الحسينيّ، المصنِّف له هذا الكتاب، مِن أوَّله الى آخره، قراءة بحثٍ وتحقيقٍ ونظرٍ وتدقيقٍ، وقد أجزتُ له رواية جميع ما صنَّفته وألَّفته ورويته وأُجيز لي روايته، وكذا أجزت له أن يروي عنِّي جميع مصنَّفات والدي (قدَّس الله سرَّه)، وأجزتُ له رواية مصنَّفات الشيخ السعيد نجم الملَّة والدين أبي القاسم جعفر بن سعيد طاب ثراه عنِّي عن والدي عنه، وكذا أجزت له رواية جميع مصنَّفات كتب أصحابنا الفقهاء المتقدِّمين (رضي الله عنهم أجمعين). وكتب محمَّد بن الحسن ابن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر في سابع عشرين رجب المبارك لسنة ستٍّ وثلاثين

(١) يُنظَر: أعيان الشيعة: ٦/ ٢٤١، طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٦٤.

وسبعمائة، والحمدُ للهِ وحده، وصلَّى اللهُ على محمَّد وآله»، انتهى[1].

وقد سأل ابن حمزة الحسينيّ أستاذه المذكور مجموعة من المسائل، فكتب له جواباتها، وأجازه ثانيةً بروايتها بخطِّه في بداية النسخة بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام بالنجف، وأَذِن له بالإفتاء، ونَقْل الأحكام الشرعيَّة عنه، قائلًا: «أجزتُ رواية أجوبة هذه المسائل عنِّي للسيِّد المعظَّم الزاهد ناصر الدين حمزة بن حمزة بن محمَّد العلويّ الحسينيّ (أدام الله أيَّامه)، فليروِ ذلك لمن شاءَ وأحبَّ، وليُفتِ بذلك لجماعة المؤمنين، وينبغي أن يقبلوا قوله فيما ينقله عنَّا من الأحكام الشرعيَّة، وكتب محمَّد ابن المطهَّر في سابع عشرين رجب لسنة ستٍّ وثلاثين وسبعمائة بالحضرة الغرويَّة صلوات الله على مشرِّفها حامدًا مصليًّا»[2].

وقد ذَكَرَت بعضُ المصادر أجوبةَ مسائلٍ وُجِّهَت للعلَّامة، بعنوان (جواب مسائل ابن حمزة)، فذَكَرَ الميرزا الأفنديّ في رياضِه أنَّ المراد به ابن حمزة المتأخِّر الذي كان في عصر العلَّامة، بل تلميذه، وليس ابن حمزة الطوسيّ (ت٥٦٠هـ) صاحب (الوسيلة) المتقدِّم عليه[3].

وذكرها كذلك في تعليقتِه على (أمل الآمل) عند ذِكرِه لجملة من مؤلَّفات العلَّامة، فقال: «وله أيضًا (جواب مسائل ابن حمزة) عنه.. وابن حمزة هو غير ابن حمزة المشهور، وكأنَّه (ابن زهرة) فصحَّفَهُ النُّسَّاخُ»[4]، وقد توهَّم الشيخ الطهرانيُّ

(١) رياض العلماء: ٢/ ٢٠٠، تحصيل النجاة في أصول الدين: ٢٥.

(٢) يُنظَر: رياض العلماء: ٢/ ٢٠٠، الذريعة: ٢/ ٧٤، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٨٨.

(٣) يُنظَر: رياض العلماء: ٤/ ٢٨٥.

(٤) تعليقة أمل الآمل: ١٢٩.

فظنَّ أنَّ مسائل ابن حمزة هذه هي لابن حمزة الطوسيّ[1]، وقد غاب عن ذهنه الشريف الفارق الزمني بين وفاة ابن حمزة الطوسيّ، وعصر العلَّامة، واللهُ العالِم.

نسبةُ الرِّسالةِ

جَزَمَتْ الرسالة في مقدِّمتها بما لا يدعُ مجالًا للشكِّ في نسبتها إلى السيِّد حمزة بن حمزة العلويّ الحسينيّ (مرسِلها)، وإلى فخر المحقِّقين (محمَّد بن الحسن) (مجيبها)، فهي عبارة عن سؤال وجواب توجَّه به السيِّد حمزة بن حمزة (حيًّا ٧٣٦هـ)؛ إذ قال في بدايتها:

«بعد حمد الله تعالى على نعمائه، وصلواته على محمَّد النبيِّ وآله. هذه مسائلُ سألها السيِّد المعظَّم، الحسيب النسيب، الفقيه العالم الكريم، فخر آل الرسول، ناصر الدين حمزة بن حمزة، مِن العبد محمَّد بن المطهَّر».

وقد ذَكَرَت مجموعة من المصادر[2] هذه المسائلَ والأجوبة، مؤكِّدةً نِسبتَها للسيِّد حمزة ولفخر المحقِّقين، وذكرَت إجازةَ الفخر للسيِّد مرسِل المسائل.

وَصفُ المخطوطِة

اعتمدت في تحقيق المسائل الناصريَّات على نسخة مركز إحياء التراث الإسلاميّ في قم المقدَّسة، برقم (١٠٩٧)، المصوَّرة عن نسخة الأصل في (مكتبة ملك) في طهران برقم (٦٤٩)، وتقع في (١٢) صفحة، وهي نسخة نفيسة فريدة؛

(١) يُنظَر: الذريعة: ٢/ ٧٤.

(٢) رياض العلماء: ٢/ ٢٠٠، أعيان الشيعة: ٦/ ٢٤١، الذريعة: ٢/ ٧٤، طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ٦٤، التراث العربيّ المخطوط: ١١/ ٣٢١، فهرس فنخا: ٢٩/ ٣١٢.

لأنَّ أجوبتها كُتبت بخطِّ فخر المحقِّقين (ت ٧٧١هـ)، وهي إجابة لمجموعة من المسائل التي سألها له تلميذه ناصر الدين حمزة بن حمزة العلويّ الحسينيّ (حيًّا ٧٣٦هـ)، وعليها إجازة من الفخر لتلميذه في الحضرة العلويَّة في (٢٧ رجب لعام ٧٣٦هـ).

كُتبت المخطوطة بخطِّ النُّسخ، وهو غير واضحٍ، صعب القراءة، سيما خطِّ المجيب، وقد احتوت الصحيفة الواحدة على ما يقارب ١٣ إلى ١٧ سطر.

وقد ختم الفخر أجوبته جميعها بقوله: «وكتب محمَّد ابن المطهَّر»، وقد أثبتناها في المتن في موضع ورودها في جميع الأجوبة؛ فهي تكمِّل النصَّ وتزينه وتؤكِّده، وقد استخدم مرسل المسائل (حمزة بن حمزة العلويّ) أسلوب حساب الجمل في عدِّ أسئلته.

أمَّا موضوعها فهو فقهيّ؛ إذ جاء المضمون ليبيِّن مجموعة من المسائل الشرعيَّة التي يحتاجها الإنسان في حياته العامَّة، بما يتعلَّق بأحكام الطهارة والخُمس والإرث.

منهج التحقيق

١. اعتمدنا على مصوَّرة المخطوطة الموجودة في مركز إحياء التراث الإسلاميّ في قم، عن مخطوط مكتبة ملك في طهران بالرقم ٦٤٩؛ وهي نسخة فريدة.

٢. تخريج الآيات القرآنيَّة الكريمة، والنصوص بالرجوع إلى مصادرها الأصليَّة.

٣. تصحيح النصِّ وتعديله عند الحاجة إلى ذلك، بما يتلاءم مع سياق النصِّ عمومًا.

٤. مراعاة قواعد الإملاء الحديثة، وتصحيح الأغلاط النحويَّة، من دون الإشارة إلى ذلك في الهامش؛ لقلَّتها.

٥. كلُّ زيادةٍ يقتضيها السياق وُضِعت بين قوسين معقوفَين.

٦. فكُّ الرموز والاختصارات الواردة في المخطوطة.

صور المخطوطة

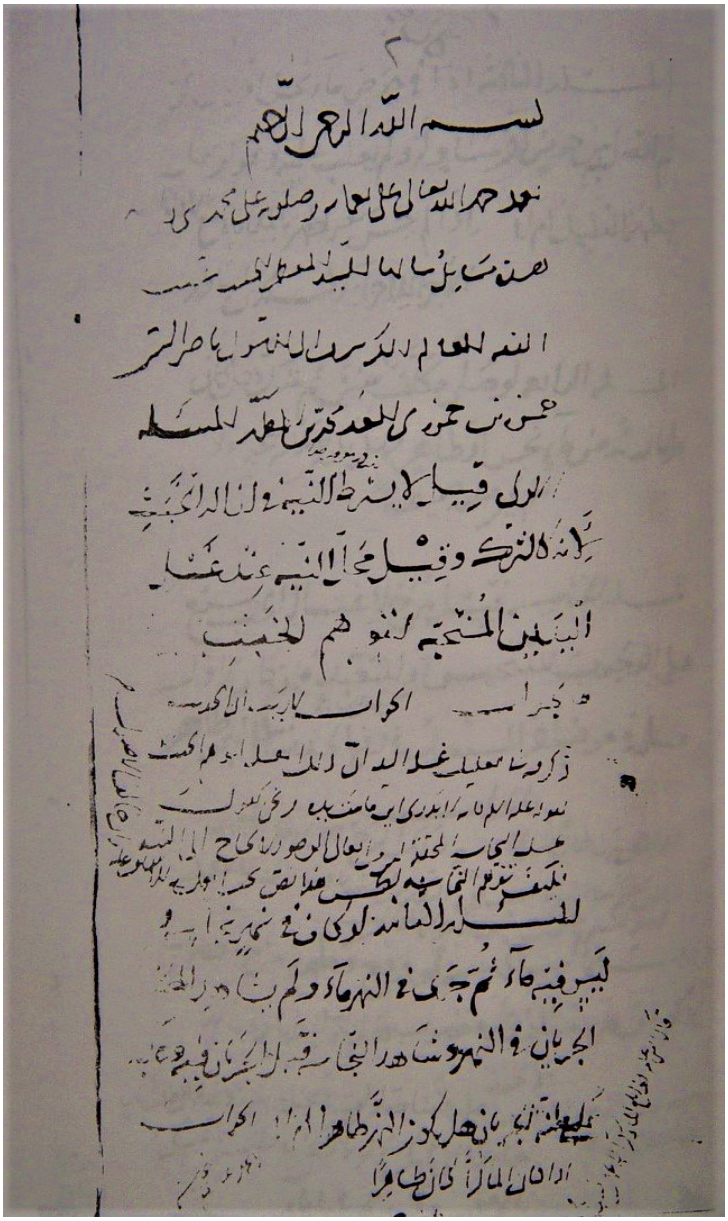

الصحيفة الأولى من المخطوطة

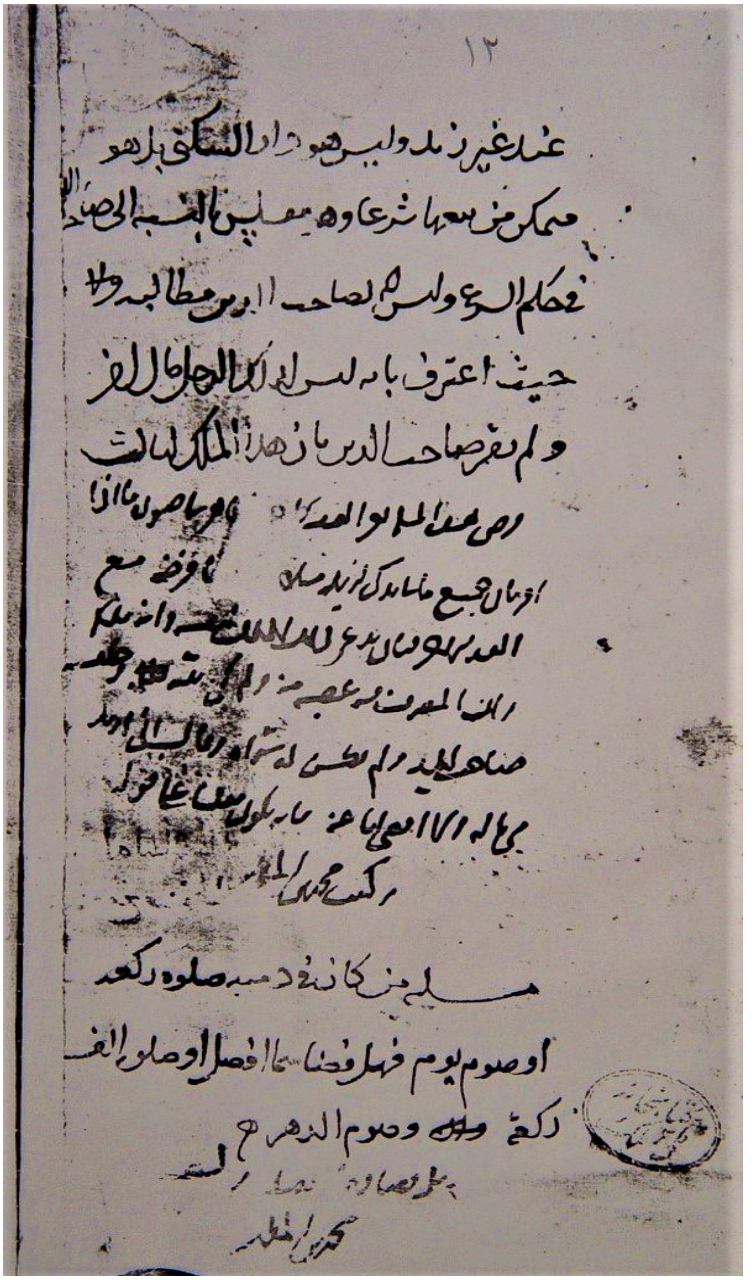

الصحيفة الأخيرة من المخطوطة

المبحث الثاني

[إِجَازَةُ فَخرِ المُحَقِّقينَ لِلسَّيِّدِ ابنِ حَمزَةَ عَلى أَجوِبَةِ المَسَائِلِ النَّاصِرِيَّاتِ]

أَجَزْتُ رِوَايَةَ أَجْوِبَةِ هَذِهِ المَسَائِلِ عَنِّي للسَّيِّدِ المُعَظَّمِ، العَالِمِ، الزَّاهِدِ، نَاصِرِ الدِّينِ: حَمْزَةَ بنِ حَمْزَةَ بنِ مُحَمَّدٍ العَلَوِيِّ الحُسَينِيِّ، أَدَامَ اللهُ أَيَّامَهُ، فَلْيَرْوِ ذَلِكَ لِـمَن شَاءَ وَأَحَبَّ، وَلْيُفْتِ بذَلِكَ لِـجَمَاعَةِ المُؤمِنِينَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُ فِيمَا يَنقُلُهُ عَنَّا مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ، فِي سَابعِ عِشْرِينَ رَجَب لِسَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمَائَةٍ بِالحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ الغَرَوِيَّةِ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَى مُشَرِّفِهَا، حَامِدًا مُصَلِّيًا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ حَمْدِ اللهِ تَعَالى عَلَى نَعْمَائِهِ، وَصَلَوَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ.

هَذِهِ مَسَائِلُ سَأَلَهَا السَّيِّدُ المُعَظَّمُ، الحَسَيبُ النَسَيبُ، الفَقِيهُ، العَالِمُ، الكَرِيمُ، فَخْرُ آلِ الرَّسُولِ، نَاصِرُ الدِّينِ: حَمْزَةُ بنُ حَمْزَةَ، مِنَ العَبْدِ مُحَمَّدٍ بنِ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ الأُولَى: [حُكْمُ غَسْلِ اليَدَينِ المُستَحَبِّ]

قِيلَ: «لَا يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي إِزَالَةِ الخَبَثِ؛ لِأَنَّهُ كَالتَّرْكِ»[1]. وَقِيلَ: «مَحَلُّ النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ اليَدَيْنِ المُسْتَحَبِّ[2]؛ لِتَوَهُّمِ الخَبَثِ»[3].

الجَوَابُ: لَا رَيْبَ أَنَّ الحَدِيثَ ذَكَرُوهُ فِي تَعْلِيلِ غَسْلِ اليَدِ؛ أَنَّ ذَلِكَ الغَسْلَ لِتَوَهُّمِ الخَبَثِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[4]، وَنَحْنُ نَقُولُ:

---

(١) قاله العلّامة الحِلِّيّ في تذكرة الفقهاء: ١/ ١٤١.

(٢) المراد بغَسل اليدين المستحبّ للوضوء والغُسل: هو ما كان من حدث النوم، أو البول، أو الغائط، أو الجنابة. فيخرج حينئذٍ ما كان غسلهما مستحبًّا لسببٍ آخر، كما لو كان للوضوء بعد الأكل، وكذا ما كان واجبًا كذلك، كما لو كانت يده متنجِّسة؛ إذ لا يعدُّ من أفعال الوضوء قطعًا.
وإذ عرفت هذا، فاعلم أنَّ مشهور علمائنا هو جواز تقديم النيَّة في الوضوء والغُسل عند غَسل اليدين المستحبّ، بل قطع الشيخ في المبسوط (١/ ١٩) والعلَّامة في المنتهى (٢/ ١٥ و١٩٣) بالاستحباب، وارتضاه المصنِّف في الإيضاح (١/ ٣٤)، ولم يعلِّق عليه شيئًا. وخالف ابن إدريس في ذلك في سرائره (١/ ٩٨)، فجوَّزه في الغُسل دون الوضوء.

(٣) ويتصوَّر السؤال هنا في أنَّه: كيف يكون محلُّ النيَّة عند غسل اليدين المستحبّ المعلَّل بتوهُّم الخبث، في حين أنَّها لا تجب في إزالة الخبث نفسه؟

(٤) إشارةً إلى ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلا يَغْمسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلهُمَا ثَلاثًا، فإِنَّهُ لا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ**». ولم يُذكر في مصادرنا المتوفِّرة، نعم قد اشتهر على ألسن كثير من العلماء، ورواه جماعة من علمائنا رضوان الله تعالى عليهم في كتبهم، وحملوه على الاستحباب، كما هو الحال في تذكرة الفقهاء (١/ ١٩٤) للعلَّامة الحِلِّيّ. وممَّن رواه من العامَّة: أحمد في مسنده: ٢/ ٢٤١، ومسلم في صحيحه: ١/ ٢٣٣، وأبو داوود في سننه: ١/ ٢٥، والنسائيّ في سننه: ١/ ٦.

غَسْلُ النَّجَاسَةِ المُحَقَّقَةِ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الوُضُوءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، فَكَيفَ تَوَهُّمُ النَّجَاسَةِ[1]! لَكِنَّ هَذَا نَصٌّ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ؛ للاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَالَفَ الأُصُولَ[2].

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [في طَهُورِيَّةِ مَاءِ الكُرِّ]

لَو كَانَ فِي نَمِيرٍ[3] نَجَاسَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ جَرَى فِي النَّهْرِ مَاءٌ، ولَـمْ يُشَاهِدْ (المُكَلَّفُ) الجَرَيَانَ فِي النَّهْرِ، وَشَاهَدَ النَّجَاسَةَ قَبْلَ الجَرَيَانِ فِيهِ، وَثَانِيَةً[4] مَعَ الجَرَيَانِ؛ هَلْ يَكُونُ النَّهْرُ طَاهِرًا أَمْ لَا؟

الجَـــــوَابُ: إِذَا كَـــانَ المَـــاءُ كُـــرًّا[5] كَـــانَ

---

(١) قال في منتهى المطلب (١/ ٢٩٥): «لا يفتقر إلى نيَّةٍ في غَسل اليدين؛ لأنَّه معلَّلٌ بوهم النَّجاسة، ومع تحقُّقها لا تجب النِّيَّة، فمع توهُّمها أَولى».

(٢) قوله: «وإن خالف الأصول» أي: في كون عدم الحاجة إلى النيَّة في زوال النجاسة المحقِّقة، فضلًا عن توهُّمها.

(٣) هو الماء النامي، عَذْبًا كان أو غيرَ عَذْب. يُنظَر: تاج العروس: ٧/ ٥٦٠.

(٤) الظاهر أنَّه على إرادة انفصال المادَّة، وانقطاع الجريان، ويعتبر فيه حينئذٍ ما يعتبر في الواقف، فإنْ كان كرًّا فهو طاهر حتَّى تغيِّره النجاسة، وإنْ كان أقلّ فهو يتنجَّس بمجرَّد الملاقاة، وهذا ليس ببعيدٍ، كما سيجيء من المصنِّف إن شاء الله تعالى في أنَّ الاعتبار في ذلك هو الكُرِّيَّة.

(٥) الكُرُّ- بالضمِّ- جمعه (أكرار)، أحد أكرار الطعام، وهو مكيال لأهل العراق، وهو ألف ومائتا رطل بالعراقيّ، أو ما كان كلُّ واحدٍ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف. يُنظَر: النهاية للشيخ: ٣، وشرائع الإسلام: ١/ ٤١٠، ولسان العرب: ٥/ ١٣٧، تاج العروس: ١٤/ ٣٠، ومجمع البحرين: ٣/ ٤٧٢.

طَاهِرًا[1] [2].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [فِي طَهَارَةِ الحَوضِ الصَّغِيرِ بِالمُلَاقَاةِ]

إِذَا كَانَ فِي حَوْضٍ مَاءٌ نَجِسٌ أَقَلُّ مِنْ كُرٍّ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ حَوْضٍ آخَرَ مُسَاوٍ لَهُ[3]، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ، وَهوَ كُرٌّ، هَلْ يَطْهُرُ القَلِيلُ أَمْ لَا؟

[**الجَوَابُ:**] إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا؛ طَهُرَ بِالمُلَاقَاةِ، مَعَ مُلَاقَاةِ الأَجْزَاءِ لِلأَجْزَاءِ[4].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

---

(١) في هامش المخطوط: (قال من علم إذا بلغ الماء كرًّا لا ينجس؛ بسببه).

(٢) قال النبيّ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْه شَيْءٌ**». «منه ﷺ».

أقول: وردَ هذا الحديث باختلاف يسير في: الكافي: ٣/ ٢،ح٢، والفقيه: ١/ ٨، ح١٢، والاستبصار: ١/ ٦، ح١، والتهذيب: ١/ ٤٠، ح٤٧.

(٣) قوله «مُسَاوٍ لَهُ» على إرادة تساوي السطوح، لا الوزن.

(٤) قال المصنِّف ﷺ في (مسائل متفرِّقة: ٣٧): «كلُّ ما نجس بمجرَّد الملاقاة لا يطهر إلّا بالملاقاة، سوى البئر عند المنجّس لها، وكلُّ ما لم ينجس منه شيءٌ بالملاقاة، بل بالتغيُّر، فإنَّه يَطهُر بزوال التغيُّر، سوى البئر عند مطهّرها، فإنَّها لا تطهر إلَّا بنزح جميعها».

ويُشعِر قوله: «مع ملاقاة الأجزاء للأجزاء» اشتراطَ الممازجة، لا مجرَّد الملاقاة، وما صرَّح به العلَّامة في التحرير (١/ ٥٣) بقوله: «الحوض الصغير من الحَمَّام، إذا نجس لم يطهر بإجراء المادة إليه، ما لم تغلب عليه» يُحمَل عليه. وكذا اشتراط التكاثر كما في التذكرة (١/ ١٨)، قال: «لو تنجَّس الحوض الصغير في الحَمَّام، لم يطهر بإجراء المادة إليه، بل بتكاثرها على مائه». وإلى ذلك يحتمل قول السيِّد السائل، عندما قال: «وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ»، وكأنَّ المصنِّف باشتراطه الممازجة كان ناظرًا إلى ذلك.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: [الشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ بَعدَ الصَّلَاةِ]

لَو صَلَّى مُكَلَّفٌ سِنِينَ، ثُمَّ شَكَّ: هَلْ كَانَتْ طَهَارَتُهُ مِن مَاءٍ نَجِسٍ، أَو طَاهِرٍ؟ فَهَلْ تَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً أَو لَا؟

[الجَوَابُ:] نَعَم، تَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: [فِي عِلَّةِ النَّزحِ لِلجُنُبِ: الاستِعمَال]

قِيلَ: «يُنزَحُ لِاغتِسَالِ الجُنُبِ سَبْعٌ»[2].

هَلْ الوُجُوبُ لِلتَّنْجِيسِ، أَو لِلتَّعَبُّدِ[3]؟[4] فَإِنْ كَانَ الأَوَّل؛ قِيْلَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «الـمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ طَاهِرٌ»[5].

---

(١) **أقول**: هذا بناءً على قاعدة الصحَّة والفراغ، ويشهد له: النصوص الكثيرة العامَّة والخاصَّة، ففي موثَّق محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «**كلَّما شككتَ فيهِ ممَّا قد مضى، فأَمْضِهِ كما هو**». وفي صحيحه أيضًا: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ شكَّ في الوضوء بعدَ ما فرغَ من الصلاة. قال: **يمضي على صلاته، ولا يُعيد**». تهذيب الأحكام: ١/ ١٠١، ٢/ ٣٤٤.

(٢) قال به المفيد في المقنعة: ٦٧، والشّيخ الطَّوسيّ في المبسوط: ١/ ١٢، وسلّار في المراسم: ٣٤، والمحقِّق الحِلِّيّ في الشرائع: ١/ ١٢، والعلَّامة في المختلف: ١/ ٢٣٣، وغيرهم، إلَّا المرتضى وأبا الصلاح، فَلَم يتعرَّضا له.

(٣) في هامش المخطوط: (قيل الشارع).

(٤) فيه خلاف؛ المفيد، وابنا بابويه، والشيخ، وابن البرَّاج، وابن حمزة على الأوَّل «التنجيس»، والعلَّامة على الثاني «التعبُّد». يُنظَر: المقنعة: ٦٤، والمبسوط: ١/ ١١، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠، جواهر الفقه: ٨، الوسيلة: ٧٤، مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٣.

(٥) **أقول**: أجمع علماؤنا على أنَّ الماء المستعمل في الطهارة الكبرى مع خلوِّ البدن عن النجاسة=

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ بَدَنُهُ خَالِيًا مِنَ نَجَاسَةٍ، فَذَلِكَ النَّزْحُ لِأَجْلِ الاسْتِعْمَالِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَاءِ البِئرِ فِي سَلْبِ قُوَّةِ التَّطْهِيرِ مِنَ الحَدَثِ بِاعْتِبَارِ الجُنُبِ كَالقَلِيلِ، فَهُوَ لَيْسَ لِلتَّنْجِيسِ، بَلْ لِإِبَاحَةِ الاسْتِعْمَالِ[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: [حُكمُ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَطْرَةٌ مِن مَغصُوبٍ]

لَو وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ مَغْصُوبٍ فِي كُرٍّ مِن مَاءٍ مُطْلَقٍ غَيرِ مَغصُوبٍ؛ هَلْ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ أَمْ لَا؟

[**الجواب**:] لَا تَجُوزُ[2].

=طاهرٌ، ولكنَّهم اختلفوا في الطهوريَّة لغيره، فذهبَ المفيد، وابنا بابويه، والشيخ، وابن البرَّاج، وابن حمزة إلى المنع من ذلك. وقال المرتضى، وسلَّار، وابن إدريس، والعلَّامة: إنَّه مطهِّرٌ.

وبناءً على ذلك: فالقائلون بالأوَّل أوجَبوا النزح؛ للتنجيس، والقائلون بالثاني لم يتعرَّض قسمٌ منهم للنزح، كالمرتضى وأبي الصلاح، إلَّا سلَّار وابن إدريس؛ فإنَّهما أوجبا النَّزح، ولم يمنعا من الاستعمال، وأوجب القسم الآخر منهم النَّزح؛ للتعبُّد، عملًا بالرِّوايات، كما هو الحال في العلَّامة، والمصنِّف هنا- كما سيمُّر عليك إن شاء الله تعالى- وفي الإيضاح جعله أقوى. يُنظَر: المقنعة: ٦٤، والمبسوط: ١/ ١١، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠، الناصريَّات: ٤١٥-٤١٦، والمراسم: ٣٤، جواهر الفقه: ٨، والوسيلة: ٧٤، السرائر: ١/ ٦١، ومختلف الشيعة: ١/ ٢٢١، ٢٣٣، ومنتهى المطلب: ١/ ٩٠، وإيضاح الفوائد: ١/ ١٩.

(١) **أقول**: هذا هو رأي المصنِّف، ويريد بقوله: «فَذَلِكَ النَّزْحُ لأَجْلِ الاسْتِعْمَالِ» التعبُّدَ والعملَ بالروايات، لا التنجيس كما قد يتوهَّم.

(٢) **أقول**: لا نعرف- بحسب اطِّلاعنا القاصر- في هذه المسألة نصًّا روائيًّا في خصوص عدم=

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ[1] السَّابِعَةُ: [فِي اجْتِمَاعِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالحَاجَةِ إِلى التَّكَسُّبِ]

مَن وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ، وَيَحْتَاجُ بِقُوتِهِ[2] وَعِيَالِهِ إِلى طَلَبِ كَسْبٍ، فَبِمَ[3] يَبْتَدِئُ؟

[**الجَوَابُ:**] [يَبْتَدِئُ][4] بِهِمَا مَعًا إِنْ أَمْكَنَ، وَلَو بِالأَغْلَبِ طَلَبَ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ[5].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

=الجواز، ولا قولًا صريحًا لعلمائنا. نعم ذكروا عدم جواز الطهارة بالماء المغصوب، ولا فرق في ذلك بين القليل منه والكثير. يُنظَر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٣٣، وتحرير الأحكام: ١/ ٨٣.

فالنصُّ الروائيّ على عدم الجواز لم نقف عليه، والحال أنَّ القطرة لا يعتدُّ بها، بل لا تأثيرَ لها، ونحتمل أنَّ قول الفخر (لا يجوز) من باب القول الأخلاقيّ.

(١) في المخطوط: «مسألة»، وما أثبتناه انسجامًا مع ما تقدَّم.

(٢) لعلَّ الصواب: (لقوَّته)، أو قد يكون هناك سقط في العبارة.

(٣) في الأصل: (فبما)، والصوابُ ما أثبتناه؛ لأنَّ ألفَ (ما) الاستفهاميَّة تُحذف عند دخول حرف الجرِّ عليها.

(٤) ما بين المعقوفَين أنسب للسياق.

(٥) قال في السرائر (١/ ٢٧٤): «فإن كان محتاجًا إلى تعيُّشٍ يسدُّ به جوعتَهُ، وما لا يمكنُهُ دفعُهُ من خلَّتِهِ، كان ذلك الزمان الذي يتشاغل فيه بالتَّعيُّشِ، مستثنىً من أوقات القضاء، كما استثنينا منها زمان الصلاة الحاضرة وقتُها مع تضيُّقِهِ، ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بدَّ منه في طلب ما يمسك الرَّمق، وإنَّما أبحنا له العدول عن القضاء الواجب المتعيِّن لضرورة التعيُّش، فيجب أن يكون ما زاد عليها غير مباح».

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: [حُكمُ غُسَالَةِ الحَمَّامِ]

«غُسَالَةُ الحَمَّامِ نَجِسٌ مَا لَمْ يُعلَمْ طَهَارَتُها»(١)، [لَكِنْ](٢) لَو أُلقِيَ كُرٌّ دَفْعَةً عَلى جَوْبَةِ الحَمَّامِ(٣)، هَلْ يَطْهُرُ أَم لَا؟

[**الجَوَابُ:**] إِذا لَاقَى المَاءَ كُلَّهُ؛ طَهُرَ، وَلَو لَاقَى بَعْضَهُ طَهُرَ ذَلِكَ البَعْضُ، ولَكِنْ بمُلَاقَاةِ ذَلِكَ البَعْضِ مَعَ المُمَازَجةِ لِلطَّاهِرِ(٤).

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: [حُكْمُ سُؤْرِ المُرتَدِّ]

سُؤْرُ(٥) الكَافِرِ وَالمُرْتَدِّ سَوَاءٌ أَم لَا؟

[**الجَوَابُ:**] بَلْ، نَجِسٌ(٦).

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

---

(١) يُنظَر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٨. إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٢) ما بين المعقوفتين أنسب للسياق.

(٣) الجَوْبَة: الحفرة والمكان الوطئ في جلدٍ، وفجوة ما بين البيوت، ويقال (الجِيَّة): الماء المستنقع في الموضع. يُنظَر: تاج العروس: ٢/ ٢٠٣، والقاموس المحيط: ١/ ٥٠، ولسان العرب: ١٤/ ١٥٩. والمراد به هنا: الخزانة التي تجتمع فيها غسالة الحَمَّام سواء كانت بئرًا، أو حفرةً، أو مكانًا وطيئًا، أو غير ذلك.

(٤) **أقول:** هذا هو اختيار المصنِّف في الإيضاح (١/ ٢١) تبعًا لوالده العلّامة في قواعده، حيث صرَّح فيه بأنَّ القليل إنَّما يطهر بإلقاء كرّ دفعةً عليه لا بإتمامه كرًّا.

(٥) السؤر: السُّؤْرُ، بالضَّمِّ: البَقِيّةُ من كلِّ شَيْءٍ، (والفَضْلَةُ)، وَمِنْه: سُؤْرُ الفَأْرَةِ، وغَيْرِها، وَالْجمع: أَسْآرٌ. لسان العرب: ٤/ ٣٣٩، والقاموس المحيط: ٢/ ٤٣، ومجمع البحرين: ٣/ ٣٢٢، وتاج العروس: ١١/ ٤٨٥.

(٦) يُنظَر: المبسوط: ١/ ١٠، وتحرير الأحكام: ١/ ١٥٨، وتذكرة الفقهاء: ١/ ٦٨.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: [في سُؤْرِ المُسُوخِ وَمَا لَا يُؤكَل لَحْمُه]

سُؤْرُ الـمُسُوخِ(١) وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَـحْمُهُ(٢) طَاهِرٌ أَمْ لَا؟

---

(١) المَسْخ: تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها، وجمعه المسوخ، وهي على ما في الروايات: القرد، والخنزير، والكلب، والفيل، والذئب، والفأرة، والضبّ، والأرنب، والطاووس، والدعموص، والجرِّيّ، والسرطان، والسلحفاة، والوطواط، والعنقاء، والثعلب، والدبّ، واليربوع، والقنفذ. وروى الصدوق: «أنَّ المسوخ لم تبقَ أكثر من ثلاثة أيَّام، فإنَّ هذه مُثُل بها، فنهى الله ﷻ عن أكلها». وإنَّما سمِّيت مسوخًا استعارةً، واللهُ تعالى وحده العالم بحقائق الأمور. يُنظَر: الفقيه: ٣/ ٣٣٧، ومجمع البحرين: ٢/ ٤٤٣.

أقول: اختلف علماؤنا في سؤر المسوخ، ففي المبسوط (٢/ ١٦٥-١٦٦): «لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب، والخنزير، وجميع المسوخ»، والظاهر عطف الجميع على المثال لا الممثَّل، وذَكَرَ مثله ابن حمزة في الوسيلة (٧٣)، وفي الخلاف (٣/ ١٨٤): «لا يجوز بيع القرد للإجماع على أنَّه مسخ نجس»، وذكر في أطعمته (٣/ ٢٦٤): «أنَّ المسوخ كلُّها نجسة»؛ فيتخرَّج عليه جميعًا حينئذٍ نجاسة سؤرها أيضًا، ولكنَّه جعلها في الاقتصاد (٢٥٤) مباحةَ السؤر نجسة الحكم، ويؤيِّد الأخير حكمه في الخلاف (١/ ٦٧) بجواز اتِّخاذ الأمشاط من عظام الفيل مع أنَّه مسخ، وكذا استعمال المداهن منه، مدَّعيًا عليه الإجماع، وسلَّار في المراسم (٥٤) صريحٌ في نجاسة لعابها.

ولكنَّ الأظهر طهارتها، بناءً على قول الأكثر، وعليه السيِّد المرتضى في الناصريَّات (٨١)؛ إذ قال: «الصحيح عندنا أنَّ سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور ما خلا الكلب والخنزير طاهر». وبه جزم ابن إدريس في السرائر (١/ ١٥٩)، وفي الشرائع (١/ ١٢) جعله أظهر. وحكم في التذكرة (١/ ٤٣) بطهارة المسوخ ولعابها، واستقرَّ به في المختلف (١/ ٤٦٦)، والقواعد (١/ ٢٦)، وأيّده المصنِّف في الإيضاح. وهنا أجمَلَ ولم يُبيِّن، كما سيجيء منه ﷺ.

(٢) **أقول**: في سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان:

القول بالنجاسة للشيخ في التهذيب (١/ ٢٢٤)، والاستبصار (١/ ٢٦). وقال في المبسوط (١/ ١٠) بالطهارة، إلَّا أنَّه استثنى من الطير ما أكل الجيف، أو كان في منقاره أثر دم، أو كان جلَّالًا، ومن البهائم الكلب والخنزير وما يمكن التحرُّز منه في الحضر.=

[الجَوَابُ:] كُلُّ مَا هُوَ طَاهِرُ العَينِ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ، وَكُلُّ مَا هُوَ نَجِسُ العَينِ فَسُؤْرُهُ نَجِسٌ[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِيمَا لَو اسْتَأجَرَ لِلطَّهَارَةِ بِأَكْثَرَ مِن أَجْرِ المِثْلِ]

هَلْ يَجِبُ لِلعَاجِزِ أَن يَسْتَأْجِرَ لِلطَّهَارَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ المِثْلِ، إِذَا لَمْ تَضُرَّهُ فِي الحَالِ أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] نَعَم، يَجِبُ ذَلِكَ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ لِلطَّهَارَةِ مَعَ حُسْنِ الظَّنِّ]

تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي المَكَانِ بِحُسْنِ الظَّنِّ وَعَدَمِ العِلْمِ بِالكَرَاهَةِ، فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُ التَّجْوِيزِ لِلمَاءِ لِلطَّهَارَةِ حُكْمُهُ أَمْ لَا؟

=والقول بالطهارة للسيِّد المرتضى في الناصريَّات (٨٢)، واختاره المحقِّق في المعتبر (١/ ٩٣)، والعلَّامة كما في التذكرة (١/ ٤٠).

(١) أقول: هذا هو مذهب علم الهدى، واختاره المحقِّق في المعتبر (٢٣)، والمختصر (٤)، والعلَّامة في المختلف (١/ ٢٢٩)، وقال في القواعد (١/ ١٨): «وسؤر كلِّ حيوانٍ طاهرٍ طاهرٌ، وسؤر النجس- وهو الكلب والخنزير والكافر- نجسٌ»، وارتضاه المصنِّف في الإيضاح، ولم يعلَّق عليه شيئًا.

[الجَوَابُ:] لَا يَكُونُ لِذَلِكَ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسأَلَةُ [الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الصَّلَاةُ فِي المَغصُوبِ عِندَ السِّعَةِ وَالضِّيقِ]

لَو اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ بِحُسْنِ الظَّنِّ، ثُمَّ أَمَرَ المَالِكُ بِالخُرُوجِ، فَهَلْ يُصَلِّي وَهُوَ خَارِجٌ بِالإِيمَاءِ، أَو يَقْطَعُ؟

[الجَوَابُ:] يَقْطَعُ إِنْ كَانَ الوَقْتُ وَاسِعًا، وَيَخْرُجُ مُصَلِّيًا إِنْ تَضَيَّقَ[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: غُسْلُ الجَنَابَةِ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ]

إِنْ قُلْنَا: «غُسْلُ الجَنَابَةِ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ»[2]، وَلَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، هَلْ يَصِحُّ أَم لَا مِنْ حَيثُ إِنَّهُ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ؟

---

(١) يُنظَر: المبسوط: ١/ ٨٤، وشرائع الإسلام: ١/ ٥٦، وتحرير الأحكام: ١/ ٢٠٩، وفي الأخير: «لو أمره المالك بالخروج، وجب المبادرة، ويصلِّي خارجًا، ولو ضاق الوقت صلَّى وهو آخذٌ في الخروج، ويومئ للركوع والسجود، ويستقبل ما يمكن».

(٢) **أقول**: اختلف العلماء في أنَّ غسل الجنابة؛ هل هو واجب لنفسه أو لغيره، على الأوَّل السيِّد المرتضى، واستقربه العلَّامة الحِلِّيّ في المنتهى (٢/ ٢٥٦) والمختلف (١/ ٣٢١)، وذهب إليه المصنِّف في الإيضاح (١/ ٤٧)، وأمَّا الثاني فاختيار الشيخ في المبسوط (١/ ٤)، وابن إدريس في السرائر (١/ ١٢٨)، والمحقِّق في الشرائع (١/ ١١) والمعتبر (١/ ١٧٧). وتظهر الفائدة فيما لو فعله المكلَّف خاليًا عن فعلٍ مشروطٍ بالطهارة، فعلى الأوَّل؛ ينوي الوجوب، وعلى الثاني؛ ينوي الندب. ولهذا فإنَّ المصنِّف هنا كما سيأتيك إن شاء الله تعالى يصرِّح بنيَّة الوجوب.

[الجَوَابُ:] لَا بُدَّ مِن نِيَّةِ الوُجُوبِ وَالاسْتِبَاحَةِ لِرَفْعِ الحَدَثِ[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ مَا لَوْ شَرِبَ الحَيَوَانُ المُحَلَّلُ لَبَنَ بَنِي آدمَ]

لَو شَرِبَ وَلَدُ الحَيَوَانِ المُحَلَّلِ لَبَنَ بَني آدَمَ، وَأَنْبَتَ لَحْمَهُ به، هَلْ يَحْرُمُ أَكْلُهُ أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] لَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ[2].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: لَا كَفَّارَةَ عَلى الحَائِضِ وَلَو طَاوَعَت زَوجَهَا]

لَو وَطَأَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَهيَ حَائِضٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ الزَّوجُ، وَهيَ عَالِمَةٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الكَفَّارَةُ أَم لَا؟

---

(١) قوله: «نيَّة الوجوب والاستباحة».

أقول: هل يجب في الوضوء والغسل: نيَّة رفع الحدث، واستباحة الصلاة، والوجوب، والقربة، أم يكفي الاقتصار على بعض هذه الأربع؟ قال في أجوبة المسائل المهنَّائيَّة (١٠٧): «يكفي نيَّة رفع الحدث عن الاستباحة وبالعكس، وأمَّا الوجوب والقربة فلا بدَّ منهما مع أحد الأوَّلين، والمجزي أن ينوي الوجوب والقربة وأحد الأمرين: إمَّا رفع الحدث أو الاستباحة».

(٢) قال العلّامة الحِلِّيّ في تحرير الأحكام (٤/ ٦٣٤): «ولو شرب لبن امرأة واشتدَّ، كره لحمُهُ، ولم يكن محظورًا».

[الجَوَابُ:] الكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ المُطَاوِعَةِ، وَلَمْ يَرِدْ التَّعَمُّدُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ[1].

المَسْأَلَةُ [السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اعْتِبارُ إِذنِ الوَرَثَةِ فِي مَا زَادَ عَلَى الكَفَنِ]

لَو مَاتَ شَخْصٌ، وَلَهُ أَولَادٌ صِغَارٌ، هَلْ يَجُوزُ التَّكْفِينُ زَائِدًا عَلَى الوَاجِبِ، أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] لَا يَجُوزُ مِنَ التَّرِكَةِ[2].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ]: [فِيمَا لَو صَلَّى وَفِي المَسْجِدِ نَجَاسَةٌ]

لَو صَلَّى شَخْصٌ فِي المَسْجِدِ، وَفِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهوَ قَادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِهَا، وَلَم يُخْرِجْهَا، أَو أَدْخَلَها هُوَ؛ هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَ المُنَافَاةِ[3].

---

(١) قال في منتهى المطلب (٢/ ٣٩٤): «لا تجب الكفَّارة على المرأة، ولو غَرَّت زوجَها؛ لعدم النَّصِّ».

أقول: لم يُوجب العلَّامة الكفَّارة على الزوجة، فالزوج أولى بعدم الوجوب، وتبعه على ذلك ولده المصنِّف في الإيضاح (١/ ٥٦).

(٢) لأنَّ المقدار الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة، فالزائد عن ذلك المقدار يحتاج إلى إذن الورثة، ولو كان فيهم صغار. يُنظَر: المنتهى: ٧/ ٢٤٩.

(٣) أقول: تحصل المنافاة كما لو أخلَّ بإزالة النجاسات عن ثوبه أو بدنه، مع كونه عالـمًا بالنجاسة أو ناسيًا، فعليه حينئذٍ الإعادة مطلقًا، ولهذا لو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه. وأمَّا لو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتمَّ الصلاة ما لم يفتقر إلى فعلٍ=

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: فِي تَقْدِيمِ التَّكَسُّبِ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ]

لَو احْتَاجَ الفَقِيرُ إِلَى التَّكَسُّبِ لِقُوتِ يَوْمِهِ أَو غَدِهِ؛ لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ، هَلْ يُقَدِّمُ طَلَبَ النَّفَقَةِ، أَو القَضَاءَ؟

[الجَوَابُ:] بَلْ يُقَدِّمُ طَلَبَ التَّكَسُّبِ لِلنَفَقَةِ الوَاجِبَةِ[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [العِشْرُونَ: جَوَازُ أَخْذِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ العِلْمِ]

إِذَا كَانَ طَالِبُ العِلْمِ فَقِيرًا، وَهوَ قَادِرٌ عَلَى التَّكَسُّبِ، هَلْ يَجِبُ لِلمُسْلِمِينَ اسْتِعَانَتُهُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ، أَو يَتْرُكُ العِلمَ وَيَجِبُ عَلَيهِ التَّكَسُّبُ؟

[الجَوَابُ:] بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخذُ الزَّكَاةِ[2].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

=كثيرٍ، أو استدبار فيستأنف. يُنظَر: إيضاح الفوائد: ١/ ٣٠.

(١) قال في السرائر (١/ ٢٧٤): «ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بدَّ منه في طلب ما يمسك الرَّمق، وإنَّما أبحنا له العدول عن القضاء الواجب المتعيِّن لضرورة التعيُّش، فيجب أن يكون ما زاد عليها غير مباح».

(٢) قال في منتهى المطلب (٨/ ٣٣٥): «ولو كان التكسُّب يمنعه عن التفقُّه، فالوجه عندي جواز أخذها؛ لأنَّه مأمورٌ بالتفقُّه في الدين إذا كان من أهله»، وكذا قال في تحرير الأحكام: ١/ ٤٠٣.

المَسْأَلَةُ [الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: حُكْمُ الحَجِّ فِيمَا لَوْ أَخَلَّ بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ أَو الطَّهَارَةِ]

شَخْصٌ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى حَجَّ لَا يَتَمَكَّنُ مِن أَدَاءِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، أَو يُدْخِلُ الخَلَلَ بشَيءٍ مِنَ الطَّهَارَةِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَيُسَمَّى مُتَمَكِّنًا، أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] لَا يَسْقُطُ الحَجُّ بذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: حُكْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالخُمْسِ وَلَوْ تَلَفَ مَالُهُ]

شَخْصٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَالخُمْسُ، وَلَمْ يُخْرِجْ، وَتَلَفَ مَالُهُ، وَعِنْدَهُ عِيَالٌ وَاجِبِي النَّفَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَفَقَةُ سَنَتِهِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ مَالِهِ إِلَى الزَّكَاةِ وَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ، أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] نَعَم، يَجِبُ[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

---

(١) قال في التذكرة (٥/ ٢٠١): «لو عزل الزكاة فتلفت قبل أن يسلِّمها إلى أهلها إمَّا المستحِق أو الإمام أو الساعي، فإن كان بعد إمكان الأداء ضمن ولم تسقط عنه».

المَسْأَلَةُ [الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ]: [فِيمَا لَوْ نَسِيَ مِقْدَارَ النَّذْرِ وَقْتَ الحَيْلُوْلَةِ]

وَهَلْ لَو حَصَلَ لَهُ مَالٌ، وَأَرَادَ أَن يَفْعَلَ مُقْتَضَى النَّذْرِ، وَنَسِيَ قَدْرَ مَالِهِ[1] وَقْتَ حُصُولِ شَرْطِ النَّذرِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

[**الجَوَابُ:**] يَتَصَدَّقُ إِلَى أَن يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الوَفَاءُ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: مَوْرِدُ مَصْرَفِ سَهْمِ «سَبِيْلِ اللهِ»]

وَلَو نَذَرَ أَنْ يَصْرِفَ مَالًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَلَهُ أَوْلَادٌ وَأَقَارِبُ فُقَرَاءُ، وَلَهُ جِيْرَانٌ يسْتَحِقُّونَ وَأَجَانِبُ أَيْضًا لِذَلِكَ؛ فَمَنِ الأَوْلَى بصَرْفِهِ إِلَيْهِمْ؟

[**الجَوَابُ:**] قِيلَ: «إِنَّ سَبيلَ اللهِ: هُوَ الجِهَادُ، لَا غَيْر»[2]. وَقِيلَ: «هُوَ كُلُّ قُرْبَةٍ»[3]، فَيَجُوزُ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي: الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ وَالجِيرَانِ، بَلْ هُمَا مُقَدَّمَان.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

---

(١) أي لو أراد أن يوفي بالنذر، ونسي مقداره.

(٢) وهو اختيار الشيخ في موضع في المبسوط (٤/ ٢٥)، والنهاية (١٨٤)، والرسائل العشر (٢٠٦).

(٣) وهو اختيار الشيخ في موضع من المبسوط (١/ ٢٥٢)، والخلاف (٤/ ٢٣٠)، وإليه مال في الشرائع (٣/ ٤٨١)، واختاره في المنتهى (٨/ ٣٥٥)، وفي التذكرة (٥/ ٢٦٠) جعله أولى.

المَسْأَلَةُ [الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: فِي عَدَمِ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِيمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ]

الفَقِيرُ الذِي بِيَدِهِ شَيءٌ مِنَ الخُمْسِ أَو الزَّكَاةِ، وَلَهُ أَولَادٌ فُقَرَاءُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ ذَلِكَ إِلَيهِمْ، حَيثُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُم، أَم لَا؟

[**الجَوَابُ:**] مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، نَعَم[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: فِيمَا لَو اجْتَمَعَ عَلَى المَيِّتِ وَاجِبَاتٌ كَثِيرَةٌ]

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ، وَصَلَاةٌ وَاجِبَةٌ، وَصَومٌ وَاجِبٌ، وَزَكَاةٌ وَخُمْسٌ وَاجِبَانِ، وَتَرَكَ مَالًا؛ فَهَلْ لِلوَرَثَةِ التَّخَيُّرُ فِي إِخْرَاجِ مَا شَاؤُوا؟

[**الجَوَابُ:**] بَلْ يُقَدَّمُ الحَجُّ وَالخُمْسُ وَالزَّكَاةُ[2].

فَإِنْ كَانَ الزَّكَاةُ وَالخُمْسُ قَدْ وَجَبَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ المالِ؛ وَجَبَ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الحَجِّ، وَإِلَّا قُسِّطَ.

---

(١) قال في المنتهى (٨/ ٣٦٦): «فكلُّ من تجب نفقته لا يجوز للمُنفق أن يعطيه زكاته». وقال في التذكرة (٥/ ٢٦٥): «أمَّا من لا تجب نفقته من الأقارب، فإنَّه يجوز دفع الزكاة إليه، بل هو أولى وأفضل من الأجانب».

(٢) قال في المبسوط (١/ ٣٠٤): «ومن قرن بالحجِّ في الوصيَّة أحد أبواب البرِّ من الصدقة وغيرها، بدأ بالحج أوَّلًا، وإن كان قرن به أمورًا واجبة عليه من الزكاة والدَّين، والكفَّارات، جعل ذلك بالحصص». وقال في تحرير الأحكام (٢/ ١٠٣): «من أوصى بحجٍّ وغيره، فإن كان الجميع واجبًا، أُخرج من صلب المال، وإن لم يفِ؛ قسِّم بالحصص ويبدأ بالحجِّ».

وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَجِبُ (لَو تَهَاوَنُوا)[1] [...][2] (نَعَم)[3] يَجِبُ عَلَيْهِمُ الابْتِدَاءُ بِشَيءٍ قَبْلَ شَيءٍ.

[وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ][4].

المَسْأَلَةُ [السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: فِيمَا لَو حَجَّ الوَارِثُ وَلَم يُؤَدِّ حُقُوقًا كَانَت عَلَى مُوَرِّثِهِ]

مَنْ وَرِثَ مَالًا، وَعَلِمَ أَنَّ فِي ذِمَّةِ مُوَرِّثِهِ حُقُوقًا للهِ، وَلَمْ يُؤَدِّهَا مِنْ ذَلِكَ المَالِ، وَحَجَّ بِهِ، فَهَلْ يَكُونُ حَجُّهُ صَحِيحًا أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] نَعَم، يَصِحُّ سِوَى الهَدْيِ مَعَ الشِّرَاءِ بِالعَينِ وَعَدَمِ المُسَاوَاة.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: لَا اعتِبَارَ بِالعَمَلِ دُوْنَ الاعْتِقَادِ بِأُصُوْلِ الدِّينِ]

مَن لَا يَعْلَمُ أُصُولَ العِلمِ، هَلْ يَصِحُّ أَن يَعْمَلَ بِفُرُوعِهِ، أَم لَا؟

---

(١) ما بين المعقوفَين ليس واضحًا، وما أثبتناه أقرب، بل يؤيِّده عدم وجوب إخراج الصلاة من أصل التركة، بل لو أوصى بها الميت أخرجت من ثلثه. يُنظَر: الرسائل التسع: ٢٩٨.

(٢) سقط في المخطوط سطر كامل في هذا الموضع؛ لعدم وصول التصوير إليه.

(٣) يوجد في هذا الموضع من المخطوط كلمة ليست واضحة، وما أثبتناه هو الأقرب.

(٤) ساقطة في الأصل، وأثبتناها كنسق كتابي بتوقيعة للفخر في نهاية كلِّ مسألةٍ أجاب عليها.

[الجَوَابُ:] أُصُولُ المُكَلَّفِ العَقْلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْهَا، لَمْ يُعْتَبَرْ عَمَلُهُ[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ: فِي صِحَّةِ أَخْذِ دَلِيلِ الاعْتِقَادَاتِ مِنَ الكُتُبِ]

مَنْ أَخَذَ الدَّلَائِلَ مِنَ الكُتُبِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُ الدَّلِيلِ مِن نَفْسِهِ، هَلْ تَصِحُّ الفُرُوعُ، أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] نَعَم، يَكْفِي، وَتَصِحُّ الفُرُوعُ مِنَ الأُصُولِ المَأْخُوذَةِ مِنَ الكُتُبِ[2].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الثَّلَاثُونَ: فِي حُكْمِ كَوْنِ كَفَنِ الهَاشِمِيِّ مَوْرِدًا لِمَصْرَفِ الخُمُسِ]

إِذَا مَاتَ هَاشِمِيٌّ وَلَيسَ لَهُ كَفَنٌ، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الخُمُسُ أَن يَشْتَرِيَ الكَفَنَ لَهُ بدَرَاهِمِ الخُمْسِ، وَيُبْرِئ ذِمَّتَهُ مِنَ الخُمْسِ أَم لَا؟

(١) قال العلّامة في المسائل المهنَّائيَّة (٥٤): «الثواب إنَّما هو على فعل الطاعات بعد اعتقاد الحقِّ والإيمان المستند إلى الدليل المفيد للعلم في التوحيد والنبوَّة والإمامة، وإنَّ التقليد فيها غيرُ كافٍ. اللَّهمَّ إلَّا مَن كان في عقله ضعف لا يتمكَّن من استخراج العقائد من الأدلَّة والبراهين كالبله، والنساء، وضعف الأذهان، فربَّما شفعه أعماله الصالحة مع تقليد الحقِّ إذا عجز عن النظر والفكر».

(٢) قال العلّامة في المسائل المهنَّائيَّة (٥٨): «يكفي في الأصول الاطِّلاع في الكتب إذا حصل للناظر فيها من العقائد ما يجب عليه اعتقاده، بخلاف المسائل النقليَّة، فإنَّه لا بدَّ فيها من الرواية عن المشايخ».

[الجَوَابُ:] إِذَا أَذِنَ الحَاكِمُ جَازَ، وَمَعَ مَنْعِهِ لَا يَجُوزُ[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي جَوَازِ أَخْذِ الخُمْسِ وَالزَّكَاةِ ودَفْعِهَا لِمَا عَلَيهِ مِنْهُما]

إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ زَكَاةٌ وَخُمْسٌ، وَهوَ فَقِيرٌ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَن يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَيُعْطِي مَا عَلَيْهِ مِن الزَّكَاةِ وَالخُمْسِ، أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] نَعَم، يَجُوزُ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي جَوَازِ احْتِسَابِ الخُمْسِ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِن حَقٍّ]

لَو أَخَذَ مُسْتَحِقُّ الخُمْسِ مِن غَيرِهِ مَالًا بالقَهْرِ وَالجَبْرِ، ثُمَّ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ المَالِ خُمْسٌ أَو كَانَ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ المُحَاسَبَةُ بِمَا أَخَذَ المُسْتَحِقُّ، وَيُبْرِئُ ذِمَّتَهُ مِن الخُمْسِ، أَم لَا؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا جَازَ احْتِسَابُ مَا أَخَذَ مِنَ الخُمْسِ مَعَ اسْتِحْقَاقِهِ[2].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

---

(١) ذَكَرَ الفخرُ في أجوبة المسائل المهنَّائيَّة (١٦٤): «أنَّ المعتمَدَ في نصيب الإمام من الخُمس؛ إمَّا بحفظه إلى حين ظهوره عليه السلام، أو تفريقه على المحاويج من باقي الأصناف على سبيل مؤنتهم ومعوزة نفقتهم، وذلك راجع إلى إذن حاكم الشرع».

(٢) إنَّما جاز احتساب ما أخذه على استحقاق الخُمس: للإيمان، ولاستحقاقه الخُمس، ولهذا قال في المنتهى (٨/ ٥٦٥): «ويعتبر الإيمان في آخذ الخُمس».

المَسْأَلَةُ [الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مَعَ المُكْنَةِ]

لَو وَجَدَ مَنْ عَلَيْهِ الخُمْسُ أَو الزَّكَاةُ المُسْتَحِقَّ، وَلَمْ يُؤَدِّ، وَتَلَفَ المَالُ، وَمَاتَ، هَلْ يَكُونُ مَأْثُومًا أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] نَعَم، يَكُونُ مَأْثُومًا، وَيُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي [قَاعٍ قَرْقَرٍ][1]، وَيُسَلَّطُ عَلَيْهِ شُجَاعٌ[2] أَقْرَعُ فَيُصَانِعُهُ فَيَمُدُّ لَهُ يَدَهُ، فَيَأْكُلُهَا [...][3] [4].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَن شَكَّ فِي آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ]

مَنْ شَكَّ فِي آيَةٍ مِنَ القُرآنِ، هَلْ هُوَ مِثلُ مَا قَالَ أَمْ لَا، هَلْ يَكُونُ كَافِرًا أَمْ لَا؟

---

(١) الكلمة ليست واضحة، وما أثبتناه من الكافي (٣/ ٥٠٦)، و(قاع قرقر): الأرض المستوية.

(٢) الشجاع: ضربٌ من الحيَّات، لطيفٌ، دقيقٌ، وهو أجرؤها كما قيل. يُنظَر: لسان العرب: ٨/ ١٧٤ (شجع).

(٣) يوجد هنا سطرٌ غير مرئي تَدَاخَلَ مع نهاية الصحيفة، وما يهوِّن الخطب أنَّ المصنِّف قد صدَّر جواب المسألة بالحكم، ثمَّ ساق كلامه متضمِّنًا لمعنى الرواية، وهو ذا نصُّها: عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِه، إِلَّا حَبَسَه اللهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، وسَلَّطَ عَلَيْه شُجَاعًا أَقْرَعَ يُرِيدُه، وهُوَ يَحِيدُ عَنْه، فَإِذَا رَأَى أَنَّه لَا مَخْلَصَ لَه مِنْه، أَمْكَنَه مِنْ يَدِه، فَقَضمَهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِه، وذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾** [آل عمران: ١٨٠]... الحديث». يُنظَر: الكافي: ٣/ ٥٠٦.

(٤) قال في التذكرة (٥/ ٩): «ومنعها مع المكنة واعتقاد التحريم يشتمل على إثم كبير، ولا تقبل صلاته في أوَّل الوقت»، وقال فيه (٥/ ٢٠١) أيضًا: «لو عزل الزكاة فتلفت قبل أن يسلِّمها إلى أهلها إمَّا المستحق أو الإمام أو الساعي، فإن كان بعد إمكان الأداء ضمن ولم تسقط عنه».

[الجَوَابُ:] إِنَّ شَكَّ فِي المَعنَى أَو التَّأْوِيلِ؛ لَمْ يَكْفُرْ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [الخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَا لَوْ قَالَ فِي شَخْصٍ المَعْصُومِ مَا يَلزَمُ القَدْحُ]

لَو قَالَ شَخْصٌ: زَيدٌ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَلَمْ يَكُنْ قَاصِدًا، هَلْ يَكُونُ مُرْتَدًّا أَم لَا؟

وَلَو قَالَ اسْتِهْزَاءً، هَلْ يَكُونُ مُرْتَدًّا أَم لَا؟

وَلَو قَالَ: «مَا كُنتُ قَاصِدًا»، هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ أَم لَا؟

وَلَو قَالَ: «مَزَحْتُ»، هَلْ يَكُونُ مُرْتَدًّا أَم لَا؟

وَلَو قَالَ عَلَى سَبيلِ البَحْثِ، هَلْ يَكُونُ مُرْتَدًّا أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] القَاصِدُ والمُسْتَهْزِئُ كَافِرَانِ[1]، وَيُقْبَلُ مِنْهُ فِي ادِّعَاءِ عَدَمِ القَصْدِ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: حُكمُ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يُؤمَنُ مَعَهُ الفَسَادُ]

لَو نَظَرَ الرَّجُلُ فِي المِرْآةِ أَو المَاءِ، وَرَأَى صُورَةَ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ كَوَجْهِ

(١) أقول: لم يفصل رحمه الله بين الكفر والارتداد؛ لأنَّ الكافر بالأصل شيء، والمرتدُّ عن الإسلام شيءٌ آخر.
نعم المرتدُّ لم يكن كافرًا أصلًا، ولكن خرج من الإسلام، ويُعامَل معاملة الكافر.

الأَجنَبِيَّة، وَتَعَمَّدَ النَّظَرَ؛ فَهَلْ يَحْرُمُ وَيَكُونُ مَأْثُومًا أَم لَا؟

[الجَوَابُ:] لَا يَحْرُمُ، إِلَّا مَعَ قَصْدِ الفَسَادِ، فَيَحْرُمُ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَا لَوْ مَاتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لِيَتِيمٍ وَخَلَّفَ بِقَدْرِ الدَّيْنِ مَالًا]

فِي شَخْصٍ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِيَتِيمٍ، وَلِلْيَتِيمِ وَلِيٌّ وَاحِدٌ، وَخَلَّفَ المُتَوَفَّى بِقَدْرِ الدَّيْنِ مَالًا لَا غَيْر، إِنْ أَخَذَهُ الوَلِيُّ لِدَيْنِ اليَتِيمِ ضَمِنَ وَأَثِمَ، وَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَ وَأَثِمَ.

الجَوَابُ[1]: إِذَا كَانَ المِلْكُ فِي يَدِ اثْنَيْنِ، فَادَّعَى بِهِ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، وَصَدَّقَهُ وَاحِدٌ، وَكَذَّبَهُ الآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ المُصَدِّقُ عَن ابنٍ [يُكَذِّبُ][2] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِيَتِيمِ المُكَذِّبِ، وَكَتَبَ بِهِ، فَصِدْقُ تَكْذِيبِ المُكَذِّبِ تَنْفِي المِلْكَ عَن المُدَّعِي عَن الحِصَّتَينِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ المُكَذِّبَ إِنْ أَخَذَهُ فِي الدَّيْنِ ضَمِنَ لِـمِلْكِ ابنِ المُكَذِّبِ، وَإِنْ تَرَكَ ولَمْ يَسْتَوْفِ دَيْنَ المُتَوَفَّى ضَمِنَ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

---

(١) من المؤسف أن نقول إنَّ جواب هذه المسألة، وكذا جواب المسألة اللاحقة غلب عليهما ركاكة الخطِّ والاضطراب، ممَّا أثَّر على السياق، وقد علَّقنا على بعضه، وما أثبتناه في البعض دون تعليق، فهو أهون الخطبَين، والله ولي السداد، إذ لا قوَّةَ إلَّا به.

(٢) ما بين المعقوفين هو ظاهر الرسم، وقد تكون (المكذب)، أو (مكذب).

المَسْأَلَةُ [الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مِلْكٌ ضِعْفِ الدَّيْنِ]

شَخْصٌ لَهُ مَالٌ، عَلَيْهِ دَيْنٌ لِزَيدٍ لَا غَيْر، وَلُه مِلكٌ ظَاهِرًا، حَكَمَ الشَّارِعُ بِملكِيَّتِهِ إِيَّاهُ، وَهوَ يُسَاوِي أَضعَافَ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ بوَقْفٍ وَلَا رَهنٍ عَندَ غَيرِ زَيدٍ، وَلَيْسَ هُوَ دَارُ السُّكنَى، بَلْ هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِن بَيعِهَا شَرْعًا، وَهوَ مُفلِسٌ بالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْن فِي حُكْمِ الشَّرعِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مُطَالَبَتُهُ، حَيْثُ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ آخَرُ، وَلَمْ يُقِرَّ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِأَنَّ هَذَا المِلْكَ لِثَالِثٍ.

[الجَوَابُ:][1] فَرْضُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يُقِرُّ اليَدَ لِلآخَرِ، فَظَاهِرُهُ فِي صُورَةِ مَا إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي يَدِكَ لِزَيدٍ مَثَلًا [فَبِناءُ][2] فَرْضِهِ مَعَ اليَدِ لِلآخَرِ فَبِأَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ المِلكَ بِعَيْنِهِ أَنَّه مَلَكَهُ، وَأَنَّ المُتَصَرِّفَ فِيهِ غَصَبَهُ مِنهُ، وَلَمْ تَكُنْ بيِّنَةٌ، وَحَلفَ صَاحِبُ اليَدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهُ، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مِن مَالِهِ وَلَا أَقْضِي بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفلِسًا عَلَى قَوْلِهِ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

المَسْأَلَةُ [التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: قَضَاءُ الوَاجِبِ الوَاحِدِ أَفْضَلُ مِن كَثِيرِ النَّدبِ]

مَن كَانَ فِي ذِمَّتِهِ صَلَاةُ رَكعَةٍ، أَو صَومُ يَومٍ؛ فَهَلْ قَضَاؤُهُمَا أَفْضَلُ، أَو صَلَاةُ

---

(١) ذكرنا أنَّ جواب هذه المسألة، وكذا السابقة قد غلب عليه ركاكة الخطِّ والاضطراب، ممَّا أثَّر على جملة السياق.

(٢) الكلمة ليست واضحة، وما أثبتناه بين المعقوفَين قريب للخطِّ.

أَلفِ رَكعَةٍ وَصَومُ الدَّهرِ؟

[**الجَوَابُ:**] بَلْ قَضَاؤُهُمَا أَفْضَلُ[1].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

(١) لأنَّ قضاء الفرائض في الإسلام واجبٌ، وصلاة ألف ركعة وصوم الدهر من المستحبَّات، والمُستحبُّ لا يُغني عن الواجب.

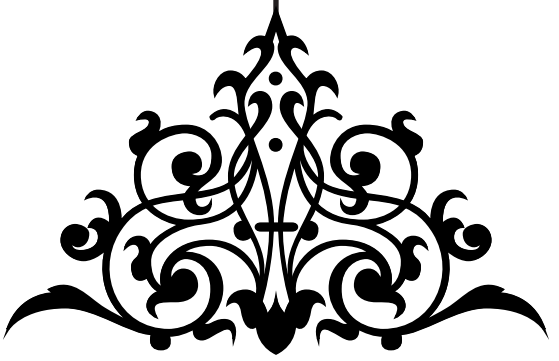

أجوبة المسائل الإملائية

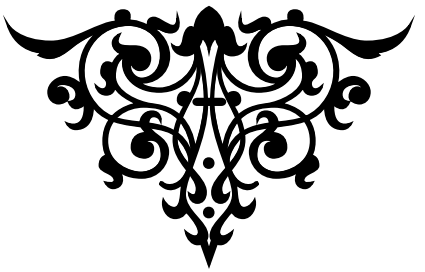

ترجمة السيِّد الآمليّ

أوَّلًا: اسمهُ ونسبهُ

هو السيِّد حيدر بن السيِّد تاج الدين بادشاه بن السيِّد محمَّد أمير بن عليّ بادشاه بن أبي جعفر محمَّد بن زيد بن أبي جعفر بن الداعي بن أبي جعفر محمَّد بن إبراهيم بن محمَّد بن الحسين الكوسج بن إبراهيم سناء الله بن محمَّد الحرون بن حمزة بن عبيد الله الأعرج بن الحسين الأصغر بن عليّ بن الحسين زين العابدين بن الحسين الشهيد ابن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[1].

ثانيًا: ولادته ونشأته

أشار السيِّد حيدر الآمليّ إلى تاريخ ولادته بنفسه في كتابه (نصِّ النصوص في فصوص الحكم)، فقال: «فشرعت في شرحه (٧٨١هـ)، وتمَّ في سنةٍ واحدةٍ أو أقلّ منها، وكان عمري ثلاثًا وستين سنة»[2]، وعلى هذا تكون ولادة السيِّد حيدر سنة (٧١٩هـ) وكانت في مدينة آمل، وهي من أعمال مازندران[3].

(١) يُنظَر: رياض العلماء: ٢/ ٢١٨، وروضات الجنَّات: ٢/ ٣٧٧، وأعيان الشيعة: ٦/ ٢٧٣، تفسير المحيط الأعظم: ١/ ٤٧ مقدِّمة التحقيق، ونصُّ النصوص: ١٤٦.

(٢) نصُّ النصوص: ٥٣٤.

(٣) يُنظَر: معجم البلدان: ٤/ ١٣.

ثالثًا: نشأته العلميَّة

درس مبادئ العلوم وأصول العقائد في بلدته (آمل) أوَّلًا، ومن ثمَّ انطلق لخراسان وأسترآباد وأصفهان؛ لأنَّها كانت في تلك الحقبة مركزًا علميًّا وسياسيًّا كبيرًا، وبعدها سافر إلى مكَّة المكرَّمة، ومن ثمَّ إلى العراق، متنقِّلًا ما بين الحائر الكاظميّ والنجف الأشرف والحِلَّة الفيحاء، وقد تميَّز السيِّد الآمليّ بمعرفته واطِّلاعه واشتغاله بعلوم الباطن والعرفان، والمكاشفات الغيبيَّة[1].

رابعًا: أساتذته

١. محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ، الملقَّب بـ(فخر المحقِّقين) (ت ٧٧١هـ)، وأجازه بأكثر من إجازةٍ، وواحدة منها في بداية نسختنا المحقَّقة الأم[2].

٢. نور الدين الأصفهانيّ (ق ٨هـ)[3].

٣. عبد الرحمن بن أحمد المقدسيّ (ق ٨هـ)[4].

٤. نصير الدين القاشانيّ الحِلِّيّ (ت ٧٥٥هـ)[5].

٥. محمَّد بن أبي بكر السمنانيّ (ق ٨هـ)[6].

---

(١) يُنظَر: نصُّ النصوص: ١١٢، ٢٥٦.

(٢) يُنظَر: المحيط الأعظم: ٢٨-٢٩، وتصوّف الشيعة: ٥١-٥٢.

(٣) يُنظَر: المحيط الأعظم: ٢٨-٣٣، وتصوّف الشيعة: ٥٥-٥٦.

(٤) تصوّف الشيعة: ٥٧-٥٨.

(٥) المحيط الأعظم: ٤٧.

(٦) يُنظَر: تصوّف الشيعة: ٥٨-٦٠.

خامسًا: أقوال العلماء فيه

عُرِف السيِّد بتوجُّههِ العرفانيِّ والفلسفيِّ، وهذا ممَّا جعل كثيرًا من العلماء يثنون على شخصِه وآثارِه، فَمِنَ الأعلام الذين لهم كلماتٌ في حقِّه:

١. **شيخه فخر المحقِّقين ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)**: قال فيه: «السيِّد الأعظم، الإمام المعظَّم، أفضل العلماء في العالم، أعلم فضلاء بني آدم، مرشد السَّالكين، غياث نفوس العارفين، محيي مراسم أجداده الطَّاهرين، الجامع بين المعقول والمنقول والفروع والأصول، ذو النَّفس القدسيَّة والأخلاق النبويَّة، شرف آل رسول ربِّ العالمين، أفضل الحاجَّ والمعتمرين، المخصوص بعناية ربِّ العالمين، ركن الملَّة والحقِّ»(١).

٢. **شيخه نور الدين الأصفهانيّ**: ذَكَرَهُ بقوله: «وكانت استفادتي منه أكثر من إفادتي له»(٢).

٣. **ابن أبي جمهور الإحسائيّ (توفِّي بعد ٩٠١هـ)**: قال فيه: «السيِّد العلَّامة صاحب الكشف الحقيقيّ، ويظهر من شرحه على الفصوص المذكور، ومن تفسيره وتأويلاته، ومن جامع الأسرار ومنبع الأنوار له علوِّ مرتبته في العلوم الظاهريَّة والباطنيَّة»(٣).

---

(١) المحيط الأعظم: ٢٨.

(٢) المحيط الأعظم: ٢٩.

(٣) مجالس المؤمنين: ٢/ ٥٢، ورياض العلماء: ٢/ ٢١٨-٢٢٥، وروضات الجنَّات: ٢/ ٣٧٧، وطبقات أعلام الشيعة: ٦٦.

٤. **السيِّد القاضي نور الله التستريّ (ت ١٠١٩هـ)**: قال فيه: «كان من أكابر سادات آمل»[١].

٥. **الميرزا الأفندي (حيًّا ١١٣٠هـ)**: «فاضلٌ، عالمٌ، مفسِّرٌ، فقيهٌ، محدِّثٌ، وكان من عظماء علماء الإماميَّة، وهو من أكابر الشيعة»[٢].

٦. **السيِّد محمَّد باقر الخوانساريّ (ت ١٣١٣هـ)**: وصفه بأنَّه «مِن أجلَّة علماء الظاهر والباطن، وأعاظم فضلاء البارز والكامن»[٣].

وغيرهم.

سادسًا: مؤلَّفاته

ذُكر للسيِّد الآمليّ الكثير من المؤلَّفات، منها المطبوع، ومنها ما يزال حبيس رفوف الخزائن ودُور المخطوطات، ومن مؤلَّفاته:

١. المحيط الأعظم و البحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكَم.

٢. منتخب التأويل.

٣. التأويلات.

٤. جامع الأسرار ومنبع الأنوار.

٥. فصُّ الفصوص في شرح فصوص الحكم.

٦. رسالة العلوم العالية.

---

(١) رياض العلماء: ٢/ ٢١٨-٢٢٥.

(٢) رياض العلماء: ٢/ ٢١٨-٢٢٥.

(٣) روضات الجنَّات: ٢/ ٣٧٧.

٧. رسالة أمثلة التوحيد.

٨. ديباجة جامع الأسرار برسالة الأركان.

٩. رسالة رافعة الخلاف.

١٠. رسالة الأمانة.

١١. رسالة التنزيه.

١٢. المسائل الآمليَّة .

١٣. اصطلاحات الصوفيَّة .

سابعًا: وفاته

اختلف أربابُ التراجم والعلماء في سنة وفاة السيِّد الآمليّ على وجه الدقَّة، ولكن يمكن أن نحدِّدها بنحو تقريبيّ من خلال معرفة تاريخ فراغه من تأليف كتابه (نصّ النصوص)، الذي يظهر أنَّه كان حيًّا سنة (٧٨٢هـ) وهو تاريخ فراغه من الكتاب المذكور[١]، إلّا أنَّ الشيخ الطهرانيّ ذَكَر أنَّ له رسالةً ألَّفها سنة (٧٨٧هـ) بخطِّه المبارك، وقد رآها في الخزانة الغرويَّة[٢].

في حين أشار الدكتور كامل مصطفى الشيبيّ إلى أنَّه توفِّي بعد (٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م) نقلًا عن مخطوط كتابه (جامع الأسرار ومنبع الأنوار)، وهو محفوظ في خزانة كتب دائرة الهند بلندن، رقم: آربري ١٣٤٩، ورقة ١٠٧[٣].

---

(١) يُنظَر: العرفان الشيعيّ: ٤٤.

(٢) يُنظَر: الذريعة: ٦/ ١٧.

(٣) يُنظَر: الصلة بين التصوُّف والتشيُّع: ٤٢٨.

الأسئلة الآمليَّة ونسخها المخطوطة

في المتن والسائل والمُجيب: هي ثلاثَ عشرةَ مسألة في معارف عدَّة، سَأَلَها السيِّدُ حيدر ابن عليّ بن حيدر بن عليّ الحسينيّ الآمليّ، فأجابَ عنها فخرُ المحقِّقين بأجوبةٍ فتوائيَّة.

فكانت الأسئلةُ بخطِّ الآمليّ، والأجوبةُ بخطِّ فَخرِ المحقِّقين، إلَّا جواب المسألة الأُولى، فإنَّها بخطِّ الآمليِّ، وصَدَّقَ عليه الفَخرُ بخطِّه.

تاريخ ومكان النسخة: كان ابتداءُ هذه المسائلِ في سَلخِ رجب سنة (٧٥٩هـ) بالحِلَّة السيفيَّة.

أوَّلُها: «الحمدُ لله ربِّ العالَمين.. هذه مسائلُ سألتُها عن جَناب الشيخ الأَعظَم، سلطان العلماءِ في العالَم، مَفخَرِ العَرَبِ والعَجَم..».

آخِرُها: «.. ولا يَصِحُّ حَجُّهُ ولا عُمرَتُهُ وإِنْ كانَ الفَقيهُ جامعَ الشرائط، واللهُ أعلَم بالصواب»[1].

ومِن أَشهَرِ نُسَخِها الموجودة هي:

١. **نُسخَةُ مكتبةِ جامعة طهران**، تحملُ الرقم: ٢/ ١٠٢٢، الأَسئِلَةُ بخطِّ السيِّدِ حيدر الآمليّ، والأَجوِبَةُ بخطِّ فَخرِ المحقِّقين، بتاريخ (٧٦٢هـ)[2].

---

(١) يُنظَر: تكملة أمل الآمل: ٤/ ٤٦٣، والذريعة: ٢٠/ ٣٤٥، والتراث العربيّ المخطوط: ١/ ١٩٨، وفهرس دنا: ١/ ٢٥١، وفهرس فنخا: ١/ ٧٩٣.

(٢) يُنظَر: فهرس فنخا: ١/ ٧٩٣-٧٩٤.

وقد زوَّدنا بمُصَوَّرة هذه النُّسخة مشكورًا الأخ الباحث ميثم سويدان الحِميَريّ. وهي تقعُ ضمن مجموعٍ، جاءَ في الصحيفَةِ الأُولى مِنه مَسرَدٌ لعناوين الرسائل التي احتواها، وهو=

٢. **نُسخَةُ مكتبةِ جامعة طهران**، تحملُ الرقم: ٢/ ٢١٤٤، وهي بخطِّ تاج الدين حسين صاعد بن شمس الدين الطوسيّ، تعود إلى القرن العاشر الهجريّ.

٣. **نُسخَةُ مركزِ إحياء التراث في قُم المقدَّسة**، تحملُ الرقم: ٤/ ٧٥٢، مجهولةُ الناسخ، تعودُ إلى القرن الحادي عشر الهجريّ.

٤. **نُسخَةُ مكتبةِ النوَّاب في مشهَدِ المقدَّسة**، تحملُ الرقم: ٤/ ١٨٨، مجهولةُ الناسخ، عليها بلاغُ مقابَلة.

النسخ المعتمدة

لقد اعتمدنا في تحقيق هذه المسائل على **نسخَتَين**:

الأولى: نسخة مكتبة جامعة طهران ذات الرقم: ٢/ ١٠٢٢، وهي مخرومة الآخر بمقدار ورقة واحدة، وقد جعلناها النسخة الأم؛ لأنَّ الأَسئِلَةَ فيها بخطِّ السيِّدِ حيدر الآمليّ، والأَجوِبَةَ بخطِّ فَخرِ المحقِّقين، ورمزنا لها بـ(أ)، وعدد صفحاتها إحدى عشرة صفحة، والصفحتان الأخيرَتان مخرومتان بالأَرَضة على أغلب الظنِّ، وعدد السطور يتراوح ما بين ثلاثة عشرة سطرًا وبين ستة عشرة

=بخطِّ السيِّد الآمليّ، وكان عنوان هذه الرسالة هو الثاني بعد المسائل المدنيَّات، لكنَّه عَنوَنَها بـ: (المسائل المتفرِّقة، للشيخ فخر الدين، مُدَّ ظِلُّه)، وبعدَه (مناسك الحجِّ) أيضًا لفخر المحقِّقين ذُكِرت في (فنخا: ١٢/ ٥٨٧). وهذه النسخة من المسائل الآمليَّات لم تُذكَر في (فنخا: ٢٩/ ٢٩٨) ضِمن عنوان (المسائل المتفرِّقة)، وإنَّما ذُكِرَت في (فنخا: ١/ ٧٩٣) بعنوان (أجوبة مسائل الآمليّ = المسائل الآمليَّات). يُنظَر: بُغيةُ الطَّالِبينَ لِما وَصلَ إلينا مِن إجازاتِ فخرِ المحقِّقين- مخطوط.

سطرًا، وسبب هذا الاختلاف هو النسق الكتابيّ المتباين بين السؤال والجواب للفخر والآمليّ، وخطُّها نسخ تعليق.

الثانية: نسخة مركز إحياء التراث في قم ذات الرقم: ٤/ ٧٥٢، وهي تامَّة، ومجهولة الناسخ، ورمزنا لها بـ(ب)، وتقع في إحدى وعشرين صفحة، وعدد الأسطر ثابت، وهو أربعة عشرة سطرًا في كلِّ صحيفةٍ، وخطُّها نسخ.

موضوع النسخة

يمتاز المخطوط الذي بين أيدينا بمزايا متعدِّدة، ومن منابع عدَّة منها:

- **التنوّع**: تنوَّعت الأسئلة ما بين مسائل فقهيَّة متنوِّعة طرحها السيِّد الآمليّ وأجاب عنها الفخر، نحو مسائل الخُمس وما شابه ذلك، وما بين مسائل عَقَدِيَّة.
- **الإجابات**: إجابة الفخر تارةً على رأي والده، وتارةً على رأيه، وهنا نقطة الالتقاء بين الأصل وامتداده (أي العلَّامة وابنه فخر المحقِّقين)، وتارةً يُجيب على المشهور.
- **الفوائد**: وهناك بعد إتمام الأسئلة ثلاثُ فوائد من إملاء الفخر نفسه، تنوَّعت مضانُّها، وكأنَّها أسئلةٌ وأجوبةٌ من الفخر نفسه، أملاها لغاية معرفيَّة وإفادة علميَّة مهمَّة، وهذه الفوائد ذُكرت في النسختَين (أ) و(ب).
- **الإجازة**: من مزايا المسائل الآمليَّة هي وجود إجازة على حاشية النسخة (أ) بخطِّ الفخر للآمليّ، ونصُّها: «هذا صحيح، قرأه عَلَيَّ، أطالَ الله عُمُره

ورزقنا بركته وشفاعته عند أجداده الطاهرين، وأجزتُ له رواية الأجوبة عنِّي».

- **التذييل**: وقد أُلحِقَ تذييل في النسخة (ب) بعد كلِّ جواب، وهو عبارة: «نقلته من خطِّه ﷺ»؛ كونها منقولة عن خطِّ الفخر.

وقد وضعناه في الهامش؛ حفاظًا على النسخة الأصل؛ ونفيًا للتكرار؛ ولأنَّه زيادةٌ من الناسخ، كدقَّةٍ وأمانةٍ علميَّةٍ يرمي بلوغها.

صور المخطوطة

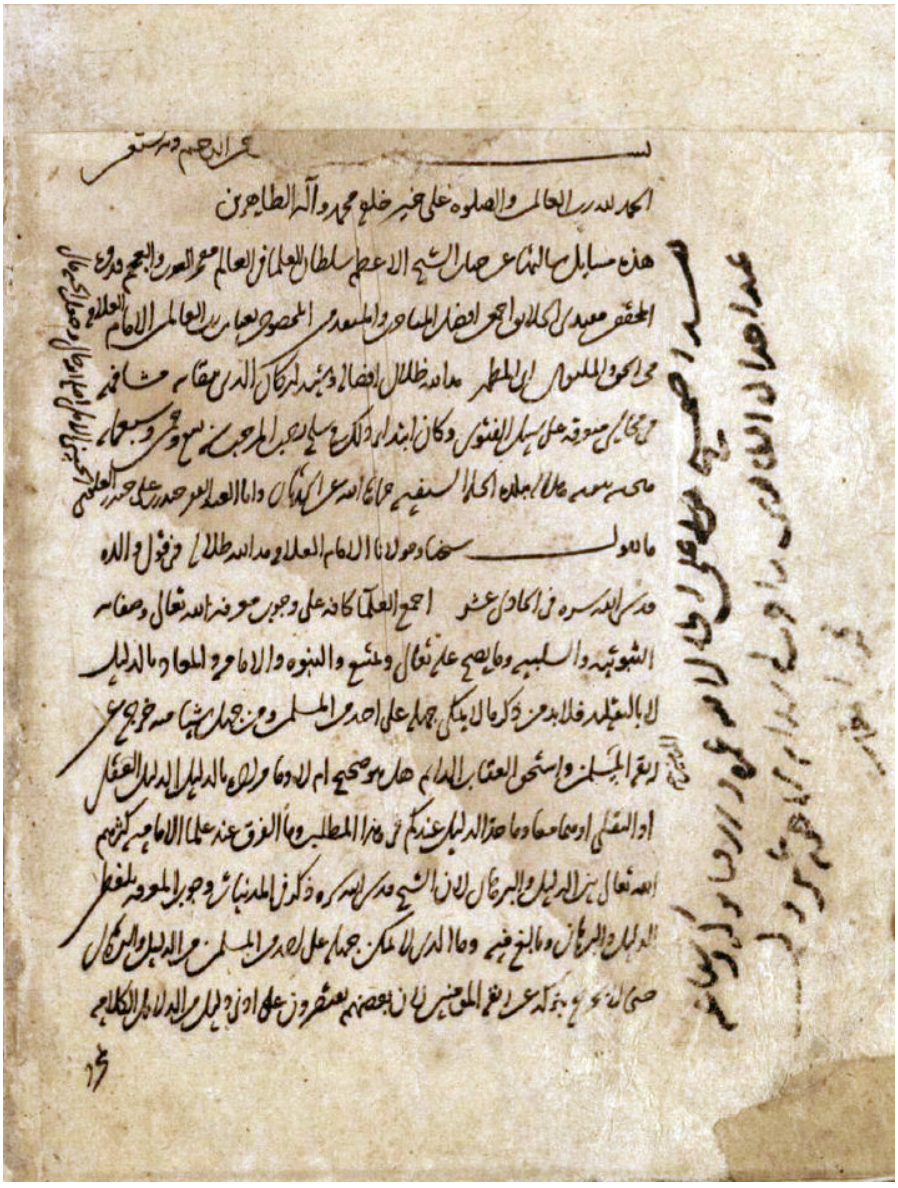

الصحيفة الأولى لنسخة جامعة طهران (أ)

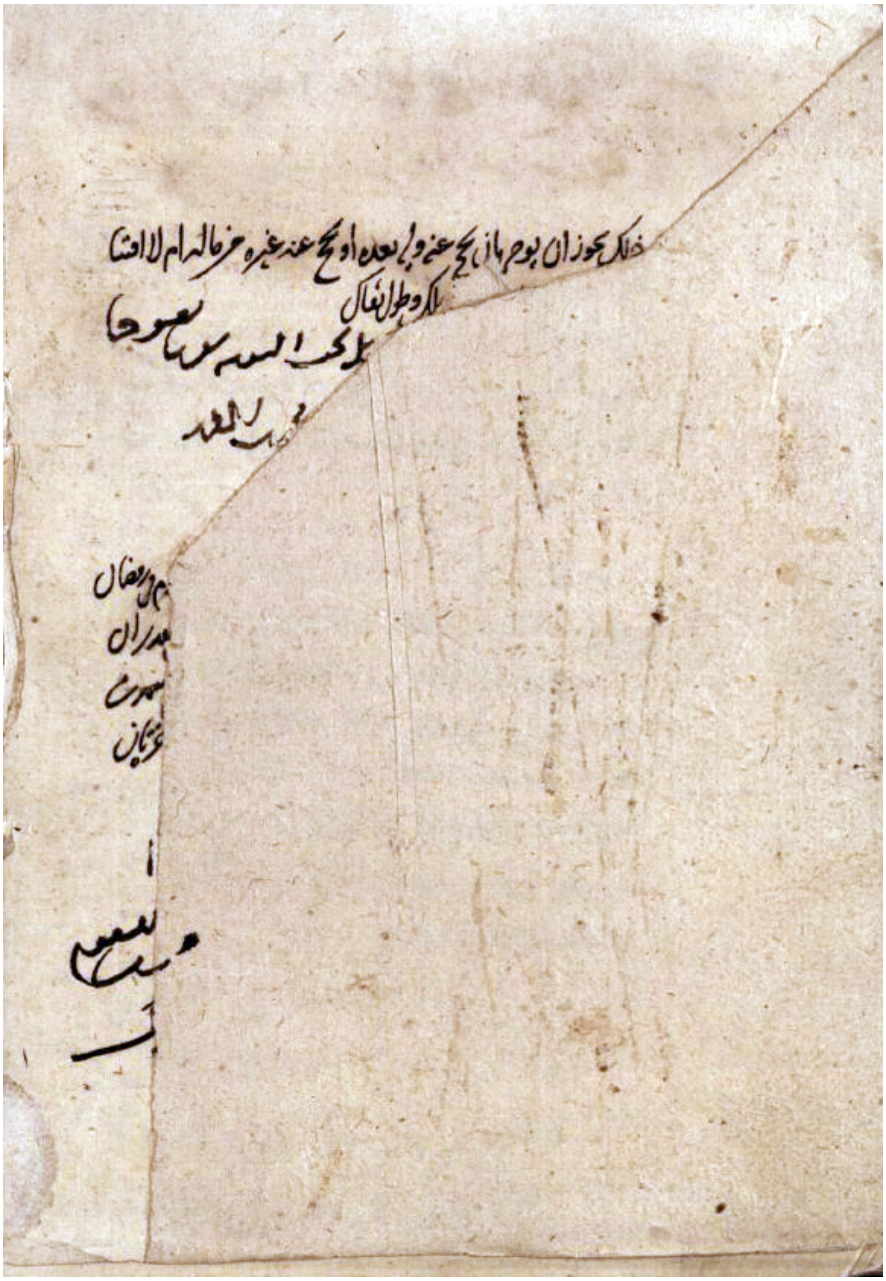

الصحيفة الأخيرة من نسخة جامعة طهران (أ)

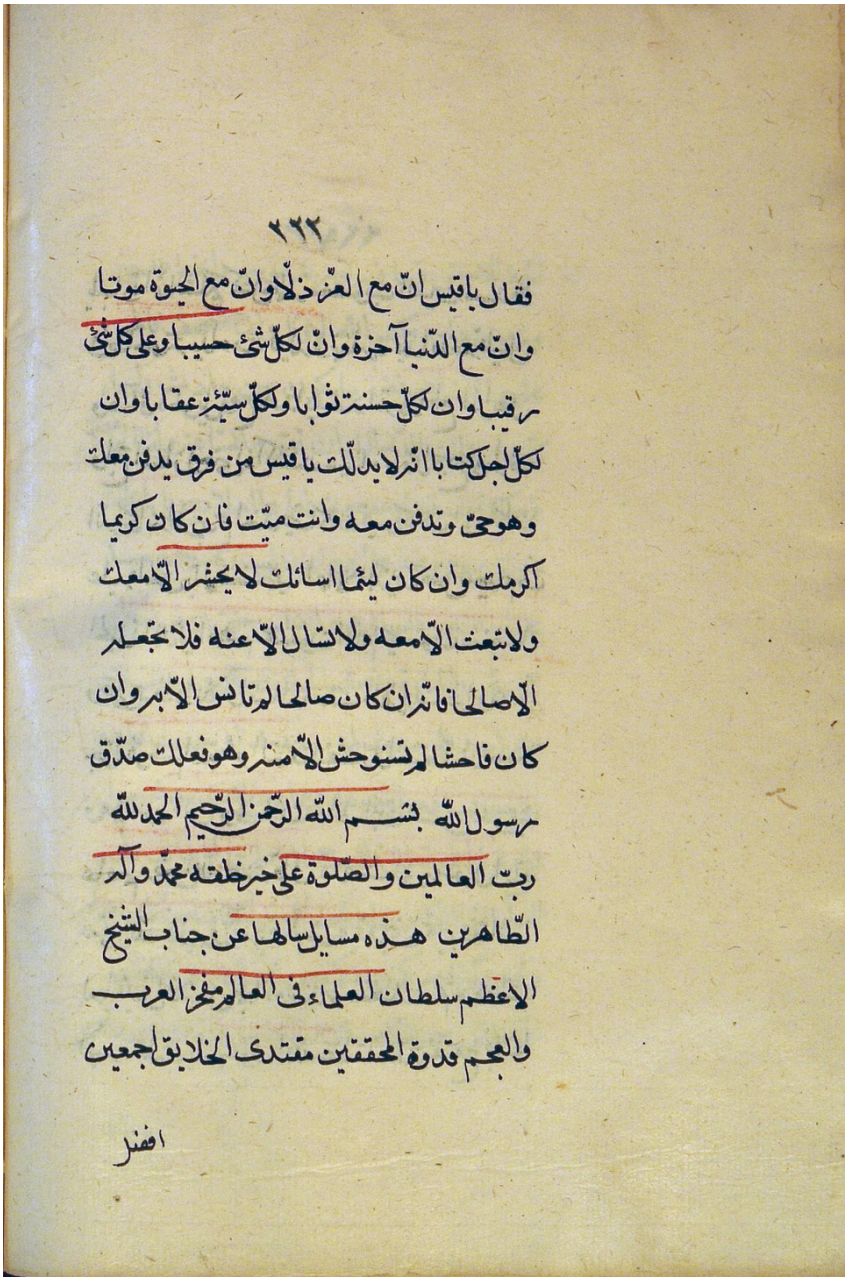

٢٢٢

فقال يا قيس انّ مع العزّ ذلّا وانّ مع الحيوة موتا
وانّ مع الدّنيا آخرة وانّ لكلّ شئ حسيبا وعلى كلّ شئ
رقيبا وان لكلّ حسنة ثوابا ولكلّ سيّئة عقابا وان
لكلّ اجل كتابا انّه لابدّ لك يا قيس من فرق يدفن معك
وهو حيّ وتدفن معه وانت ميّت فان كان كريما
اكرمك وان كان لئيما اسلمك لا يحشر الّا معك
ولا تبعث الّا معه ولا تسأل الّا عنه فلا تجعل
الّا صالحا فانّه ان كان صالحا لم تأنس الّا به وان
كان فاحشا لم تستوحش الّا منه وهو فعلك صدّق
رسول الله بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله
ربّ العالمين والصّلوة على خير خلقه محمّد وآله
الطّاهرين هذه مسايل سالها عن جناب الشيخ
الاعظم سلطان العلماء فى العالم مفخر العرب
والعجم قدوة المحققين مقتدى الخلايق اجمعين

افضل

الصحيفة الأولى من نسخة مركز إحياء التراث (ب)

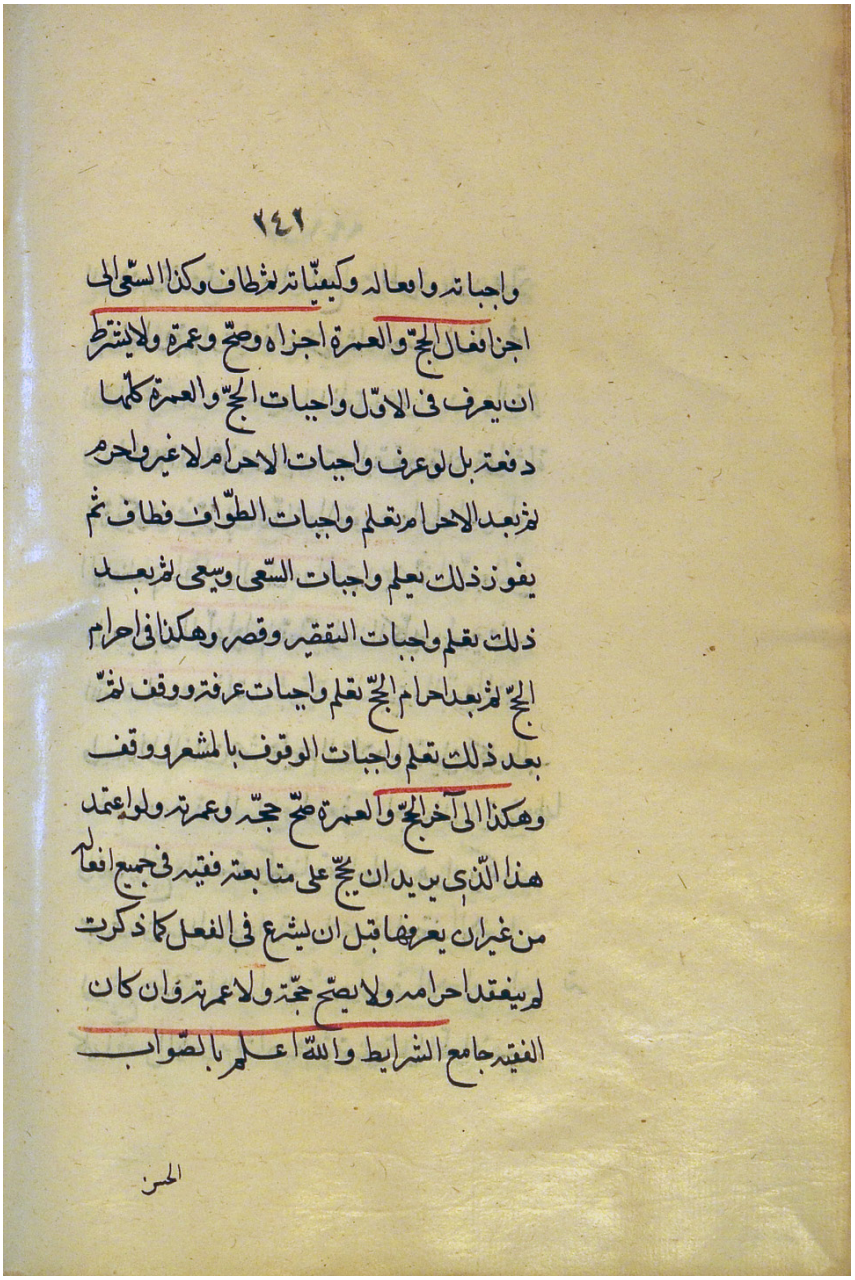

٢٤٢

واجباته وافعاله وكيفياته ثم طاف وكذا السعي الى
اخر افعال الحج والعمرة اجزاه وصح وعمرة ولا يشترط
ان يعرف في الاول واجبات الحج والعمرة كلها
دفعة بل لو عرف واجبات الاحرام لاغير واحرم
ثم بعد الاحرام تعلم واجبات الطواف فطاف ثم
يفوز ذلك يعلم واجبات السعي وسعى ثم بعد
ذلك تعلم واجبات التقصير وقصر وهكذا في احرام
الحج ثم بعد احرام الحج تعلم واجبات عرفة ووقف ثم
بعد ذلك تعلم واجبات الوقوف بالمشعر ووقف
وهكذا الى آخر الحج والعمرة صح حجه وعمرته ولو اعتمد
هذا الذي يريد ان يحج على متابعة فقيه في جميع افعاله
من غير ان يعرفها قبل ان يشرع في الفعل كما ذكرت
لم ينعقد احرامه ولا يصح حجه ولا عمرته وان كان
الفقيه جامع الشرايط والله اعلم بالصواب

الحسن

الصحيفة الأخيرة من نسخة مركز إحياء التراث (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ نَستَعِينُ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ عَلى خَيرِ خَلقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

هذِهِ مَسَائِلُ سَأَلَهَا عَن جَنَابِ الشَّيخِ الأَعظَمِ، سُلطَانِ العُلَمَاءِ فِي العَالَمِ، مَفخَرِ العَرَبِ وَالعَجَمِ، قِدوَةِ المُحَقِّقِينَ، مُقتَدَى الخَلَائِقِ أَجمَعِينَ، أَفضَلِ المُتَأَخِّرِينَ وَالمُتَقَدِّمِينَ، المَخصُوصِ بِعِنَايَةِ رَبِّ العَالَمِينَ، الإِمَامِ العَلَّامَةِ، فَخرِ الحَقِّ وَالمِلَّةِ وَالدِّينِ ابنِ المُطهَّرِ، مَدَّ اللهُ ظِلَالَ أَفضَالِهِ، وَشَيَّدَ أَركَانَ الدِّينِ بِبَقَائِهِ، مُشَافَهَةً فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ على سَبِيلِ الفَتوَى، وَكَانَ ابتِدَاءُ ذلكَ فِي سَلخِ رَجَبِ المُرَجَّبِ سَنَةَ سَبعٍ وَخَمسِينَ وَسَبعِمائَةٍ[1] هِجرِيَّةٍ نَبَوِيَّةٍ هِلَالِيَّةٍ، بِبَلدَةِ الحِلَّةِ السَّيفِيَّةِ، حَمَاهَا اللهُ عَنِ الحَدَثَانِ. وَأَنَا العَبدُ الفَقِيرُ حَيدَرُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَيدَرٍ العَلَوِيِّ الحُسَينِيِّ الآمُلِيِّ، أَصلَحَ اللهُ حَالَهُ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَآلَهُ.

[المَسأَلَةُ الأُولَى: الكَلَامُ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ كَلَامِيَّةٍ وَفُرُوقَاتٍ مَنطِقِيَّةٍ]

مَا يَقُولُ شَيخُنَا وَمَولَانَا الإِمَامُ العَلَّامَةُ- مَدَّ اللهُ ظِلَالَهُ- فِي قَولِ وَالِدِهِ- قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ- فِي (الحَادِي

(١) في (ب): (٥٩) كذا، والصواب (٧٥٩هـ).

عَشَر)[1]: «أَجمَعَ العُلَماءُ كَافَّةً عَلى وُجُوبِ مَعرِفَةِ اللهِ تَعَالى، وَصِفَاتِهِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلبِيَّةِ، وَمَا يَصِحُّ عَلَيهِ تَعَالى وَيَمتَنِعُ[2]، وَالنُّبُوَّةِ[3]، وَالإِمَامَةِ، وَالمَعَادِ، بِالدَّلِيلِ لَا بِالتَّقلِيدِ، فَلَا بُدَّ مِن ذِكْرِ مَا لَا يُمكِنُ جَهلُهُ عَلى أَحَدٍ مِنَ المُسلِمِينَ، وَمَن جَهِلَ شَيئًا مِنهُ خَرَجَ عَن رِبقَةِ المُؤمِنِينَ[4]، وَاستَحَقَّ العِقَابَ الدَّائِمَ»[5].

هَل هُوَ صَحِيحٌ أَم لَا؟ وَمَا مُرَادُهُ بِالدَّلِيلِ؟ العَقليّ، أَو النَّقليّ، أَو هُمَا مَعًا؟ وَمَا حَدُّ الدَّلِيلِ[6] عِندَكُم فِي هَذا المَطلَبِ؟ وَمَا الفَرقُ عِندَ عُلَمَاءِ الإِمَامِيَّةِ- كَثَّرَهُمُ اللهُ تَعَالى- بَينَ الدَّلِيلِ وَالبُرهَانِ؟[7]؛ لِأَنَّ الشَّيخَ (قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ)

(١) (الباب الحادي عشر) في الكلام، هو آخر أبواب (منهاج الصلاح في مختصر المصباح)، لآية الله العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)، فإنَّه بعد اختصاره مصباح المتهجِّد لمؤلِّفه الشيخ الطوسيّ ﵀، وترتيبه على عشرة أبواب بالتماس الوزير محمَّد بن محمَّد القوهديّ، أضاف إليه ما لا بدَّ منه لعامَّة المكلَّفين من مسائل أصول الدين، وجعل عنوانه (الباب الحادي عشر فيما يجب على عامَّة المكلفين من معرفة أصول الدين). الذريعة: ٣/ ٥.

(٢) إشارة إلى العدل؛ لأنَّ العدلَ من الصفات الثبوتيَّة الفعليَّة، والبعض الآخر يقول: ذاتيَّة؛ لذلك أخرجها ﵀.

(٣) في (ب): (البنوَّة)، وهو تصحيف.

(٤) لا بدَّ من حمل الجهل على التقصيريّ دون القصوريّ، أي بلحاظ استحقاق العقاب الدائم، وهنا لا بدَّ من التفصيل الذي أشرنا إليه في القصوريّ والتقصيريّ.

(٥) شرح الباب الحادي عشر: ١٧-٢١.

(٦) لا بدَّ من قصده في (حدِّ الدليل) هو مقدار الدليل، أي: هل لا بدَّ أن يكون الدليل مُورثًا لليقين، سواء أكان بالمعنى الأعمِّ أم الأخصِّ، أو يكفي مجرَّد الظنِّ، واليقين بالمعنى الأعمِّ أن يتيقَّن بثبوت المحمول للموضوع.

وكذلك استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، مثاله: الله تعالى موجود، هنا عندنا يقين. هل يشترط أن لا ينفكَّ الوجود عن المولى أو لا؟

(٧) الدليل أعمُّ من البرهان، والدليلُ يشمل كلَّ ما يدلُّ على المطلوب، سواء أكان برهانيًّا أو فلسفيًّا أو ...،=

ذَكَرَ في (المَدَنِيَّاتِ)[1] وُجُوبَ المَعرِفَةِ بِلَفظِ الدَّلِيلِ وَالبُرهَانِ، وَبَالَغَ فِيهِ، وَمَا الّذي لَا يُمكِنُ جَهلُهُ عَلى أَحَدٍ مِنَ المُسلِمِينَ مِنَ الدَّلِيلِ وَالبُرهَانِ، حَتَّى لَا يَخرُجَ بِتَركِهِ عَن رِبقَةِ المُؤمِنِينَ؛ لِأَنَّ بَعضَهُم يَقتَصِرُونَ عَلى أَدنَى دَلِيلٍ مِنَ الدَّلَائِلِ الكَلَامِيَّةِ بِمُجَرَّدِ حِفظِ الأَلفَاظِ وَتَصَوُّرِ بَعضِ مَعَانِيهِ، بِلَا رَفعِ شُبهَةٍ وَإِزَالَةِ شَكٍّ، وَيَقُولُونَ: هَذا[2] القَدرُ يَكفِينَا مِنَ الدَّلَائِلِ وَالبَرَاهِينِ في مَعرِفَةِ اللهِ تَعَالى، وَحَصَلَ لَنَا بِهَذا اليَقِينُ وَالوُضُوحُ التَّامُّ، وَمَا نَحتَاجُ إِلى غَيرِ ذلكَ، وَهَذا خِلَافُ كَلَامِ الشَّيخِ (قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ)، وَكَلَامِ عُلَمَاءِ الإِمَامِيَّةِ.

بَيِّن لَنَا ذلكَ مُفَصَّلًا، جَعَلَكَ اللهُ مِنَ الفَائِزِينَ.

الجَوَابُ عَنِ المَسأَلَةِ الأُولَى: إِنَّ الّذي ذَكَرَهُ وَالِدِي- قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ- صَحِيحٌ حَقٌّ.

وَعَنِ **المَسأَلَةِ الثَّانِيَةِ**: إِنَّ المُرَادَ بِالدَّلِيلِ هُنا إِمَّا عَلى ثُبُوتِ وُجُودِ الوَاجِبِ وَقُدرَتِهِ وَعِلمِهِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ العَقلِيِّ، وَأَقَلُّهُ مَا ذَكَرَهُ وَالِدِي في وَاجِبِ الاعتِقَادِ، فَالأَقَلُّ مِن ذلكَ لَا يَكفِي، لَكِنْ مَعَ تَحقِيقِهِ كَمَا يَنبَغِي[3]، وَلَا بُدَّ في الدَّلِيلِ مِن أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِن مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ[4]، وَلَا تَكفِي الظَّنِّيَّةُ، وَلَا المَشهُورَةُ، وَلَا مَا أُخِذَ بِالتَّقلِيدِ.

=أمَّا البرهان: فهو خصوص الاستدلال المنطقيّ، بحسب ما ذُكر في المنطق.

(١) يُنظَر: أجوبة المسائل المهنَّائيَّة (المدنيَّات): ٥٤-٥٥، ١٠٠.

(٢) لم ترد في (ب): (هذا).

(٣) أي: لا بدَّ من الوصول لليقين والجزم.

(٤) وهي المقدِّمات الستَّة، كما ذكرها علماء المنطق: ١. الأوَّليَّات. ٢. الفطريَّات. ٣. الحدسيَّات. ٤. المتواترات. ٥. التجريبيَّات. ٦. المشاهدات، في قبال اليقينيَّات: المظنونات، والمشهورات، والوهميَّات، والمقبولات والمسلَّمات والمشبَّهات والمخيَّلات.

وَإِمَّا دَلِيلُ الوَحدَانِيَّةِ، فَلَهُ أَدِلَّةٌ: مِنهَا عَقلِيَّةٌ، وَمِنهَا نَقلِيَّةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ العَقلِ وَالنَّقلِ[1] كَافٍ.

وَإِمَّا غَيرُ الوَحدَانِيَّةِ مِن صِفَاتِهِ تَعَالى، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ العَقلِيِّ، وَالمُرَادُ مِن قَولِ وَالِدِي (الدليل)، هُوَ البُرهَانُ: وَهُوَ المُرَكَّبُ مِن مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لِإِنتَاجٍ يَقِينِيٍّ، وَلَا تَكفِي الإِقنَاعِيَّاتُ في هذه المَسَائِلِ، وَلَا يَكفِي حِفظُ اللَّفظِ مِن دُونِ تَعَقُّلِ المَعنَى، وَكُلُّ مَن لَا يَعرِف ذلكَ بِالدَّلِيلِ لَا يَصِحُّ شَيءٌ مِن عِبَادَاتِهِ، وَإِذا عَلِمَ بِالدَّلِيلِ وَجَبَ عَلَيهِ القَضَاءُ[2].

هذا جَوَابِي، وَهُوَ كَلَامِي، وَعَلَيهِ اتِّفَاقُ الإِمَامِيَّةِ، وَبَعضُ الأُمَّةِ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ الحَسَنِ المُطَهَّر.

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: القَولُ في استِعدَادِ المُكَلَّفِينَ]

مَا يَقُولُ شَيخُنَا وَمَولَانَا[3] الإِمَامُ العَلَّامَةُ- مَدَّ اللهُ ظِلَالَهُ - في استِعدَادِ المُكَلَّفِينَ، هَل يَجُوزُ في مَذهَبِنَا أَنْ يَقُولَ الشَّخصُ- وَهُوَ مَسلُوبُ الاستِعدَادِ، بَعِيدُ الفَهمِ، كَثِيرُ البَلَادَةِ-: اللهُ تَعَالَى خَلَقَهُ عَلى هذا الوَجهِ، أَم لا[4]؟ وَإِذا كَانَ

(١) لماذا نحتاج إلى الدليل العقليّ في إثبات وجود الله تعالى، ولا يكفي الدليل النقليّ؟
الجواب: لا يمكن الاكتفاء بالدليل النقليّ في إثبات وجود الله تعالى؛ للزوم محذور الدور، وهو توقُّف وجود الشيء على نفسه، وفي ضوء هذا: كلُّ عقيدةٍ لا يلزم منها محذور الدور يُكتفى فيها بالدليل النقليّ.

(٢) أي: عبادته باطلة، ويجبُ عليه القضاءُ- كما أفادﷺ-، وهذا خلافٌ بين المتقدِّمين، وخير مثال هو نيَّة الجزم بالنيَّة من عدمها.

(٣) لم ترد في (ب): (مولانا).

(٤) مفروض السؤال: لو وُجِد إنسان بعيد الفهم، كثير البلادة هل يجوز الاعتقاد أنَّ الله تعالى خلقه على هذه الحالة أو لا يجوز، أو أنَّ هذا الأمر مرتبط بعوامل أخرى؟ لم يُجِبﷺ على هذا السؤال.=

كَذلِكَ، هَل يَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ عَلى اللهِ يومَ القِيَامَةِ بِأَنْ يَقُولَ: لِـمَ خَلَقتَنِي عَلى هَذا الوَجهِ، وَجَعَلتَنِي مِنَ المُستَضعَفِينَ، وَحَرَمتَنِي مِنَ الكَمَالَاتِ وَالوُصُولِ إِلى جِنَانِكَ وَجَنَابِكَ؟ فَمَا يَكُونُ جَوَابُ اللهِ تَعَالى ذلكَ الوَقتِ لِلعَبدِ، وَكَيفَ يَجُوزُ هذا؟[1]، وَهُوَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾[2]، وَوَرَدَ في الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عليه السلام[3]: «**مَا مِن مَولُودٍ إِلَّا وَقَد يُولَدُ عَلى الفِطرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ وَيُنَصِّرَانَهُ وَيُمَجِّسَانَهُ**»[4]، بَيِّن لَنَا ذلكَ مُفَصَّلًا مُبرَهَنًا، أَدَامَ اللهُ أَيَّامَكَ.

الجَوَابُ: إِنْ كَانَ في أَصلِ خِلقَتِهِ نَاقِصَ الفِطرَةِ لَا يَفِي[5] عَقلُهُ بِإِدرَاكِ شَيءٍ لِنَقصِهِ في أَصلِ خِلقَتِهِ، لَم يَكُنْ مُكَلَّفًا بِمَا كُلِّفَ بِهِ غَيرُهُ، وَيَكُونُ مَعذُورًا، وَخَلَقَ اللهُ تَعَالى الكَامِلَ كَامِلًا تَفَضُّلًا مِنهُ تَعَالى، وَالتَّفْضِيلُ غَيرُ وَاجِبٍ بِلَا حُجَّةٍ عَلَيهِ تَعَالى، بَل لَوْ عَذَّبَهُ عَلى ذلكَ؛ لَكَانَ مَحَلًّا

=الجواب: يمكن أن يُقال: إنَّ الله تعالى خلق الناس مختلفين في الاستعدادات، أو يقال: إنَّ هناك عوامل أخرى مؤثِّرة، والحكمة من ذلك هو الابتلاء.

(١) يُفهم من كلام السائل أنَّه لا يوجد تعارض بين النقصان وبين وجود الفطرة التي ذكرتها الأدلَّة النقليَّة، وبما أنَّ الفخر لم يجب عن هذا السؤال؛ فإنَّه يُقال: لا تعارض بينهما- أي: بين نقصان العقل ووجود الفطرة- فهما مقولَتان منفصلَتان، يمكن أن نحقِّق إحداهما من دون الأخرى، ومعه يمكن اجتماع نقصان العقل مع وجود الفطرة التي توصِل للكمالات.

والإشكال يُرَدُّ؛ لو كان العقل تامًّا، ولكنَّه كان لا يؤمن بالله تعالى؛ لعدم وجود الفطرة السليمة عنده، وكون الشخص ناقص العقل، لا يَلزم منه عدم الفطرة أو نقصانها.

نعم، الفطرة لا تعمل مع نقصان العقل بصورة صحيحة وتامَّة، الذي لازمه الوصول إلى الكمالات.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) كذا في الأصل، وهي زائدة.

(٤) يُنظَر: الأمالي للطوسيّ: ٦٦٠، أعيان الشيعة: ١/ ٣٠٣.

(٥) في الأصل: (لا يقي) بالقاف، والصواب ما أثبتناه.

لِلقَولِ[1]، لَكِنَّهُ مُحالٌ عَلى المَذهَبِ الحَقِّ، خِلَافًا لِلأَشَاعِرَةِ.

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ[2].

[المَسألَةُ الثَّالِثَةُ: القَولُ في مَقَادِيرِ التَّكلِيفِ]

مَا يَقُولُ شَيخُنَا وَمَولَانَا[3] الإِمَامُ العَلَّامةُ في المُكَلَّفِينَ وَتَكلِيفِهِم، هَل يَكُونُ تَكلِيفُ بَعضِ المُكَلَّفِينَ زِيَادَةً عَن الآخَرِ بَعدَ الأَنبِيَاءِ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام أَم لَا؟ أَو يَكُونُونَ سَوَاءً في أُصُولِ العِبَادَاتِ، مُتَفَاوِتًا في أُصُولِ الدِّينِ؟، أَم يَكُونُونَ سَوَاءً في الجَمِيعِ؟ وَإِذَا كَانَ كَذلكَ، يَكُونُ البُلْهُ وَالنِّسوَانُ دَاخِلًا فِيهِم أَو خَارِجًا عَنهُم، بِاستِثنَاءِ الآيَاتِ في قَولِهِ تَعَالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾[4] إِلى آخِرِهَا، وَكَلَامُ الشَّيخِ (قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ) في المَدَنِيَّاتِ وَلَا يَكُونُ مُؤمِنًا حَقِيقَةً بَل في حُكمِ المُؤمِنِ، بَيِّن لَنَا ذلكَ مَأجُورًا، أَدَامَ اللهُ فَضلَكَ.

الجَوَابُ: في أَصلِ التَّكلِيفِ التَّامِّ: عَلى المُكَلَّفِينَ الَّذينَ فِطرَتُهُم صَحِيحَةٌ، مُتَسَاوُونَ فِيهَا، وَقَد يَزِيدُ البَعضُ عَلى البَعضِ[5] في التَّكَالِيفِ الزَّائِدَةِ، فَإِنَّ تَكلِيفَ الأَنبِيَاءِ أَزيَدُ، وَتَكلِيفَ خَاتَمِ الأَنبِيَاءِ أَزيَدُ مِن تَكلِيفِ بَاقِي الأَنبِيَاءِ، وَبِالجُملَةِ تَكَالِيفُهُم عَلى قَدرِ كَمَالِهِم، وَأَمَّا البُلْهُ فَهُم في عَفوِ اللهِ وَكَرَمِهِ، وَكَذَا النِّسَاءُ اللَّاتي[6]

---

(١) أي: مَحَلًّا للإشكال، ولبُّ الجواب: والتفضيل غير واجبٍ على المولى.

(٢) تذييل في (ب): نقلته من خطِّه رحمه الله.

(٣) لم ترد في (ب): (مولانا).

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٨.

(٥) في (ب): (بعضهم على بعض).

(٦) في الأصل: (الذين)، والصواب ما أثبتناه.

لَا يَفِي عَقلُهُنَّ الَّذي وَهَبَنَّ اللهُ بِذَلكَ، فَهُنَّ في عَفوِ اللهِ[1].

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ[2].

[المَسأَلَةُ الرَّابِعَةُ: في مَن لَا يُخرِجُ الخُمسَ مَعَ إِعطَائِهِ القَلِيلَ بِدُونِ مَعرِفَةِ القَدرِ المُعطَى]

مَا يَقُولُ شَيخُنَا وَمَولَانَا الإِمَامُ العَلَّامَةُ- مَدَّ اللهُ ظِلَالَهُ- في تَاجِرٍ لَا يُخرِجُ خُمسَ مَالِهِ عَلى مَا يَنبَغِي، وَلَا يَعرِفُ كَم عَلَيهِ مِنَ الخُمسِ، وَهُوَ يُعطِي لِبَعضِ العَلَوِيِّينَ أَو العَلَوِيَّاتِ في بَعضِ الأَوقَاتِ مِن مَالِهِ شَيئًا قَلِيلًا عَلى الوَجهِ المَذكُورِ، فَهَل تَكُونُ بِهذا ذِمَّتُهُ بَرِيئَةً مِن الخُمسِ الوَاجِبِ أَم لَا؟ أَفتِنَا في ذلكَ مُفَصَّلًا.

الجَوَابُ[3]: لَا بَرَاءَ بِذلكَ، بَل يَجِبُ عَلَيهِ الإِخرَاجُ[4] إِلى أَن يَعلَمَ أَنَّهُ قَد أَخرَجَ كُلَّ مَا وَجَبَ عَلَيهِ، وَلَا تَبرَأُ ذِمَّتُهُ بِدُونِ ذلكَ.

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ[5].

---

(١) الأصل هو اشتراك الأحكام وتساويها بين جميع المكلَّفين، ولكن هناك استثناء لبعض المكلَّفين عن بعضهم الآخر، كوجوب الجهاد على الرجال، طبعًا هذا من غير تخلُّف موضوع الحكم، فإنَّه قد يتحقَّق الحكم عند بعض المكلَّفين، كمن يستطيع الحجَّ دون بقيَّة المكلَّفين، ولكنَّ السؤال ناظر إلى أصل تشريع الأحكام، وهي عامَّة، تشمل العالم والجاهل، والرجل والمرأة.

(٢) تذييل في (ب): نقلته من خطِّه.

(٣) هذا ما ذهب إليه المشهور من فقهائنا.

(٤) هذا ليس بواجبٍ على رأي علمائنا المعاصرين، وإن كان جائزًا، بل هو موافق للاحتياط؛ لأنَّ به براءة ذمَّته جزمًا، والاحتياط حسن على كلِّ حالٍ، إلَّا أن يلزم منه العسر والحرج.

(٥) في (ب) تذييل: نقلته من خطِّه.

[المَسأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي استِحقَاقِ الخُمسِ لِمَن يَملِكُ مَا يُقَدَّرُ ثَمَنُهُ بِقُوتِ سَنَةٍ، مَعَ ضَرُورَتِهِ]

مَا قَولُ مَولَانَا وَشَيخِنَا- مُدَّ ظِلُّهُ- فِي رَجُلٍ عَلَوِيٍّ يَكُونُ مَعَهُ كُتُبٌ وَثِيَابٌ بِحَيثُ ثَمَنُهَا يَقُومُ بِقُوتِهِ سَنَةً أَو سَنَتَينِ أَو أَكثَرَ، لَكِنَّ هذِهِ الكُتُبَ وَالثِّيَابَ مِن ضَرُورِيَّاتِهِ، وَهُوَ مُحتَاجٌ إِلَيهَا، وَلَا يَقدِرُ أَن يَكُونَ بِلَا كُتُبٍ وَلَا ثِيَابٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ كُتُبِهِ يَضُرُّ بِدِينِهِ، وَعَدَمُ ثِيَابِهِ يَضُرُّ بِبَدَنِهِ، فَهَل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأخُذَ مِنَ الخُمسِ الوَاجِبِ نَصِيبَهُ وَحَالُهُ عَلى هذا الوَجهِ، أَم لا[1] أَفتِنَا مَأجُورًا؟.

الجَوَابُ: نَعَم يَجُوزُ لَهُ أَن يَأخُذَ[2]، وَلَا يَجِبُ عَلَيهِ بَيعُ الكُتُبِ وَلَا الثِّيَابِ، وَمَن سَلَّمَ إِلَيهِ شَيئًا مِنَ الخُمسِ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ يَقِينًا.

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ[3].

[المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ: القَولُ فِي استِحقَاقِ الخُمسِ لِمَن ادَّعَى مِلكِيَّةَ كُتُبٍ لَم يَملِكهَا]

مَا قَولُ مَولَانَا وَشَيخِنَا- مُدَّ ظِلُّهُ- فِي رَجُلٍ عَلَوِيٍّ أَيضًا يَكُونُ مَعَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ مِن أَهلِهَا وَلَيسَ مِن أَهلِهَا؛ لِأَنَّهُ كَالتَّاجِرِ يَشتَرِي مِن بَلَدٍ وَيَبِيعُ فِي أُخرَى، وَلَكِنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي بَعضِ الأَوقَاتِ مِن بَعضِ هذِهِ الكُتُبِ عَلَى

---

(١) لم ترد في (ب): (أم لا).

(٢) يجوز إن كان فقيرًا شرعًا، ومتديِّنًا، أمَّا إذا كان طالب علم؛ فيُشترط أن يكون طلبه للعلم واجبًا عينيًّا ليُعطى مِن حقِّ السَّادة، أمَّا إذا أُعطي من حقِّ الإمام؛ فيُشترط أن يؤدِّي خدمة دينيَّة.

(٣) في (ب) تذييل: نقلته من خطِّه.

سَبِيلِ الْمُطَالَعَةِ، وَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ التِّجَارَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَن يَأْخُذَ مِنَ الخُمسِ الوَاجِبِ عَلى هذا التَّقدِيرِ، أَم لَا، أَفتِنَا مَأجُورًا؟

الجَوَابُ: إِذَا اشتَرَى لِلتِّجَارَةِ، وَكَانَ ذلكَ كَافِيًا بِقُوتِ سَنَةٍ، لَمْ يَجُزْ أَن يَأخُذَ مِنَ الخُمسِ شَيئًا[1].

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ الْمُطَهَّرِ[2].

[المَسأَلَةُ السَّابِعَةُ: في استِحقَاقِ الخُمسِ لِمَن يَكتُبُ لِنَفسِهِ كُتُبًا، تُقَدَّرُ بِقُوتِ سَنَةٍ أَو أَكثر]

مَا قَولُ مَولَانَا وَشَيخِنَا- مُدَّ ظِلُّهُ- في رَجُلٍ عَلَوِيٍّ يَكتُبُ بِيَدِهِ كُتُبًا كَثِيرَةً دِينِيَّةً لِأَجلِ نَفسِهِ، وَهُوَ مُحتَاجٌ إِلَيهَا، لَكِنَّ ثَمَنَ هذِهِ الكُتُبِ لَو قُدِّرَ يَكُونُ بِقَدرِ قُوتِهِ في السَّنَةِ مَرَّةً أَو مَرَّتَينِ أَو أَكثَرَ، فَهَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَأخُذَ مِنَ الخُمسِ الوَاجِبِ[3]، أَم لَا، أَفتِنَا مَأجُورًا؟.

الجَوَابُ: نَعَم يَجُوزُ.

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ الْمُطَهَّرِ[4].

---

(١) يُستظهر من هذا الكلام أَنَّه فقيرٌ، والشرط الثاني يجب أن يكون متديِّن.

(٢) في (ب) تذييل: نقلته من خطِّه.

(٣) لا يُوجد عندنا خُمس غير واجبٍ، وإنَّما هو قيدٌ توضيحيٌّ.

(٤) في (ب) تذييل: نقلته من خطِّه.

[المَسأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي الفَقِيهِ المُحَصِّلِ لِلخُمسِ لِلعَلَوِيِّينَ، مَعَ قَصدِهِ الإِذلَالَ لَهُم]

مَا قَولُ مَولَانَا[1] وَشَيخِنَا -مُدَّ ظِلُّهُ- فِي رَجُلٍ فَقِيهٍ يُحصِّلُ الخُمسَ لِلعَلَوِيِّينَ، وَيَتَوَقَّعُ[2] مِنهُم بِهَذَا[3] قَضَاءَ حَوَائِجِهِ وَالتَّرَدُّدَ إِلَيهِ وَالتَّعظِيمَ لَهُ، هَل يَكُونُ بِهَذَا مَأثُومًا أَم لَا، وَهَل يَكُونُ العَلَوِيُّونَ أَيضًا مَأثُومِينَ بِهَذَا أَم لَا، وَإِن فَعَلَ مِثلَ هَذَا الشَّخصُ الَّذِي الخُمسُ فِي ذِمَّتِهِ، هَل تَبرَأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الخُمسِ الوَاجِبِ، وَغَرَضُهُ[4] يَكُونُ تَذلِيلَ العَلَوِيِّينَ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِ مِنهُم أَم لَا، أَفتِنَا مَأجُورًا؟

الجَوَابُ: بَل[5] يَكُونُ مَأثُومًا، وَمُستَحِقًّا لِلعِقَابِ[6]، وَلَا تَبرَأُ ذِمَّتُهُ بِذلِكَ.

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ[7].

[المَسأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الكَلَامُ فِي مَعنَى المَحَبَّةِ لِلّٰهِ تَعَالَى وَالنَّبِيِّ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام]

مَا يَقُولُ شَيخُنَا وَمَولَانَا الإِمَامُ العَلَّامَةُ فِي مَحَبَّةِ المُكَلَّفِ[8] للهِ تَعَالَى وَلِلنَّبِيِّ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام، هَل هُوَ [ال]مَحَبَّةُ

(١) في (ب) زيادة: (وسيِّدنا).

(٢) في (ب): زيادة (بذلك).

(٣) في (ب) لم ترد: (بهذا).

(٤) في الأصل: (عرضه) مصحَّفًا.

(٥) في (ب): (نعم).

(٦) الفعل نفسه لا إشكالَ فيه على رأي المشهور، ولكن لعلَّه ﷺ أدخل في ذلك العناوين الثانويَّة.

(٧) في (ب) تذييل: نقلته من خطِّه ﷺ.

(٨) في (ب): (محبَّته المكلَّفين).

المَشهُورَةُ[1] بَينَ النَّاسِ بِالمَعنَى الَّذي هُوَ غَلَبَةُ[2] الْإِرَادَةِ أَو مَيلُ الطَّبعِ إِلى جِنسِهِ[3] أَم لَيسَ بِهذَا، بَل هِيَ مُطَاوَعَتُهُم وَمُتَابَعَتُهُم كَمَا يَنبَغِي، وَإِذا كَانَ[4] مَحَبَّةُ العَبدِ بِالنِّسبَةِ إِلى اللهِ تَعَالَى المُتَابَعَةَ لَأَمرِهِ وَالمُطَاوَعَةَ لِأَحكَامِهِ، كَيفَ تَكُونُ مَحَبَّةُ اللهِ بِالنِّسبَةِ إِلى عَبدِهِ بِقَولِهِ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[5]، وَلَيسَ بَينَهُم شَرطُ المَحَبَّةِ الَّذي هُوَ الجِنسِيَّةُ، وَكَيفَ تَكُونُ مَحَبَّةُ النَّبِيِّ وَالإِمَامِ بِالنِّسبَةِ إِلى أُمَّتِهِم إِذَا فَسَّرنَا المَحَبَّةَ بِالمُتَابَعَةِ وَالمُطَاوَعَةِ، وَلَيسَ لَهُم مُطَاوَعَةٌ لِأَحَدٍ مِن أُمَّتِهِم وَلَا مُتَابَعَةٌ[6]، وَإِذا لَم تَكُنِ المَحَبَّةُ بِمَعنَى الثَّاني، وَتَكُونُ بِمَعنَى الأَوَّلِ، فَلِمَ يَكُونُونَ[7] اليَهُودُ[8] وَالنَّصَارَى في مَحَبَّةِ اللهِ مَذمُومِينَ مُستَحِقِّينَ لِلنَّارِ؟، وَلِمَ يَكُونُونَ القَومُ الَّذين عَلى غَيرِ مَذهَبِنَا غَيرَ مُستَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ في مَحَبَّةِ نَبِيِّنَا بِتَركِ مَحَبَّةِ أَئِمَّتِنَا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[9]، وَلِمَ يَكُونُونَ الغُلَاةُ[10] وَالزَّيدِيَّةُ مَذمُومِينَ مُستَحِقِّينَ لِلنَّارِ في مَحَبَّةِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عليه السلام، وَوَرَدَ في الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «**حُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لَا تَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ، وَبُغضُ عَلِيٍّ سَيِّئَةٌ لَا تَنفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ**»[11]،

---

(١) التفسير الأوَّل.

(٢) في (ب): (غلبت)

(٣) التفسير على كِلَا التقديرَين واحد.

(٤) التفسير الثاني.

(٥) سورة المائدة: ٥٤.

(٦) في (ب): (متابع).

(٧) أي: المسلمين.

(٨) لم ترد في (ب).

(٩) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(١٠) المُغالي: الذي يُثبِت بعضَ صفات الله تعالى لبعض البشر.

(١١) الروضة في فضائل أمير المؤمنين: ٢٨، ونهج الحقِّ وكشف الصدق: ٢٥٩.

وَلِمَ قَيَّدتُم الإِيمَانَ بِمَحَبَّةِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَعَدَمَ الإِيمَانِ بِبُغضِهِ، إِذا كَانَ قَبلَهُ في أُمَّةِ كُلِّ نَبِيٍّ صَاحِبُ إِيمَانٍ وَإِيقَانٍ، هذا مِن حَيثُ الاصطِلَاحُ أَو مِن حَيثُ اللُّغَةُ أَو مِن حَيثُ النَّقلُ، بَيِّن لَنَا ذلكَ مُفَصَّلًا[1]؛ لِأَنَّ ذلكَ مِن مُعظَمِ[2] المَسَائِلِ[3] في الدِّينِ، جَعَلَكَ اللهُ مِنَ الفَائِزِينَ.

الجَوَابُ: وَبِاللهِ التَّوفِيقُ، مَحَبَّةُ اللهِ لِلعَبدِ بِمَعنَى إِرَادَةُ المَنَافِعِ الآخرَوِيَّةِ[4]، وَالإِثَابَةِ عَلى مَرَاتِبِهَا[5]، وَإِرَادَةُ طَاعَةِ وَمَحَبَّةِ[6] العَبدِ للهِ تَعَالَى إِرَادَةُ امتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَطَاعَتِهِ، وَتَركِ مَعصِيَتِهِ مُطلَقًا؛ لِكَونِهَا أَوَامِرَ اللهِ وَنَوَاهِيهِ، وَكَونِهَا طَاعَةً لَهُ لَا لِحُبِّ جَنَّةٍ وَلَا لِخَوفِ

---

(١) هذه مقدِّمة للأولى، وأمَّا الثانية: فهي الأصيلة.

ملاحظة: لم يكن السؤال عن المحبَّة، بما هو خالقهم وواجدهم، بل بما هم عباده المطيعون له، أي بالنظر إلى أفعاله، لا بالنظر إلى أصل خلقته، وإلَّا هذا المعنى لا إشكال في كونه راجع إلى حبِّ الله تعالى، لذاته وفعله.

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ المراد: مِن عظيم المسائل.

(٣) في (ب) زيادة: التي.

(٤) أي: لا المنافع الدنيويَّة؛ فإنَّها- أي الدنيويَّة- مجرَّد طريق لتحصيل المنافع الآخرويّة الخالية من المنغِّصات.

(٥) في الأصل: (مرابتها)، والصواب ما أثبتناه.

(٦) الظاهر أنَّ مراده ممّا ذكره هو أثر للمحبَّة، وليس المحبَّة نفسها، فإنَّ أثر حبِّه هو طاعته، ولو سلَّمنا أنَّه طاعة؛ فالطاعة لا تختصُّ بما ذكره، بل يمكن أن تكون الطاعة لأجل دخول الجنَّة والابتعاد عن النار، كما دلَّت على ذلك بعض الروايات؛ إذ روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنَّ العباد ثلاثة: قومٌ عبدوا الله عزَّ وجلَّ خوفًا؛ فتلك عبادة العبيد، وقومٌ عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب؛ فتلك عبادة الأجراء، وقومٌ عبدوا الله عزَّ وجلَّ حُبًّا له؛ فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة**». الكافي: ٢/ ٨٤.

وبلفظٍ مقاربٍ عن أمير المؤمنين عليه السلام. يُنظَر: شرح نهج البلاغة، للشيخ محمَّد عبده: ٤/ ٥٣.

عَذَابٍ[1]، بَل يُرِيدُ ذلكَ خَالِصًا لِوَجهِهِ لَا غَيرْ، كَمَا نُقِلَ عَن عَلِيٍّ عليه السلام: «**مَا عَبَدتُكَ طَمَعًا فِي جَنَّتِكَ، وَلَا خَوفًا مِن نَارِكَ، بَل وَجَدتُكَ أَهلًا لِلعِبَادَةِ فَعَبَدتُكَ**»[2].

وَأَمَّا مَحَبَّةُ النَّبِيِّ عليه السلام وَالإِمَامِ، فَلَهَا نَوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: طَاعَتُهُ وَتَصدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا يُخبِرُ[3] بِهِ عَنِ اللهِ، وَكَونُهُ حَقًّا لَا يَعتَرِيهِ فِيهِ شَكٌّ، وَلَا تَوَهُّمُ غَلَطٍ.

وَثَانِيهِما: المَيلُ القَلبِيُّ المَعرُوفُ بَينَ النَّاسِ، وَمِن ثَمَّ وَجَبَ عِصمَةُ النَّبِيِّ وَالأَئِمَّةِ[4]، وَأَمَّا اليَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلِأَنَّ المُرَادَ بِمَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى مَا ذَكَرنَاهُ مِنَ الامتِثَالِ لِأَوَامِرِهِ، إِلَى آخِرِهِ[5]، وَأَمَّا المُخَالِفُ مِن أَهلِ القِبلَةِ، فَلِأَنَّا فَسَّرنَا مَحَبَّةَ النَّبِيِّ بِنَوعَينِ، فَلَا يَحصَلُ بِالثَّانِي[6] دُونَ الأَوَّلِ[7]، وَهُم لَم يُطِيعُوا[8] النَّبِيَّ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَ، فَإِنَّهُ أَكثَرَ فِي ذَوِي القُربَى، فَلَمْ يَمتَثِلُوا، وَبِالجُملَةِ، فَالمَعنَى الأَوَّلُ بِمَعنَى الطَّاعَةِ مَفقُودٌ.

وَالغُلَاةُ وَالزَّيدِيَّةُ، الجَوَابُ عَنهَا ظَاهِرٌ مِمَّا ذَكَرنَا.

وَأَمَّا مَحَبَّةُ عَلِيٍّ وَقَيدُ الإِيمَانِ بِهَا، فَهُوَ فِي مِلَّةِ الإِسلَامِ الَّذِي هُوَ دِينُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَقَد أَشَارَ إِلَيهِ تَعَالَى فِي القُرآنِ لَـمَّا نَصَّ النَّبِيُّ عَلَى عَلِيٍّ بِالإِمَامَةِ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ**

(١) في (ب) : (عقاب).

(٢) مائة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام: ٢١٩، وبحار الأنوار: ٤١/ ١.

(٣) في (ب): (يجز).

(٤) يستلزم من ذلك أنَّ المطاع والمصدَّق لا بُدَّ أن يكون معصومًا.

(٥) وهذا ما لم يتحقَّق؛ فلذلك كانوا مذمومين.

(٦) أي: الميل القلبيّ.

(٧) أي: الطاعة.

(٨) في (ب): (وهم يطيعوا)، وهو تحريف.

لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾، فَجَعَلَ اتِّبَاعَ عَلِيٍّ وَاعتِقَادَ إِمَامَتِهِ وَعِصمَتِهِ هُوَ كَمَالُ الدِّينِ، فَلَولَاهُ لَكَانَ الدِّينُ نَاقِصًا.

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ(١).

[المَسأَلَةُ العَاشِرَةُ: القَولُ فِي الصَّلَاةِ عَلى النَّبِيِّ وَآلِهِ عليهم السلام]

مَا قَولُ مَولَانَا وَشَيخِنَا(٢)- مُدَّ ظِلُّهُ- في الصَّلَاةِ عَلى النَّبِيِّ وَآلِهِ، هَل هُوَ وَاجِبٌ أَم مَندُوبٌ، أَو وَاجِبٌ في الصَّلَاةِ، مَندُوبٌ في غَيرِهَا، أَو وَاجِبٌ مُطلَقًا، وَمَا الفَرقُ بَينَ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَينَ عَلى آلِ مُحَمَّدٍ، وَمَا الفَرقُ بَينَ الأَهلِ وَالآلِ مِن حَيثُ اللُّغَةِ وَالاصطِلَاحِ، بَيِّن لَنَا ذلكَ مُفَصَّلًا؟ جَعَلَكَ اللهُ مِنَ الفَائِزِينَ بِرَحمَتِهِ.

الجَوَابُ: الصَّلَاةُ عَلى النَّبِيِّ عليه السلام في التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ وَاجِبٌ بِإِجمَاعِ الإِمَامِيَّةِ، وَأَمَّا في غَيرِهَا فَوَاجِبٌ في الجُملَةِ في العُمُرِ مَرَّةً(٣).

وَأَمَّا (عَلى) بِقَولِهِ: «وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ»(٤)، فَقَد نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام

---

(١) في (ب) تذييل: نقلته من خطِّه دام ظله.

(٢) في (ب): (شيخنا ومولانا).

(٣) هذا على رأيه المبارك، أنَّ الصلاة واجبةٌ في العمر مرَّة واحدة، أمَّا على رأي المرجع الأعلى دام ظله، فهي مستحبَّة في العمر مرَّة واحدة.

(٤) وهذا يتعارض مع ما في أجوبة المسائل المهنَّائيَّة لفخر المحقِّقين نفسه حين سُئل بها نصُّه: «ما يقول سيِّدنا في جماعة.. يقولون لا يُفصَل بين النبيّ وآله بـ(على)، مع أنَّ النُّحاة ذكروا أنَّ العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة الخافض ضعيف، فهل ورد في هذا أمرٌ مخصوص يخالف ما نصَّ عليه النحاة، أم لأصحابنا وجه؟

الجواب: لا وجه لهذا القول، بل القول ما قاله النُّحاة، ولو اتباع النقل ما جاز إلَّا بإعادة حرف الخافض، على أنَّه قد ورد في كثير من الأدعية عنهم عليهم السلام». أجوبة المسائل المهنَّائيَّة: ١٧٢، مسألة رقم ٢٣.=

أَنَّهُ قَالَ[1]: «**لَا تُفَرِّقُوا بَينِي وَبَيَن آلي بِعَلى**»[2].

وَالفَرقُ بَينَ الآلِ وَالأَهـلِ اصطِلَاحيٌّ؛ فَإِنَّ المُرَادَ بِـالأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ هُمُ المَعصُومُونَ لَا غَير[3].

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ[4].

=قال العلَّامة المجلسيّ (ت ١١١٠هـ): اعلم أنَّه اشتهر بين الشيعة عدم جواز الفصل بين النبيّ ﷺ [وآله] بـ(على) ما اشتهر بينهم من رواية غير معلوم الإسناد: «**من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي**»، ولم يثبت عندنا هذا الخبر، ولم أره في كتُبنا، ويُروى عن الشيخ البهائيّ أنَّه من أخبار الإسماعيليَّة، لكن لم أجد في الدعوات المأثورة عن أرباب العصمة الفصل بها إلَّا نادرًا، ولعلَّ تركه أحوطه. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ١٢/ ١١١-١١٢.

وقال السيِّدُ عليّ خان المدنيّ (ت ١١٢٠هـ): ما زعمه بعضهم من أنَّ الشيعة تلتزم عدم إعادة الخافض، وهو (على)، في مثل هذه العبارة، لحديث يأثرونه وهو: «**من فصل بيني وبين آلي بعلى فقد جفاني**»، فزعمٌ محضٌ لا عين له ولا أثر؛ إذ لا تعرف الشيعة هذا الخبر، ولم ترد به رواية من طرقهم، بل ولم يُذكر ولا منقطعًا في شيءٍ من كتبهم، كيف والأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام مشحونة بإعادة الخافض في مثل ذلك. رياض السالكين في شرح صحيفة سيِّد الساجدين: ١/ ٤٢٧.

(١) ونقل المحدِّثُ النوريّ في مستدرك الوسائل هذا النصّ عن جواب الفخر هذا. (٥/ ٣٥٦).

(٢) بما أنَّ هذا النقل غير ثابت؛ فيصِحُّ أن نقول بالصلاة وغير الصلاة بإضافة (على)، أي يمكن أن يُقال: (وعلى آل محمَّد).

(٣) ما هو الفرق بين الآل والأهل؟

الجواب: (الأهل) إذا أُضيفت إلى الرجل فمعناها (أتباعه وأهل ملَّته)، وأمَّا (الآل) إذا أُضيفت إلى الرجل فمعناها (مَن ينتسبون إليه قرابةً)، وقد كثر استعمالنا في أهل بيت الرجل، فالمراد من يتَّبع الرجل، ولو رجعنا إلى الروايات نجد أنَّ الآل والأهل مستعمَلان معًا في أهل البيت عليهم السلام، كقول الرسول ﷺ: «**هؤلاء أهل بيتي**»، وقد ذكرت ذلك جلُّ المصادر اللغويَّة. يُنظَر: الفروق اللغويَّة: ٨٤، لسان العرب: ١١/ ٣٨، وغيرها.

(٤) في (ب) تذييل: نقلته من خطِّه دام ظله.

[المَسأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشرَةَ: الكَلَامُ في قَولِ (آمِينَ) آخِرَ الحَمد]

مَا يَقُولُ مَولَانَا وَشَيخُنَا- مُدَّ ظِلُّهُ- في قَولِ (آمِينَ) آخِرَ الحَمدِ، هَل تَبطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ أَم لَا؟ وَهَل هُوَ مِنَ القُرآنِ أَم لَيسَ مِنهُ؟ وَمَا البَحثُ الّذي وَقَعَ في هذَا بَينَ شَيخٍ مِن مَشَايِخِنَا وَشَيخٍ مِن مَشَايِخِ الجُمهُورِ؟ بَيِّن لَنَا أَيضًا[1] مُفَصَّلًا، أَفَادَكَ اللهُ بِحَقَائِقِهِ.

الجَوَابُ[2]: لَا شَكَّ أَنَّ لَفظَ (آمِين) جَاءَ في القُرآنِ في قَولِهِ تَعَالى: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[3]، وَلَكِن هذا الَّذي يَتَكَرَّرُ بِهِ عُقَيبَ الفَاتِحَةِ بِمَعنَى (اللَّهُمَّ استَجِبْ) فَإِنَّهُ يُبطِلُ؛ لِأَنَّهُ اسمٌ لِلدُّعَاءِ وَالاسمُ غَيرُ المُسَمَّى؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحسُنُ إِلَّا عُقَيبَ دُعَاءٍ، وَالسَّابِقُ عَلَيهِ مِنَ الفَاتِحَةِ لَيسَ بِدُعَاءٍ، بَل هُوَ قُرآنٌ فَلَا مَعنَى لَهُ فَتَبطُلُ، وَأَمَّا المُنَاقَشَةُ[4] فَوَقَعَتْ بَينَ شَمسِ الدِّينِ الكِيشِيِّ[5] العَالِمِ في المَعقُولِ وَالمَنقُولِ، وَبَينَ

(١) في (ب) زيادة: (ذلك).

(٢) هذه إجابة عن السؤال الثاني وليس الأوَّل، ويوجد فرق بين كلمتَي (أمين) في الآية المباركة وبين كلمة (آمين) الواردة في السؤال، والذي وقع فيه الكلام هو (آمين) صاحبة الألف الممدودة لا الأولى، والفرق بينهما في المعنى، فـ(آمين) بمعنى: (استجب)، و(أمين) أي لا يخون، وبناءً على هذا لا يصحُّ أن يقال: إنَّ كلمة (آمين) موجودة في القرآن، إلَّا أنْ يقصد المادة الأصليَّة لقول (آمين)، فإن كان يقصد المادة، فموجودة بالكتاب العزيز.
يقول المرجعُ السيستانيّ دام ظله: نعم، قول (آمين) مبطل للصلاة على الأحوط لزومًا. منهاج الصالحين: ١/ ٢٢١.

(٣) سورة التكوير، الآية: ٢١.

(٤) جاء رسمُ الكلمة في الأصل بلفظ (المنقشة) وفي (ب): النقشة.

(٥) في (ب): (الكتبي)، وهو تصحيف؛ إذ المقصود به هو: شمس الدين محمَّد بن أحمد الكيشيّ القرشيّ المدرِّس بالمدرسة النظاميَّة ببغداد، وهو من شيوخ العلَّامة الحِلِّيّ مِن العامَّة، توفِّي=

الشَّيخ نَجِيبِ الدِّينِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ[1] العَالِمِ بِالفِقهِ وَالكَلَامِ وَالأُصُولِ، حِيَن سَأَلَ[2] شَمسُ الدِّينِ مِن نَجِيبِ الدِّينِ لِـمَ تُبطِلُ (آمين)؟ فَتَسَلَّمَ مِنهُ مُقَدِّمَاتٍ:

١. إِنَّهُ لَا يَجُوزُ[3] استِعمَالُ اللَّفظِ المُشتَرَكِ في كِلَا مَعنَيَيهِ.

٢. إِنَّهُ لَو قَصَدَ بِالقُرآنِ الدُّعَاءَ لَا غَيْر، كَانَ مُبطِلًا لِصَلَوَاتِهِ، غَالِطًا في اعتِقَادِهِ.

٣. إِنَّ (آمين) إِنْ لَم يَكُن عُقَيبَ دُعَاءٍ لَم يَصِحَّ استِعمَالُهُ، قَد تُبطِلُ الصَّلَاةَ التي فِيهَا، إذا لقِيمَة[4] ذلكَ، فَنَقُولُ: لَـمّا قَالَ (اهدِنا)[5] إلى آخِرِهِ: إِنْ قَصَدَ القُرآنَ كَانَ[6] لِـمَعنًى لَا مَعنَى لَهُ فَتَبطُلُ، وَإِنْ قَصَدَ الدُّعَاءَ أَبطَلَ[7]، وَكَذَا

=في شيراز سنة (٦٩٥هـ). يُنظَر: الإجازة الكبيرة لبني زهرة: ٣٢، وتاريخ الإسلام: ٥٢/ ١٩٤، والوافي بالوفيات: ٢/ ١٠٠.

(١) هو يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الهذليّ، الإمام العلّامة الورع القدوة، ذَكَر تلميذُه ابنُ داوود أنَّه كان جامعًا لفنون العلم: الأدبيَّة والفقهيَّة والأصوليَّة، وكان أورع الفضلاء وأزهدهم، له تصانيف جامعة للفوائد، منها كتاب الجامع للشرائع في الفقه، وكتاب (المدخل) في أصول الفقه، وغير ذلك. مات في ذي الحجَّة سنة ٦٩٠. يُنظَر: رجال ابن داوود: ٣٧٢، وأمل الآمل: ٩١، وجامع الرواة: ٢/ ٣٢٥.

(٢) ما بعد هذه الكلمة إلى آخر الورقة ممزَّق في (أ)، فأتممنا ما بقي من المسائل اعتمادًا على النسخة (ب).

(٣) قوله (لا يجوز): ليست حكمًا شرعيًّا؛ إذ لا مستند فيه، وإنَّما هي عن المناطقة، لا يجوز استعمالها في مجال الفقه إلَّا مع القرينة، ويراد بها هنا لفظة (آمين) تستعمل في الدعاء أو القرآن.

(٤) كذا، ولعلَّه: (إذا لقيتم)، أي إذا تلقَّيتم وفهمتم ذلك، فنقول.. .

(٥) في الأصل (أهدانا)، والصواب ما أثبتناه..

(٦) كان (أمين).

(٧) وكذا (أبطل) على وزن أفعل.

إِنْ قَصَدَ مَجمُوعَهَا؛ لِأَنَّ اللَّفظَ المُشتَرَكَ لَا يُستَعمَلُ في كِلَا مَعنَيَيهِ[1]، وَكَذا لَفظَة (آمين).

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ[2].

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشرَةَ: القَولُ في مَن نَذَرَ عَلى تَركِ فِعلٍ وَعَادَ إِلَيهِ، مَعَ عَدَمِ قُدرَتِهِ الإِيفَاءَ بِهِ]

مَا قَولُ مَولَانَا وَشَيخِنَا- مُدَّ ظِلُّهُ- في رَجُلٍ كَانَ يَصدُرُ مِنهُ فِعلٌ حَرَامٌ مِرَارًا كَثِيرَةً، وَكَانَ حَالَمَا يَصدُرُ مِنهُ الفِعلُ يَندَمُ وَيَتُوبُ وَيَستَغفِرُ[3] في نَفسِهِ أَنَّهُ لَا يَرجِعُ إِلَيهِ أَبَدًا، وَمَعَ ذلكَ بَعدَ زَمَانٍ قَلِيلٍ يَرجِعُ إِلَيهِ وَيَفعَلُ، وَمَا يَتَمَكَّنُ أَن يُخَالِفَ نَفسَهُ وَيَترُكَهُ، حَتَّى غَلَبَ عَلَيهِ خَوفٌ شَدِيدٌ مِنَ اللهِ، وَتَابَ مِن هذا الفِعلِ تَوبَةً نَصُوحًا[4]، وَنَذَرَ مَعَ اللهِ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ بَعدَ ذلكَ هذا الفِعلَ يَجِبُ عَلَيهِ أَن يَحُجَّ بِنَفسِهِ رَاجِلًا غَيرَ مَرَّةٍ[5] مُرَتَّبًا مُتَتَالِيًا بِغَيرِ إِخلَالٍ بَينَهُمَا، فَبَعدَ ذلكَ النَّذرِ وَقَعَ الفِعلُ مِنهُ بِاختِيَارِهِ، لَكن وَهُوَ غَيرُ قَادِرٍ عَلى القِيَامِ بِالنَّذرِ المَذكُورِ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسبَةِ إِلَيهِ لَا يُمكِنُ القِيَامُ بِهِ إِلَّا بِضَرَرٍ عَظِيمٍ نَفسَانِيٍّ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ ضَعِيفُ المِزَاجِ، بِحَيثُ لَا يَقدِرُ عَلى المَشيِ كَمَا يَنبَغِي، وَأَنَّهُ يَعلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنْ مَشَى عَلى الوَجهِ المَنذُورِ يَمُوتُ في الطَّرِيقِ، أَو يُؤَدِّي[6] ذلكَ إِلى مَرَضٍ يَمُوتُ بَعدَهُ بِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، فَهَل يَجِبُ القِيَامُ

(١) في الأصل: (كل معنية)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) جاء في ذيلِ المسألة: نقلتُهُ مِن خطِّه.

(٣) في الأصل: (ويستقر)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) رواية أو حديث عن التوبة.

(٥) في الأصل كذا: (غير مرَّاتٍ)، وهو تصحيف، بمعنى أكثر من مرَّة.

(٦) كذا في الأصل: (يودي)، والصواب ما أثبتناه.

بِالنَّذرِ المَذكُورِ أَم لَا؟ وَإِذا لَم يَقدِر بِنَفسِهِ عَلى ذلكَ، أَيَجُوزُ[1] أَن يُوصِيَ بِأَن يَحِجَّ عَنهُ وَلِيُّهُ بَعدَهُ، أَو يَحِجَّ عَنهُ غَيرُهُ مِن مَالِهِ، أَم لَا؟ أَفتِنَا فِي ذلكَ مُفَصِّلًا مُبَيِّنًا، أَدَامَ اللهُ فَضلَكَ، وَطَوَّلَ بَقَاكَ.

الجَوَابُ: لَا يَجِبُ شَيءٌ مِن ذلكَ، بَل يَجِبُ التَّوبَةُ تَوبَةً نَصُوحًا وَتُقبَلُ تَوبَتُهُ[2].

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ[3].

[المَسأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشرَةَ: القَولُ فِي كَفَّارَةِ اللِّوَاطِ فِي نَهَارِ شَهرِ رَمَضَانَ]

مَا قَولُ مَولَانَا وَشَيخِنَا- مُدَّ ظِلُّهُ- فِي رَجُلٍ لَاطَ بِغُلَامٍ فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَامِدًا، هَل يَكُونُ عَلَيهِ كَفَّارَةُ الجَمعِ[4]، أَم يَكُونُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلى تَقدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيهِ كَفَّارَةُ الجَمعِ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَمَكِّنًا مِن كَفَّارَةِ الجَمعِ، فَإِذَا صَامَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ وَتَابَ تَوبَةً نَصُوحًا وَاستَغفَرَ اللهَ تَعَالَى، هَل تَسقُطُ مِنهُ الكَفَّارَتَانِ الأُخْرَيَانِ أَم لَا؟ أَفتِنَا مَأجُورًا.

---

(١) كذا في الأصل: (يجوز)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) يشترط في متعلَّق النذر أن يكون راجحًا شرعًا حين العمل، بأن يكون طاعة لله تعالى، كالحجِّ، يشترط أن يكون مقدورًا له، فلو كان عاجزًا عنه في وقته، في ما لو كان له وقت خاص، أو في ما لو كان النذر مطلقًا، ولو فرض طرأ العجز عليه.

(٣) في (ب) تذييل: نقلته من خطِّه ﷺ.

(٤) في الأصل (الجميع)، والصواب ما أثبتناه، والمراد بكفَّارة الجمع: صوم شهرَين متعاقبَين، وإطعام ستِّين مسكين، وعتق رقبة.

الجَوَابُ: نَعَم، يَجِبُ عَلَيهِ كَفَّارَةُ الجَمعِ[1]، وَإِذا لَم يَتَمَكَّن مِنَ العِتْقِ وَالإِطعَامِ، وَتَمَكَّنَ مَعَ الصَّومِ، فَعَلَهُ، وَاستَغفَرَ اللهَ تَعَالَى، وَأَجْزَأَهُ.

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ[2].

(١) الأحوط الأولى في الإفطار على الحرام- كاللواط- الجمع في التكفير بين الخصال الثلاث مع التمكُّن منهنَّ، وأمَّا في العجز عن الخصال الثلاث، فيأتي بالممكن منهنَّ، ومع العجز عنهنَّ جميعًا، يتصدَّق بما يطيق، ومع التعسُّر يستعين عليه بالاستغفار، ولكن يلزم عليه التكفير بأحد الخصال الثلاث، مخيَّرًا عند التمكُّن على الأحوط وجوبًا. المرجع السيستانيّ دام ظله، الكفَّارات.

(٢) في (ب) تذييل: نقلته من خطِّه دام عزه.

[ال]فَائِدَةُ [الأُولى][1]

الحُكمُ الشَّرعِيُّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعلًا مَحْضًا: كَالصَّلَاةِ، أَو تَركًا مَحْضًا: كَشُربِ الخَمرِ، أَو فِعلًا كَالتَّركِ: كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، أَو تَركًا كَالفِعلِ: كَالصَّومِ، فَالفِعلُ المَحضُ وَالتَّركُ كَالفِعلِ يَفتَقِرَانِ إِلى النِّيَّةِ، وَالقِسمَانِ الأَخِيرَانِ لَا يَفتَقِرَانِ إِلَيهَا.

وبِوَجهٍ آخَرَ: الحُكمُ الشَّرعِيُّ لا يخلو مِن أَن يَكُونَ فِعلًا أَو تَركًا أَو أَحَدَهُمَا كَالآخَرِ، فَالأَقسَامُ إِذًا أَربَعَةٌ: فِعلٌ مَحضٌ كَالصَّلَاةِ، وَتَركٌ كَذلكَ[2] كَالزِّنَا، وَفِعلٌ كَالتَّركِ كَغَسلِ الخبث[3]، وَعَكسُهُ كَالصَّومِ، فَالأَوَّلُ وَالرَّابِعُ يَفتَقِرَانِ إِلى النِّيَّةِ دُونَ البَاقِينَ.

---

(١) بيانُ ذلك: هل تعتبر نيَّة القربة في امتثال الأمر والنهي؟
الجواب: المتعلَّق له أنحاء وصور عدَّة:
١. أن يكون فعلًا محضًا، كالصلاة، فتُعتبر فيه نيَّة القربة.
٢. أن يكون تركًا محضًا، كشرب الخَمر، فلا تُعتبر فيه نيَّة القربة.
٣. أن يكون فعلًا كالترك، مثل إزالة النجاسة، فلا تُعتبر فيه نيَّة القربة.
٤. أن يكون تركًا كالفعل، مثل الصوم، فتُعتبر فيه نيَّة القربة.

(٢) (كذلك) زائدة.

(٣) في (ب): (الجنب) وهو تصحيف.

[الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ][1]

مِن إملائِهِ مُدَّ[2] ظِلِّه:

الَّذي يَكُونُ وَاقِفًا في المَشعَرِ لَيلًا إِنْ نَوَى الوُجُوبَ صَحَّ[ـتْ] مِنهُ النِّيَّةُ، وَيَجِبُ عَلَيهِ المَكثُ إِلى طُلُوعِ الشَّمسِ، وَإِذا[3] نَوَى لَيلًا لِوُجُوبِهِ وَطَلَعَ الفَجرُ الثَّاني، لَا بُدَّ مِن نِيَّةٍ أُخرَى، وَلَا تجزي النِّيَّةُ لَيلًا عَن النِّيَّةِ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني.

وَقَالَ[4]: يَنوِي لَيلًا لِوُجُوبِهِ، وَإِن تَرَكَ النِّيَّةَ لَيلًا لَـم يَكُن مَأثُومًا، وَفَائِدَةُ النِّيَّةِ لَيلًا الثَّوَابُ، فَلَا بُدَّ مِن تَجدِيدِهَا عِندَ طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني.

وَقَالَ مُدَّ ظِلِّهُ: وَلَو جَامَعَ أَمَتَهُ المُحرِمَةَ بِإِذنِهِ مُحِلًّا فَبُدنَةٌ أَو بَقَرَةٌ أَو شَاةٌ، فَإِن عَجَزَ فَشَاةٌ أَو صَومٌ، فَهَذا في الشَّاةِ مُـخَيَّرٌ في مَوضِعَينِ:

---

(١) بيانُ ذلك: **النوع الأوَّل**:

١. هل تصحُّ نيَّة الوقوف في المشعَر قبل وقته الذي هو بين الطلوعَين؟

الجواب: تصحُّ النيَّة، ويجب عليه المكث حتَّى طلوع الشمس.

٢. هل تكفي النيَّة المبيَّتة من الليل للوقوف بين الطلوعَين؟

الجواب: لا تكفي، ولا بدَّ من تجديد النيَّة بعد طلوع الفجر الثاني؛ لأنَّ النيَّة من الليل مستحبَّة، ولا تجزي عن النيَّة الواجبة.

النوع الثاني:

١. إذا أحرَمَت أمتُه بإذنه وجامعَها وهو مُحِلٌّ فما كفَّارتُه؟

الجواب: إذا كان قادرًا على البدنة والبقرة والشاة، فهو مخيَّر بينها.

وإذا كان قادرًا على الشاة فقط، فهو مخيَّر بين الشاة والصوم.

(٢) في (ب): (دام) بدل (مُدَّ).

(٣) في (ب): (وإن).

(٤) أي فخر المحقِّقين.

أ. إذا قَدَرَ عَلى البُدنَةِ وَالبَقَرَةِ وَالشَّاةِ (كَانَ مُخَيَّرًا بَينَ الثَّلَاثِ خِصَالٍ: البُدنَةِ وَالبَقَرَةِ وَالشَّاةِ)[1].

ب. أَن يَعجَزَ عَن البُدنَةِ وَالبَقَرَةِ، وَيَقدِرُ عَلى الشَّاةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا بَينَ الشَّاةِ وَالصَّومِ.

[الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ][2]

مِن إِملَاءِ المَولَى الأَعظَمِ سُلطَانِ العُلَمَاءِ وَالمُجتَهِدِينَ، فَخرِ المِلَّةِ وَالحَقِّ وَالدِّينِ، ابنِ المُطَهَّرِ - أَدَامَ اللهُ فَضلَهُ - مُشَافَهَةً[3]:

---

(١) ما بين القوسَين ليس في (ب).

(٢) بيان ذلك: **الفائدة الثالثة**:

١. هل يعتبر الإسلام في صحَّة العبادات؟
الجواب: نعم يعتبر.

٢. هل يعتبر الإيمان بالأئمَّة الأثنى عشر عليهم السلام في صحَّة العبادات؟
الجواب: نعم يعتبر.

٣. هل يعتبر العلم التفصيليّ بواجبات الحجِّ كلّها دفعة واحدة قبل الشروع بأدائها؟
الجواب: لا يعتبر العلم التفصيليّ بهذه الصورة والكيفيَّة، وإنَّما يكفي العلم بأحكام كلِّ واجبٍ قبل الشروع فيه على حدِّه.
فلو تعلَّم أحكام الإحرام فقط؛ صحَّ إحرامه، وإن كان يجهل باقي أحكام الحجِّ، وهكذا سائر الواجبات.

٤. هل يكفي متابعة من يريد الحجَّ لفقيه في أدائه للمناسك دون أي معرفة بالأحكام قبل الشروع فيها؟
الجواب: لا يكفي.

(٣) في (ب): (أيَّامَ أفضالِه) بدل (فضلَه مُشافهةً).

كُلُّ مَن لَم يَعرِفِ اللهَ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الثُّبُوتِيَّةَ وَالسَّلبِيَّةَ وَالنَّبِيَّ وَالأَئِمَّةَ واحِدًا وَاحِـدًا[1] إِلى الثَّاني عَشَرَ عليهم السلام بِالدَّلِيلِ المفصَّل، وهو الدليل[2] عَلى كُلِّ مَطلَبٍ مَطلَبٍ مِن هذِهِ المَسَائِلِ، وَلَم يَعرِفْ وَاجِبَ الصَّلَاةِ وَشُرُوطَهَا وَأَفعَالَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ وَكَيفِيَّاتِـهِما[3] إِجمَالًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَيثُ إِذا سُئِلَ[4] أَجَابَ، أَو تَفصِيلًا بِحَيثُ يَستَحضِرُ الأَفعَالَ لَـم يَصِحَّ حَجُّهُ وَلَا إِحْرَامُهُ البتَّةَ[5]، وَلَو عَرَفَ الإِحرَامَ وَوَاجِبَاتِهِ كُلَّهَا فَعَلَ الإِحرَامَ، ثُمَّ أَحرَمَ، ثُمَّ تَعَلَّمَ قَبلَ الطَّوَافِ وَاجِبَاتِهِ وَأَفعَالَهُ وَكَيفِيَّاتِهِ، ثُمَّ طَافَ، وَكَذَا السَّعيَ إِلى آخِرِ[6] أَفعَالِ الحَجِّ وَالعُمرَةِ أَجزَاهُ وَصَحَّ حَجُّهُ[7] وَعُمرَتُه[8]، وَلَا يُشتَرَطُ أَن يَعرِفَ في الأَوَّلِ وَاجِبَاتِ الحَجِّ وَالعُمرَةِ كُلَّهَا دُفعَةً، بَل لَو عَرَفَ وَاجِبَاتِ الإِحرَامِ لَا غَيْر، وَأَحرَمَ، ثُمَّ بَعدَ الإِحرَامِ تَعَلَّمَ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ فَطَافَ، ثُمَّ بَعدَ[9] ذلكَ تَعَلَّمَ وَاجِبَاتِ السَّعي، وَسَعَى، ثُمَّ بَعدَ ذلكَ تَعَلَّمَ وَاجِبَاتِ التَّقصِيرِ وَقَصَّرَ، وَهَكَذا في إِحرَامِ الحَجِّ، ثُمَّ بَعدَ إِحرَامِ الحَجِّ تَعَلَّمَ وَاجِبَاتِ عَرَفَةَ وَوَقَفَ، ثُمَّ بَعدَ ذلكَ تَعَلَّمَ وَاجِبَاتِ الوُقُوفِ بِالمَشعَرِ وَوَقَفَ، وَهَكَذا إِلى آخِرِ الحَجِّ وَالعُمرَةِ، صَحَّ حَجُّهُ وَعُمرَتُهُ، وَلَو اعتَمَدَ هذا الَّذي يُرِيدُ أَنْ

---

(١) في (ب): وردت (واحدًا) مرَّةً.

(٢) ليس في (ب): (المفصَّل وهو الدليل).

(٣) في (ب): (كيفناتهما)، وهو تصحيف.

(٤) كذا، والصواب: سُئِل.

(٥) في (ب): (النيَّة)، وهو تصحيف.

(٦) في (ب): (أجزاء)، وهو تحريف.

(٧) ليس في (ب): (حجُّه).

(٨) في (ب): (وعمرة)، وهو تصحيف.

(٩) في (ب): (يفوز)، وهو تحريف.

يَحُجَّ عَلى مُتَابَعَةِ فَقِيهِ[1] في جَمِيعِ أَفعَالِهِ مِن غَيرِ أَنْ يَعرِفَهَا قَبلَ أَنْ يَشرَعَ في الفِعلِ كَمَا ذَكَرتُ، لَم يَنعَقِدْ إِحرَامُهُ، وَلَا يَصِحُّ حَجُّهُ وَلَا عُمرَتُهُ، وَإِن كَانَ الفَقِيهُ جَامِعَ الشَّرَائِطِ، وَاللهُ أَعلَمُ بِالصَّوَابِ[2].

(١) في (ب): (متابعته فقيه).

(٢)

تمَّ العملُ على تحقيقِه والتعليق عليه- بحمد اللهِ
وحُسنِ تَوفيقِهِ- بِيَدِ الرَّاجي عَفْوَ ربِّهِ
صادق الشيخ عبد النبيّ الخويلديّ
فِي الحِلَّة الفيحاء، بتاريخ ١٧
ربيع الأوَّل ١٤٤٠هـ،
الموافق ٢٥/ ١١/ ٢٠١٨م
والحمدُ للّٰهِ
ربِّ العالَمين

****

****

*

ثلاثة وأربعون حديثا
عن النبي صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمَّدٍ النبيّ وآله الطيِّبين الطاهرين المعصومين، أمَّا بعد..

فهذه رسالة بعنوان (ثلاثة وأربعون حديثًا عن النبيِّ صلى الله عليه وآله)، لفخر المحقِّقين الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، جَمَع فيها ثلاثةً وأربعين حديثًا، أسندها عن والِدِه العلَّامة قدس سره (ت ٧٢٦هـ) متَّصلًا إلى الشيخ الطوسيّ قدس سره (ت ٤٦٠هـ)[1]، مُعتمِدًا في نقل هذه الأحاديث على كتابَي: (التهذيب)، و(الاستبصار) للشيخ الطوسيّ نفسه.

وهي رسالة مختصرة كَتَبَ فيها المؤلِّف ثلاثةً وأربعين حديثًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وكانت جميع موضوعاتها: في الطَّهارة والصَّلاة، في بيان فضلها وأحكامها، ولا نعلم وجه اختيار المصنِّف هذا العدد غير المقرون ظاهرًا بأمرٍ محدَّد، إنَّما هو انتخابٌ لجملة من الأحاديث الواردة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في هذا الموضوع، بَيدَ أنَّ المشهور هو جمع أربعين حديثًا، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**مَن حَفظَ على أمَّتي أربعين حديثًا ينتفعون بها، بعثه الله يوم القيامة فقيهًا عالمًا**»[2]، وقد تبادر العلماء من العامَّة والخاصَّة على جمع جملة من الأحاديث بهذا

(١) سيأتي في صدر الحديث الأوَّل تمامُ إسنادِه إلى الشيخ أبي جعفر الطوسيّ رحمه الله.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٤١، الاختصاص: ٦١، الوسائل: ٢٧/ ٩٩، وغيرها من المصادر الحديثيَّة.

العدد، فطفح ذكرها، وبان شرح بعضها[1].

وقد نَسَبَت بعضُ فهارس المخطوطات هذه الرسالة إلى العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ)، ونَسَبَتها أخرى إلى ولده فخر المحقِّقين[2]، والحقُّ أنَّ هذه الرسالة هي لفخر المحقِّقين، وَوَهم مَن نَسَبها إلى غيره؛ لأنَّه صرَّح في ديباجة الرسالة باسمه بما نصُّه: «يقول أضعف عباد الله تعالى محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر: هذه ثلاثة وأربعون حديثًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أثبتُّها في هذه الأوراق تقرُّبًا إلى الله تعالى»، زيادة على الإنهاء الذي في آخر الإجازة، والذي وَرَد فيه اسمُه صريحًا أيضًا.

طبعاتها

١. طُبِعت الرسالة بتحقيق السيِّد حسن البروجرديّ (دام توفيقه)، ونُشِرت في مجلَّة علوم الحديث، العدد: ١٧، ١٤٢٦هـ، بعنوان (ثلاثة وأربعون حديثًا).

٢. طُبعت بتحقيق كاتب هذه السطور، في مجلَّة (تراث الحِلَّة)، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٤٣٨هـ.

---

(١) للمزيد يُنظَر: الذريعة: ١/ ٤٠٩-٤٣٤ الرقم ٢١٢٦-٢٢٠٣.

(٢) وإليك مَن ذلك:

- فهرس دنا: ٣/ ٥٠٣، ذكر أنَّها للعلَّامة الحِلِّيّ رحمه الله.
- فهرس فنخا: ٩/ ٧١٢، ذكر أنَّها لفخر المحقِّقين رحمه الله.
- فهرس مجلس الشورى: ١٤/ ٥٨٨٩، تقع ضمن مجموعة رسائل تحمل الرقم ٤٩٥٣، تسلسل ٥، ذكر أنَّها لفخر المحقِّقين رحمه الله.
- الذريعة: ٢٦/ ٢٤٤، الرقم ١٢٣٦، ذكر أنَّها لفخر المحقِّقين، محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ.

منهجُه

أمَّا منهجه: فنلاحظ أنَّه أسند هذه الأحاديث عن والـده العلَّامة قدس سره إلى الشيخ الطوسيّ قدس سره بسنده عن النبيّ صلى الله عليه وآله، فهو ناظرٌ إلى ما ذكره الشيخ في كتابَيه (الاستبصار، وتهذيب الأحكام)؛ لأنَّ هذين الكتابَين مِن مراجع الطائفة الإماميَّة في أحكامها الشرعيَّة، وقد اختصرَ المصنِّفُ أحيانًا طريقَه إليه بعبارات مختصرة، منها: «بالإسناد عن أبي جعفر..»، وهكذا.

نسخة الرسالة

تقع هذه الرسالة ضمن مجموعة نفيسة كُتبت في عهد فخر المحقِّقين رحمه الله وعليها خطُّه، ولأهميَّتها ووثيقِ صلتها بتراث الحِلَّة، نُورد تفصيل ما في المجموعة على النحو الآتي:

١. (**استقصاء النظر في البحث عن القضاء والقدر**): للعلَّامة الحِلِّيّ رحمه الله، نسخَها: حيدر بن عليّ بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ، وتاريخ النسخ: (ق ٨هـ)، وفي آخرها إنهاء بخطِّ فخر المحقّقين في ١٢ رمضان سنة ٧٥٩هـ.

٢. (**السعديَّة**): للعلَّامة الحِلِّيّ رحمه الله، لم يُذكر اسمُ الناسخ، وتاريخ نسخها سنة ٧٦٤هـ، في قلعة أربيل (إربلّ).

٣. (**ثلاثة وأربعون حديثًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله**): لفخر المحقِّقين رحمه الله، الرسالة التي بين يديك.

٤. **(الفخريَّة في معرفة النيَّة)**: لفخر المحقّقين رحمه الله، لم يُذكر فيها اسمُ الناسخ، وتاريخ نسخها في ٥ شهر رمضان سنة ٧٥٩هـ، وعلى الورقة الأولى منها إجازة قراءة من فخر المحقِّقين ليحيى بن أحمد الكاشيّ بتاريخ ٥ شهر رمضان سنة ٧٥٩هـ، وفي آخر النسخة إنهاء وإجازة بخطِّ المؤلِّف في التاريخ نفسه.

٥. **(تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدين)**: للعلَّامة الحِلِّيّ، لم يُذكر فيها اسمُ الناسخ، وتاريخ نسخها في ليلة الثلاثاء ٢٥ شهر ربيع الآخر سنة ٧٥٩هـ، وعلى الورقة الأولى منها إجازة فخر المحقِّقين ليحيى بن أحمد الكاشيّ، بتاريخ سلخ ربيع الآخر سنة ٧٥٩هـ، وفي آخرها إنهاءٌ كتَبَهُ فخر المحقِّقين في ٢٩ شهر ربيع الآخر من السنة نفسها.

٦. **(الجمل والعقود)**: للشيخ الطوسيّ رحمه الله، نسخَها محمَّد بن عليّ المجاور للحرم الغرويّ، تاريخ نسخِها يوم السبت سلخ ربيع الآخر سنة ٧٦٩هـ.

٧. **(واجب الاعتقاد على جميع العباد)**: للعلَّامة الحِلِّيّ، لم يُذكر فيها اسمُ الناسخ ولا التاريخ.

٨. **(الخلل الواقع في الصَّلاة)**: لعلَّها للمحقِّق الكَرَكيّ، وهي ناقصة الآخر.

ويتخلَّلُ المجموعةَ جملةٌ مِن الفوائد المتفرِّقة، كُتبت بخطوطٍ مختلفةٍ، كلّها قديمة وقيِّمة.

وصفُ النسخة المعتمدة

النسخة يتيمة لا ثانية لها، وهي موجودة في مكتبة مجلس الشورى ضمن

مجموعة رسائل ثمانية بالرقم (٤٩٥٣)، تسلسل (٣).

وكتبَ هذه النسخةَ الشيخُ ظهير الدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ (حيًّا حدود ٧٧٥هـ)، بتاريخ يوم الاثنين، سلخ ربيع الآخر سنة ٧٥٩هـ، وهي مشكولة مُعرَبة، امتازت أرقامُ الأحاديثِ فيها بالمداد الأحمر، وتقعُ ضمنَ مجموعة رسائل مرَّ ذِكرُها، وعدد أوراقها عشرة، وعدد الأسطر في الورقة الواحدة (٢١) سطرًا، وهذه النسخة ازدانت بخطِّ المؤلِّف، فقد كتبَ على الورقة الأولى منها إجازة قراءة النسخة عليه في سلخ شعبان سنة ٧٥٩هـ، وفي الصحيفة الأخيرة إنهاء قراءة النسخة عليه، ولكنَّه لم يصرِّح فيه بِاسْم الذي قرأ عليه الرسالة، ويظهرُ أنَّها كُتبت للناسخ، كونه من تلاميذه، وقد يطرأ هذا الأمر إذا كان الناسخ من أهل العلم.

الإجازات التي في المجموعة

وردت في هذه المجموعة ثلاثُ إجازات بخطِّ فخر المحقِّقين لأبي سعيد ابن الإمام السعيد عماد الدين يحيى ابن الإمام السعيد فخر الدين أحمد الكاشيّ (ت ٧٦٦هـ) في الحِلَّة:

الأولى: إجازته على كتابه (ثلاثة وأربعون حديثًا) في الورقة الأولى، جاء فيها:

«قرأ عليَّ مولانا الإمام المعظَّم، أفضل العلماء، وأعلم الفضلاء، المؤيَّد بالقوَّة القدسيَّة، والأخلاق النبويَّة، جامع الفضائل النفسانيَّة، المطَّلع على الأسرار الرَّوحانيَّة، مولانا تاج الحقِّ والدين، أبو سعيد بن الإمام السعيد عماد بن يحيى بن

الإمام السعيد فخر الدين أحمد الكاشيّ أعزَّ الله أنصاره، وضاعف اقتداره، وأسبغ ظلِّه على المسلمين، وأدام إفاضته على المستعِدِّين جميعَ هذه الأحاديث، ورويتُها له مناولةً بالأسانيد المذكورة، فله ذلك لمن أحبَّ. وكتب العبدُ محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر، والحمد لله وحده، وصلواته على سيِّدنا محمَّد النّبيّ وآله، وذلك في سلخ شعبان سنة تسع وخمسين وسبعمائة في الحِلَّة».

صورة الإجازة الأولى

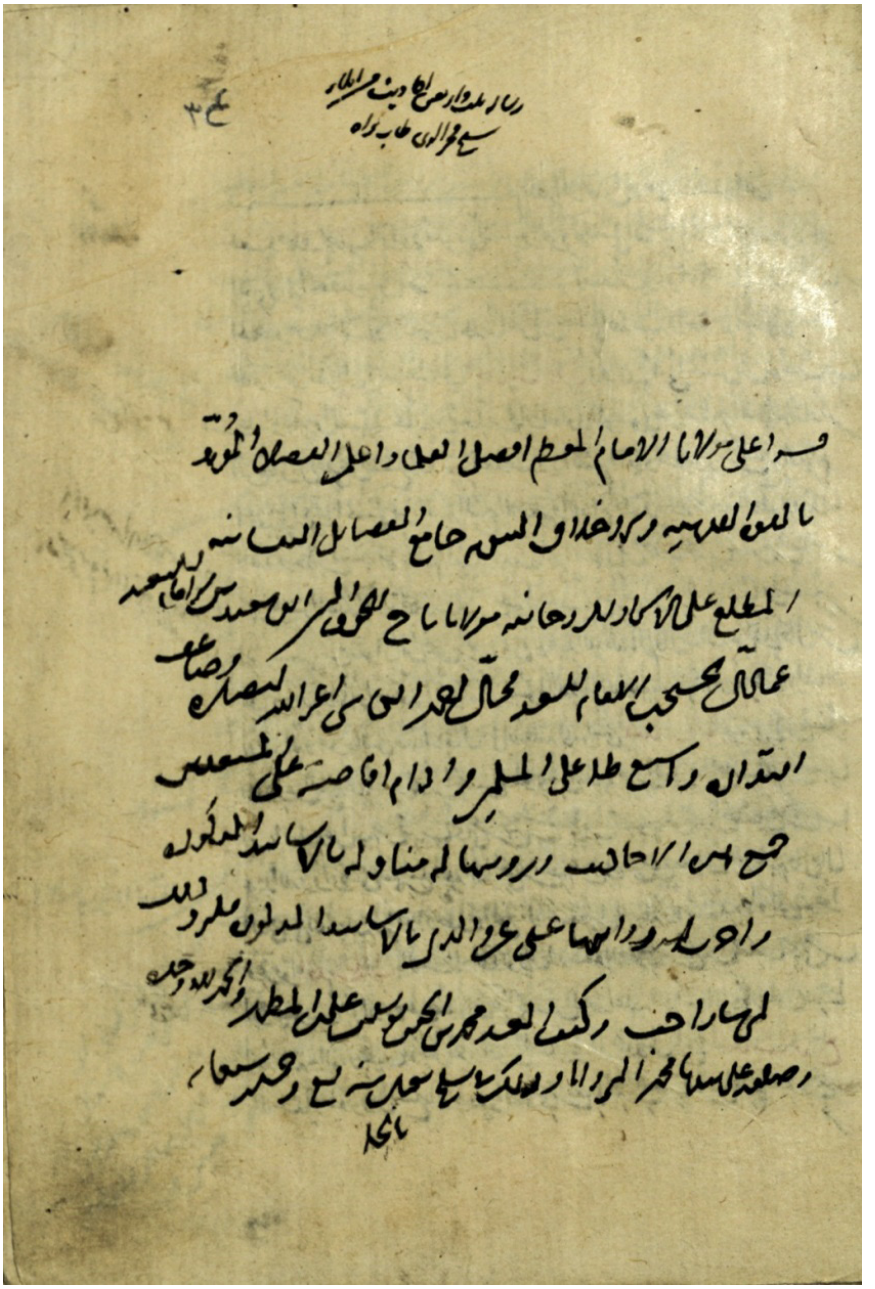

الثانية: إجازته على نسخة كتابه (الفخريَّة في معرفة النيَّة)، وهي على الورقة الأولى من الكتاب، ونصُّها:

«قرأ عليَّ مولانا الإمام العلَّامة المعظَّم، أفضل المتأخِّرين، تاج الحقِّ واليقين، أبو سعيد بن الإمام السعيد عماد الدين يحيى ابن الإمام السعيد فخر الدين أحمد الكاشيّ أدام الله أيَّامه وحرسه هذه الرسالةَ من أوَّلها إلى آخرها، قراءةً محقَّقة، كاشفة أستارها، موضِّحة أسرارَها، وأجزتُ له روايتها عنِّي، فليروِ ذلك لمن شاء وأحبَّ، وكتبَ محمَّد بن الحسن بن المطهَّر بالحِلَّة، في خامس شهر رمضان سنة تسع وخمسين وسبعمائة. والحمد للهِ وحده، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد النَّبيّ وآله الطاهرين».

صورة الإجازة الثانية

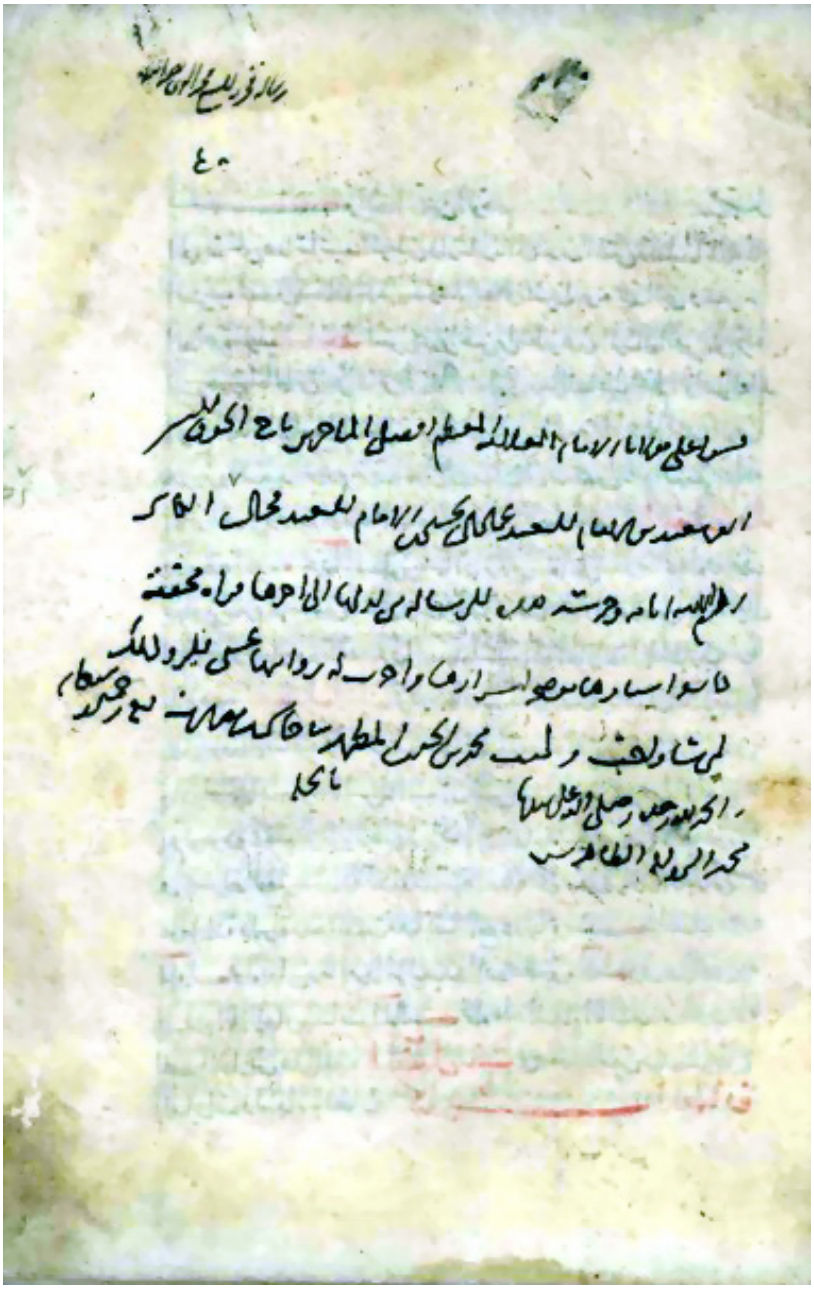

الثالثة: إجازته على كتاب والده (تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدين) على الورقة الأولى منه، ونصُّها:

«قرأ عليَّ مولانا الإمام الأعظم، أفضل المحقِّقين، سلطان الحكماء والمتكلِّمين، تاج الحقِّ والدين، عماد الإسلام وفخر المسلمين، أبو سعيد ابن الإمام السعيد عماد الدين يحيى ابن الإمام السعيد فخر الدين أحمد الكاشيّ أدام الله فضائله وأسبغ فواضله هذا الكتابَ من أوَّله إلى آخره، قراءةً محقِّقةً قواعدَه، مقرِّرةً دلائلَه، كاشفةً مسائلهَ، وكانت الاستفادة منه أكثر من الإفادة له، وقد أجزتُ له روايةَ هذا الكتاب وغيرَه من مصنَّفات والدي مصنِّف هذا الكتاب في العلوم العقليَّة والنقليَّة، الفروعيَّة والأصوليَّة عنِّي عنه، وأجزتُ له روايةَ جميع كتب السالفين من أصحابنا رضيَ الله عنهم أجمعين، فَلَهُ ذلك لمن شاء وأحبَّ، وهو أهلٌ لذلك، وكتبَ محمَّد بن الحسن ابن يوسف المطهَّر، في سلخ ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وسبعمائة. والحمد للهِ وحده، وصلَّى الله على محمَّد وآله».

صورة الإجازة الثالثة

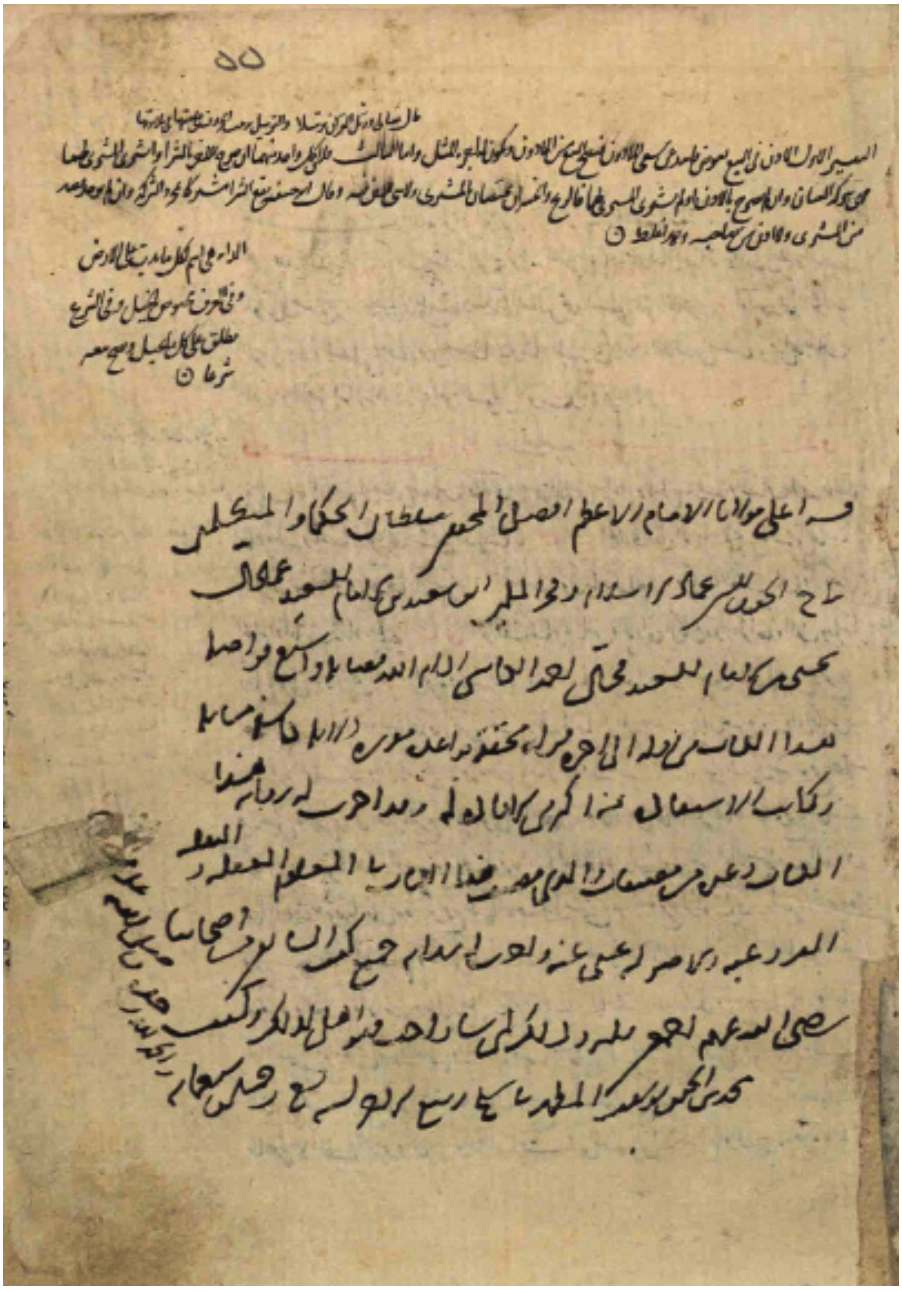

وفي ضوء ما وردَ في الإجازات نلاحظ أنَّه قد وقع اشتباهٌ في قراءة اسم المجاز له عند من ترجمهُ وذكرَه، ولعلَّ سبب ذلك هو القراءة غير الصحيحة مِن قِبَل الشيخ فضل الله الزنجانيّ (ت ١٣٧٣هـ) مالك النسخة سابقًا، فقد حرَّر إجازات المجموعة بقلمِهِ، وبكتابةٍ حديثة، ولصعوبة قراءتها صحَّفَ (عماد الدين يحيى بن فخر الدين أحمد الكاشيّ)[١] إلى (عماد الدين الحسين بن محمَّد بن أحمد الكاشيّ)، وفي ضوء ما قرأه الزنجانيّ اعتمَدَ اللاحقون تحريرَه[٢].

الناسخ

نَسَخَ هذه الرسالة المباركة الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ (حيًّا حدود سنة ٧٧٥هـ)[٣]، وهو من تلامذة فخر المحقِّقين ﷺ، والرَّاوينَ عنه، وأحد شيوخ ابن فهد الحِلِّيّ ﷺ (ت ٨٤١هـ) في الإجازة والرواية، ويُعدُّ من أجِلَّة متكلِّمي الإماميَّة وفقهائهم.

وله من المؤلَّفات[٤]:

---

(١) تـمَّت قراءة اسم المجاز له بالصورة الصحيحة اعتمادًا على القرينة الخطِّيَّة للَّقب السابق في (عماد الدين)؛ ولصعوبة الخطِّ والقراءة قرأه بعضهم مصحَّفًا. (أحمد الحِلِّيّ).

(٢) منهم: السيِّد الأمين في كتابه أعيان الشيعة: ٢/ ٣٥٤، والشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في الذريعة: ٢٦/ ٢٤٤، وفي الطبقات: ٥/ ٥٧.

وقرأه السيّد الجلاليّ: (يحيى بن محمَّد الكاشيّ). يُنظَر: فهرس التراث: ١/ ٧٠٧، ١/ ٧٣٣.

(٣) يُنظَر: رياض العلماء: ٤/ ٢٩٣، طرائف المقال: ١/ ٩٧، الذريعة: ٢٣/ ١٠، معجم المؤلِّفين: ٧/ ٢٢٦، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٦٤.

(٤) وقد شرعَ مركزُ تراث الحِلَّة التابع للعتبة العبَّاسيَّة المقدّسة بتحقيق موسوعةٍ للشيخ ظهير الدين النيليّ ﷺ تتضمَّن كتبَه وآثارَه.

١. حاشية على كتاب (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان) للعلَّامة الحِلِّيّ قدس سره.

٢. شرح زيارة عاشوراء[١].

٣. كافية ذي الإرب في شرح الخطب.

٤. منتهى السؤول في شرح معرب الفصول، في الكلام، وهو شرح على فصول الخواجة نصير الدين الطوسيّ (ت ٦٧٢هـ) في أصول الدين[٢].

وقد نَسَخَ بخطِّه نسخةً فريدة وحيدة من كتاب (ثلاثة وأربعون حديثًا عن النبيّ) لأُستاذه فخر المحقِّقين[٣]، وهي الرسالة التي بين يديك.

منهج التحقيق

١. تنضيد النسخة ومقابلتها مع المطبوع.

٢. كتابة النصِّ طِبقًا لقواعد الإملاء الحديثة، وتقطيعه وضبطه في ضوء استخدام علامات الترقيم، وتشكيله بالعلامات الإعرابيَّة والصرفيَّة، وتصحيح الأخطاء النحويَّة.

٣. تخريج الأقوال والنصوص من مصادرها، ومقابلتها مع الأصل، وتثبيت الاختلافات في الهامش.

---

(١) ذكر لي ذلك الأخ الشيخ محمَّد حسين النجفيّ، أنَّه رآها ضمن مجموعة موجودة في مكتبة آية الله المرعشيّ قدس سره.

(٢) وهو مطبوع طبعة قديمة في الهند. يُنظَر: ميراث مشترك إيران وهند: ٧/ ٢١٢.

(٣) يُنظَر: رياض العلماء: ٤/ ٢٩٢، طرائف المقال: ١/ ٩٧، الذريعة: ٦/ ١٦، معجم المؤلِّفين: ٧/ ٢٦٦، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٤٦.

٤. وضعنا العناوين وكلَّ زيادةٍ اقتضاها السياق بين معقوفَين [ ].

٥. شرح غريب اللّغة لبعض المفردات التي وردت في النصِّ، بالرجوع إلى المعاجم اللّغويَّة.

٦. فكُّ الرموز التي كتبها المؤلِّف بإرجاعها إلى أصلها المقصود.

٧. وضع الأحاديث النبويَّة بين قوسين « »، أمَّا الآيات القرآنيَّة فوضعناها بين قوسين مزهَّرين ﴿ ﴾.

٨. قمتُ بضبط النصِّ بمقابلته على كتابَي (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار)؛ لاعتماد المصنِّف عليهما في ذِكرِ الأحاديث، وعضدتُها بتخريجها أيضًا على كتابَي (الكافي) و(مَن لا يحضره الفقيه) في الهامش؛ إتمامًا للفائدة.

٩. جعلتُ لكلِّ حديثٍ عنوانًا استخرجته من الكتب الأربعة أو من كتاب (وسائل الشيعة).

١٠. ترجمتُ للرجال الواقعين في السند بين المصنِّف والشيخ الطوسيّ ﷺ، ولَم أُترجم لرجال السند بين الشيخ الطوسيّ والمعصوم؛ لكثرة ما كُتب عنهم في كتب الرجال، واكتفيتُ بذكر أسمائهم وتاريخ وفاتهم والإحالة إلى مصادر ترجمتهم في الكتب الرجاليَّة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وأعِنْ

بَعْدَ حَمْدِ واجِبِ الوُجُودِ، مُفِيضِ الخَيْرِ والجُودِ، وَصَلَّى اللهُ[1] عَلى أشرَفِ كلِّ مَوجُودٍ، مُحَمَّدٍ النَبِيِّ وَآلِهِ المَعْصُومِين.

يَقُولُ أَضعَفُ عبادِ اللهِ تَعَالى محمَّدٌ بنُ الحَسَنِ ابنِ المُطهَّرِ: هذِهِ ثَلاثَةٌ وأَربَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَثْبَتُّهَا في هذِهِ الأَوْرَاقِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ تَعَالى.

الحَدِيثُ الأوَّلُ [حُكْمُ المَذْي[2]]

رَوى لِي أَبِي، الحَسَنُ بنُ يُوسُفَ بنِ عَلِيِّ ابنِ المُطَهَّرِ[3]، عَنْ والِدِهِ[4]، عَنِ السَّيِّدِ

(١) في حاشية النسخة ما نصُّه: «والصَّلاة ظ».

(٢) المذي بالتسكين: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل. يُنظَر: الصِّحاح: ٦/ ٢٤٩.

(٣) جمال الدين أبو منصور الحسن ابن سديد الدين يوسف بن عليّ ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ، وهو أشهر من أن يُذكَر، قد تكفَّلت جملة من الكتب والأسفار ترجمته.
يُنظر: خلاصة الأقوال: ٤٥، رجال ابن داوود: ٧٨، أمل الآمل:٢/ ٨١، نقد الرجال: ٢/ ٦٩، منتهى المقال: ٢/ ١٢٤، وغيرها، زيادةً على مقدِّمات كتبه المحقَّقة.

(٤) الشيخ الجليل سديد الدين يوسف بن عليّ ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ق ٧هـ)، عالِمٌ فاضل، فقيهٌ محقِّق، مدرِّسٌ متبحِّر، عظيم الشأن، وهو من مشايخ ولده العلَّامة، وقد أكثر النقلَ عنه في كتبه، وله شأنٌ يُذكر.=

فِخَارِ بنِ مَعَدٍّ بن فِخَارِ العَلَوِيِّ المُوسَوِيّ[1]، عَنِ الشَيخِ الفَقِيهِ شَاذَانَ بنِ جِبرَئِيلَ القُمِّيّ[2]، عَنِ الشَيخِ الفَقِيهِ العَلّامَة أبِي القَاسِمِ العِمَادِ الطَبَرِيّ[3]، عَنِ الشَيخِ الإمَامِ المُفِيدِ أبِي عَلِيٍّ الحَسَنِ[4]، عَنْ أبِيهِ الشَيخِ الأعْظَمِ وَالإمَامِ المُقَدَّمِ أبِي جَعْفَرٍ الطُوسِيّ[5]،

=يُنظر: أمل الآمل: ٢/ ٣٥٠، تنقيح المقال: ٣/ ٣٣٦، روضات الجنَّات: ٨/ ٢٠٠، طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ٢٠٩، ومقدِّمات كتب ولده العلَّامة المحقَّقة.

(١) السيِّد شمس الدين فخار بن معد بن فخار بن أحمد الموسويّ الحائريّ (ت ٦٣٠هـ)، من علماء الإماميَّة الفقهاء، عالم فاضل، أديبٌ محدِّث، له معرفة واسعة بالأنساب والرجال، وكان من عظماء عصره عِلمًا وفضلًا.

يُنظر: أمل الآمل: ٢/ ٢١٤، رياض العلماء: ٤/ ٣١٩، روضات الجنَّات: ٥/ ٣٤٦، هديَّة العارفين: ١/ ٨١٦، تنقيح المقال: ٢/ ٣، أعيان الشيعة: ٨/ ٣٩٣، طبقات أعلام الشيعة: ٤/ ١٢٩ الأعلام للزركليّ: ٥/ ١٣٧، معجم رجال الحديث: ١٤/ ٢٧٠.

(٢) الشيخ الجليل الثقة أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمِّيّ (كان حيًّا سنة ٥٨٤هـ)، عالمٌ فاضل، فقيهٌ عظيم الشأن، جليل القدر، له مؤلَّفات عدَّة.

يُنظر: أمل الآمل: ٢/ ١٣٠، معجم المؤلِّفين: ٤/ ٢٨٩، معجم رجال الحديث: ١٠/ ٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ٦/ ١١٦، مستدركات علم رجال الحديث: ٤/ ١٩٢.

(٣) أبو جعفر عماد الدين محمَّد بن أبي القاسم عليّ بن محمَّد بن عليّ الآمليّ الطبريّ (ق ٦هـ)، فقيهٌ إماميٌّ، محدِّثٌ واسع الرواية، جليل القدر، صاحب كتاب (بشارة المصطفى لشيعة المرتضى) وغيره، روى عن أبي عليّ ابن الشيخ الطوسيّ رحمه الله.

يُنظر: فهرست منتجب الدين: ١٠٧، أمل الآمل: ٢/ ٢٣٤، جامع الرواة: ٢/ ٥٧، روضات الجنَّات: ٦/ ٢٤٩، الكنى والألقاب: ٢/ ٤٤٢.

(٤) أبو عليّ، الحسن بن محمَّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسيّ (كان حيًّا سنة ٥١١هـ)، عالمٌ جليلٌ، فقيهٌ فاضل، يُعرف بـ(المفيد الثاني)، انتقل مع والده إلى النجف الأشرف، وقرأ عليه جميع تصانيفه، وأخذ عنه أكثرُ فضلاء عصره، وإليه تنتهي أغلب أسانيد المشايخ.

يُنظر: فهرست منتجب الدين: ٤٢، الكنى والألقاب: ٣/ ١٩٩، طبقات أعلام الشيعة: ٢/ ٦٦.

(٥) شيخ الطائفة، أبو جعفر، محمَّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)=

قَدَّسَ اللهُ رُوحَه[1]، عَنِ الشَّيخِ الأعْظَمِ المُفِيدِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ [بن] النُّعْمَانِ[2]، عَنْ أحمَدِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ[3]، عَنْ أبِيهِ[4]، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ الصَفَّارِ[5]، عَنْ أحمَدِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عِيسَى[6]، وَالحُسَينِ بنِ الحَسَنِ بنِ

=رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال، والفقه والأصول والكلام والأدب، وجَمّ الفضائل، صنَّف في مختلف فنون الإسلام.

يُنظر: رجال ابن داوود: ١٦٩ الرقم ١٣٥٥، خلاصة الأقوال: ٢٤٩ الرقم ٤٧، الوافي بالوفيات: ٢/ ٢٥٨.

(١) سيعوِّل المصنِّفُ رحمه الله على هذا السند في بقيَّة الأحاديث، فلاحِظ.

(٢) الشيخ المفيد، محمَّد بن محمَّد بن النعمان بن عبد السَّلام العكبريّ البغداديّ (ت ٤١٣هـ)، شيخ الطائفة في زمانه، مصنِّف مكثِر، جليل القدر، عظيم المنزلة.

يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٩٩ الرقم ١٠٦٧، رجال الطوسيّ: ٤٤٩ الرقم ٦٣٧٥/ ١٢٥، رجال ابن داوود: ١٨٣ الرقم ١٤٩٥.

(٣) أحمد بن محمَّد بن الحسن بن الوليد، أستاذ الشيخ المفيد، ومن مشايخ الإجازة، روى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله الغضائريّ وأحمد بن عبدون، ولم يترجمه علماء الرجال بنحوٍ يكشف عن علوِّ مقامه.

يُنظر: أمل الآمل: ٢/ ٢٥، أعيان الشيعة: ٣/ ١٠١، نقد الرجال: ١/ ١٥٣، معجم رجال الحديث: ٣/ ٤٣ الرقم ٨٤٣.

(٤) أبو الوليد محمَّد بن الحسن بن أحمد (ت ٣٤٣هـ)، شيخ القمِّيِّين في زمانه.

يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٢، رجال الطوسيّ: ٤٣٩ الرقم ٢٣/ ٦٢٧٣، الفهرست: ٢٣٧ الرقم ١٢٤/ ٧٠٩، رجال ابن داوود: ١٦٨ الرقم ١٣٤٦.

(٥) أبو جعفر، محمَّد بن الحسن بن فروخ الصفَّار (ت ٢٩٠هـ)، كان وجهًا في أصحابنا القمِّيِّين، ثقة عظيم القدر.

يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٥٤ الرقم ٩٤٨، رجال الطوسيّ: ٤٠٣ الرقم ١٦/٥٨٩٨، الفهرست: ٢٢٠ الرقم ٣٦/ ٦٢١، معالم العلماء: ١٣٧.

(٦) أبو جعفر، أحمد بن محمَّد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعريّ، القمِّيّ (كان حيًّا سنة ٢٧٤هـ).=

أَبَانَ[1]، جَمِيعًا عَنِ الْحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ[2] [3]، عَنْ صَفْوَانَ[4]، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ[5]، عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذِي؟ فقَالَ[6]: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً، وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله؛ لِمَكَانِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ[7] صلى الله عليه وآله: **لَيْسَ بِشَيءٍ**»[8].

=يُنظر: رجال النجاشيّ: ٨١ الرقم ١٩٨، رجال الكشي: ٢/ ٧٧٩ الرقم ٩٨٩، رجال الطوسيّ: ٣٥١ الرقم ٥١٩٧/ ٣، الفهرست: ٦٨ الرقم ٧٥/ ١٣، رجال ابن داوود: ٤٤ الرقم ١٣١.

(١) الحسن بن الحسين بن أبان القمّيّ.

يُنظر: رجال النجاشيّ: ٦٠، رجال الطوسيّ: ٢٩٨ الرقم ٥٨٤٣/ ٨، رجال ابن داوود: ٨٠ الرقم ٤٧٦.

(٢) الحسين بن سعيد بن حمَّاد بن مهران الكوفيّ، الأهوازيّ (كان حيًّا سنة ٢٥٤هـ).

يُنظر: رجال الطوسيّ: ٣٥٥ الرقم ٥٢٥٧/ ١٨، الفهرست: ١١٢ الرقم ٢٣٠/ ٢٧، خلاصة الأقوال: ١١٤ الرقم ٤، رجال ابن داوود: ٨٠ الرقم ٤٧٩.

(٣) جاء في هامش النسخة ما نصُّه: «الحسين بن سعيد متى دخل في روايةٍ كانت صحيحة، سواء كان السند منه إلى الإمام ضعيفًا أو قويًّا»، وهو غريب لا نعلم الوجه فيه.

(٤) أبو محمَّد، صفوان بن يحيى البجليّ الكوفيّ، بيَّاع السابريّ (ت ٢١٠هـ)، ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة.

يُنظر: رجال النجاشيّ: ١٩٧ الرقم ٥٢٤، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٧٩٢ الرقم ٩٦١، رجال الطوسيّ: ٣٥٩ الرقم ٥٣١١/ ٣، رجال ابن داوود: ١١١ الرقم ٧٨٢.

(٥) أبو يعقوب، إسحاق بن عمّار بن حيَّان، مولى بني تغلب (كان حيًّا قبل سنة ١٨٣هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ٢٨، رجال النجاشيّ: ٧١ الرقم ١٦٩، رجال الطوسيّ: ٣٢٧ الرقم ٤٩٠٣/ ٩، الفهرست: ٥٤ الرقم ٥٢/ ١، رجال ابن داوود: ٤٨ الرقم ١٦٤.

(٦) في الأصل: (قال)، وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار.

(٧) في التهذيب والاستبصار زيادة: (له).

(٨) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧، باب (الأحداث الموجِبة للطهارة) ح ٣٩، الاستبصار: ١/ ٩١، باب (حكم المذي والوذي) ح٢٩٢/ ٢.

الحَدِيثُ الثَّاني [عَدَمُ جَوَازِ استِقبَالِ القِبلَةِ وَاستِدبَارِهَا عِندَ التَّخَلِّي، وَاستِحبَابُ استِقبَالِ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ]

رَوَى لِيَ أَبِي بِإِسنَادِهِ المَذْكُورِ، عَنِ الشَّيخِ أَبِي جَعفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الطُّوسِيِّ، عَنِ المُفِيدِ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ[1] ابنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ][5] زُرَارَةَ[6]، عَنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيِّ[7]،

(١) في الأصل: (الحسين)، وما أثبتناه من المصادر الرجاليَّة.

(٢) أبو جعفر، محمَّد بن يحيى العطَّار القمِّيّ (كان حيًّا قبل سنة ٣٠٠هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٥٣ الرقم ٩٤٦، رجال الطوسيّ: ٤٣٩ الرقم ٦٢٧٤/ ٢٤، رجال ابن داوود: ١٨٦ الرقم ١٥٣٣.

(٣) أبو جعفر، محمَّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ، القمِّيّ (كان حيًّا قبل سنة ٢٧٤هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٤٩ الرقم ٩٤٠، رجال الطوسيّ: ٤٣٨ الرقم ٦٢٦٨/ ١٨، رجال ابن داوود: ١٨٠ الرقم ١٤٦١.

(٤) أبو جعفر الزيَّات، محمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب الهمدانيّ (ت ٢٦٢هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٣٤ الرقم ٨٩٧، رجال الطوسيّ: ٣٩١ الرقم ٥٧٧١/ ٢٣، رجال ابن داوود: ١٦٨ الرقم ١٣٤٥.

(٥) ما بين المعقوفَين زيادة اقتضاها السند. يُنظَر: معجم رجال الحديث: ١١/ ٢٠١ الرقم ٦٨٧٤.

(٦) محمَّد بن عبد الله بن زرارة ابن أعين (توفِّي قبل سنة ٢٥٤هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٦ ضمن الترجمة رقم ٧٢، و٢٠ ضمن الترجمة الرقم ٢٧، رجال الطوسيّ: ٢٨٣ الرقم ١١٨/ ٤٠٩٣، نقد الرجال: ٤/ ٢٤٧ الرقم ٤٨٤٢/ ٤٨٦، معجم رجال الحديث: ١٦/ ٣١٧.

(٧) عيسى بن عبد الله بن محمَّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الهاشميّ.
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٢٩٥ الرقم ٧٩٩، رجال الطوسيّ: ٢٥٧ الرقم ٣٦٤٣/ ٥٥٢، الفهرست: ١٨٩ الرقم ٨/٥٢٤، معالم العلماء: ١١٢ الرقم ٥٩٨،=

عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ جَدِّهِ[2]، عَنْ عَلِيٍّ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِ، قَالَ: «قَالَ[3] النَبِيُّ صلى الله عليه وآله: **إِذَا دَخَلْتَ المَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا**[4]» [5].

الحَدِيثُ الثَالِثُ [كَرَاهَةَ الكَلَامِ عَلى الخَلَاءِ]

بِالإِسْنَادِ المَذكُورِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى[6]، عَنْ إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ[7] أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَال: «نَهَى

=نقد الرجال: ٣/ ٣٩٤ الرقم ٤٠٥١/ ٣٢.

(١) عبد الله بن محمَّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الهاشميّ المدنيّ.
يُنظر: رجال البرقيّ: ٣٠، رجال الطوسيّ: ١١٧ الرقم ١١٨٥/ ١٧، رجال ابن داوود: ١٧٦ الرقم ١٤٣٣، خاتمة المستدرك: ٨/ ١٧٢ الرقم ١٦٣٣.

(٢) أبو عبد الله، محمَّد بن عمر بن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام (ت ١٤٥هـ).
يُنظر: رجال الطوسيّ: ٢٧٥ الرقم ٣٩٧٦/ ١، رجال ابن داوود: ١٨٠ الرقم ١٤٦٦، نقد الرجال: ٤/ ٢٨٨ الرقم ٤٩٦٥/ ٦٠٩.

(٣) في التهذيب والاستبصار زيادة: (لي).

(٤) في التهذيب والاستبصار وجملة من المصادر الحديثيَّة: (شرِّقوا أو غرِّبوا)، وما في منتهى المطلب والمهذّب البارع وجملة من كتب العامَّة موافق لما في المتن.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥، باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارات) ح٦٤/ ٣، الاستبصار: ١/ ٤٧، باب (استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط) ح١٣٠/ ١، منتهى المطلب: ١/ ٧٩، في (آداب الاستنجاء)، المهذّب البارع: ١/ ١٢٣ (في استقبال القبلة واستدبارها).

(٦) أبو جعفر، محمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعريّ القمِّيّ (توفِّي حدود سنة ٢٨٠هـ)، صاحب كتاب (نوادر الحكمة).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٤٨ الرقم ٩٣٩، رجال الطوسيّ: ٤٣٨ الرقم ٦٢٦٢/ ١٢، رجال ابن داوود: ١٦٥ الرقم ١٣٠٨.

(٧) أبو إسحاق، إبراهيم بن هاشم القمِّيّ، أصله من الكوفة (كان حيًّا قبل سنة ٢٤٧هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ١٦ الرقم ١٨، رجال الطوسيّ: ٣٥٣ الرقم ٥٢٢٤/ ٣٠،=

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَهُوَ عَلى الغَائِطِ، أَوْ يُكلِّمَهُ حَتَّى يَفْرَغَ»[1].

الحَدِيْثُ الرَّابِعُ [كَرَاهَةَ الاستِنجَاءِ بِاليَمِينِ]

بِالإِسْنَادِ المَذكُورِ، عَنِ الشَّيخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُوسِيِّ، عَنِ المُفِيدِ مُحَمَّدِ بنِ النُعْمَانِ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ[3]، عن عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى[5] [6]، عَنْ يُونُسَ[7]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي

=الفهرست: ١٥٢ الرقم ٣٨٠/ ٧، رجال ابن داوود: ٣٤ الرقم ٤٣.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧، باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارات) الحديث ٦٩/ ٨.

(٢) أبو القاسم، جعفر بن محمَّد بن جعفر بن موسى ابن قولويه القمِّيّ (ت ٣٦٨هـ).

يُنظر: رجال الطوسيّ: ٤١٨ الرقم ٦٠٣٨/ ٣، الفهرست: ٩١ الرقم ١٤١/ ١، رجال ابن داوود: ٦٥ الرقم ٣٢٦.

(٣) أبو جعفر، محمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ (ت ٣٢٩هـ).

يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦، رجال الطوسيّ: ٢٩٨ الرقم ٤٣٦٤/ ٣٨٩، رجال ابن داوود: ١٨٧ الرقم ١٥٣٨.

(٤) عليّ بن إبراهيم بن هاشم، أبو الحسن القمِّيّ (كان حيًّا سنة ٣٠٧هـ).

يُنظر: رجال النجاشيّ: ٢٦٠ الرقم٦٨٠، رجال الطوسيّ: ٣٨٩ الرقم ٥٧٣٨/ ٣٣، الفهرست: ١٥٢ الرقم ٣٨٠/ ٧، رجال ابن داوود: ١٣٥ الرقم ١٠١٨.

(٥) محمَّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمة، (كان حيًّا سنة ٢٥٤هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ٥٨، رجال النجاشيّ: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦، رجال الطوسيّ: ٣٩١ الرقم ١٠/ ٥٧٥٨، الفهرست: ٢١٦ الرقم ٢٦/ ٦١١.

(٦) في الأصل: (محمَّد بن إبراهيم، عن عليّ بن عيسى)، وما أثبتناه من التهذيب والكافي.

(٧) يونس بن عبد الرحمن، مولى عليّ بن يقطين (ت ٢٠٨ هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ٤٩، رجال النجاشيّ: ٤٤٦ الرقم ١٢٠٨، رجال الطوسيّ: ٣٤٦ الرقم ١١/ ٥١٦٧، الفهرست: ٢٦٦ الرقم ١/ ٨١٣.

عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ»(١).

الحَدِيثُ الخَامِسُ [كَرَاهَةَ الجُلُوسِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ فِي مَنَازِلِ النُّزَّالِ]

بِالإِسْنَادِ المَذكُورِ، عَنِ الشَّيخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، عَنْ أَحمَدَ بنِ عَبْدُون(٢)، عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ(٣)، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَزْدِيِّ(٤)، عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابنِ أَبِي زِيَادٍ

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارات) الحديث ٧٣/ ١٢، الكافي: ٣/ ١٧، باب (القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء) الحديث ٥.

(٢) أبو عبد الله، أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز، المعروف بـ(ابن الحاشر) (ت ٤٢٣هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٨٧ الرقم ٢١١، رجال الطوسيّ: ٤١٤ الرقم ٥٩٨٨/ ٦٩، رجال ابن داوود: ٣٩ الرقم ٨٧.

(٣) عليّ بن محمَّد بن الزبير القرشيّ الكوفيّ (ت ٣٤٨هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ ١٢ الرقم ٧ ضمن ترجمة أبان ابن تغلب، رجال الطوسيّ: ٤٣١ الرقم ٦١٧٩/ ٢٢، نقد الرجال: ٣/ ٢٩٥ الرقم ٢١٠/ ٣٦٨٠، منتهى المقال في أحوال الرجال: ٥/ ٥٥ الرقم ٢٠٩٠.

(٤) في التهذيب: (الأوديّ)، وقال السيِّد الخوئيّ ضمن ترجمة الحسن بن محبوب ما نصُّه: «ثمَّ إنَّ الشيخ روى بسنده، عن أبي الحسن عليّ بن محمَّد بن الزبير، عن الحسين بن عبد الملك الأوديّ، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخيّ. (التهذيب: ج١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، الحديث ٨٠)، كذا في الطبعة القديمة، والوافي والوسائل أيضًا، ولكن الصحيح أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأوديّ، بقرينة سائر الروايات ومشيخة التهذيب والفهرست في طريقه إلى الحسن بن محبوب».
يُنظَر: معجم رجال الحديث: ٦/ ١١٣.

(٥) أبو عليّ، الحسن بن محبوب السرَّاد (ت ٢٢٤هـ)، ويُقال له: (الزرَّاد).
يُنظر: رجال الكشِّيّ: ٢/ ٨٣١ الرقم ١٠٥٠، رجال الطوسيّ: ٣٣٤ الرقم ٤٩٧٨/ ٩،=

الكَرْخِيِّ[1]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: ثَلَاثَةٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ مَلْعُونٌ: الْمُتَغَوِّطُ فِي ظِلِّ النُّزَّالِ[2]، وَالمَانِعُ المَاءَ المُنْتَابَ[3]، وَسَادُّ الطَّرِيقِ المَسْلُوكِ»[4].

الحَدِيثُ السَّادِسُ [عَدَمُ وُجُوبِ استِيعَابِ الرَّأسِ وَعَرضِ القَدَمَينِ بِالمَسحِ عِندَ الوُضُوءِ]

بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ عَن أَبِي جَعفَرٍ الطُّوسِيِّ، عَنِ المُفِيدِ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَعقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ أَبِيهِ][5] وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسمَاعِيلَ[6]، عَنِ الفَضْلِ بْنِ

=الفهرست: ٩٦ الرقم ١٦٢/ ٢، رجال ابن داوود: ٧٧ الرقم ٤٥٤.

(١) إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ (كان حيًّا بعد سنة ١٤٨هـ).

يُنظر: رجال الطوسيّ: ١٦٧ الرقم ١٩٣٤/ ٢٣٨، نقد الرجال: ١/ ٥٢ الرقم ٣٦/ ٨، جامع الرواة: ١/ ٣٠.

(٢) في النزّال: موضع الظلِّ المعدِّ لنزول المسافرين، أو ما هو أعمُّ منه، كالمحلِّ الذي يرجعون إليه وينزلون به.

يُنظَر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣٤٣، مجمع البحرين: ٥/ ٤٨٣.

(٣) في حاشية النسخة ما نصُّه: «انتاب فلان القوم انتيابًا، أي أتاهم مرَّةً بعد أخرى، وهو افتعال من النوبة». والماء المنتاب: أي المباح الذي يؤخذ بالنوبة، هذا مرَّة، وهذا أخرى.

يُنظَر: الصِّحاح: ١/ ٢٢٨، مجمع البحرين: ٢/ ١٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارة)، ح٨٠/ ١٩، ورواه الكلينيّ في الكافي: ٣/ ١٦، باب (الموضع الذي يكره أن يُتغوَّط فيه أو يُبال)، ح٦.

(٥) ما بين المعقوفَين من التهذيب، والاستبصار.

(٦) أبو الحسن، محمَّد بن إسماعيل النيسابوريّ، (كان حيًّا بعد سنة ٣٠٠هـ).

يُنظر: رجال الطوسيّ: ٤٤٠ الرقم ٦٢٨٠/ ٣٠، رجال الكشيّ: ٢/ ٨١٨ الرقم ١٠٢٤، معجم رجال الحديث: ١٦/ ٩٦ الرقم ١٠٢٦٤.

شَاذَانَ[1]، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بنِ عِيسَى[2]، عَنْ حَرِيزٍ[3]، عَنْ زُرَارَةَ[4] قَالَ: «قُلتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا تُخْبِرُنِي مِن أَينَ عَلِمتَ وَقُلتَ: إنَّ المَسحَ بِبَعضِ الرَّأسِ وَبَعضِ الرِّجْلَينِ؟ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: **يَا زُرَارَةُ قَالَهُ[5] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَنَزَلَ[6] بِهِ الكِتَابُ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[7]، فَعَرَفْنَا أَنَّ الوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي[8] أَنْ يُغْسَلَ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾. ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الكَلَامَينِ فَقَالَ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أَنَّ المَسحَ بِبَعضِ الرَّأسِ؛ لِمَكَانِ (البَاءِ). ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَينِ بِالرَّأسِ، كَمَا وَصَلَ اليَدَيْنِ**

---

(١) أبو محمَّد، الفضل بن شاذان بن الخليل الأزديّ النيسابوريّ (ت ٢٦٠هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٦٠ الرقم ٨٤٠، رجال الطوسيّ: ٣٩٠ الرقم ٥٧٤٠/ ١، الفهرست: ١٩٧ الرقم ٥٦٣/ ١، رجال ابن داوود: ١٥١ الرقم ١٢٠٠.

(٢) أبو محمَّد، حمّاد بن عيسى الجهنيّ البصريّ (ت ٢٦٧هـ).
يُنظر: رجال البرقيّ ٢١، رجال النجاشيّ: ١٤٢ الرقم ٣٧٠، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٦٨١ الرقم ٧١٩ (ضمن ترجمة حمدويه وإبراهيم)، رجال الطوسيّ: ١٨٧ الرقم ٢٢٩٤/ ١٥١، رجال ابن داوود: ٨٤ الرقم ٥٢٣.

(٣) أبو محمَّد، حريز بن عبد الله، الأزديّ (توفِّي بعد سنة ١٤٨هـ).
يُنظر: رجال البرقيّ: ٤٧، رجال النجاشيّ: ١٤٤ الرقم ٣٧٥، رجال الكشيّ: ٢/ ٦٨٢ الرقم ٧١٩، رجال الطوسيّ: ١٩٤ الرقم ٢٤١٦/ ٢٧٣، الفهرست: ١١٨ الرقم ٢٤٩/ ١.

(٤) أبو الحسن، زرارة بن أعين الشيبانيّ (ت ١٥٠هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ١٧٥ الرقم ٤٦٣، رجال الكشِّيّ: ٣٤٥ الرقم ٢٠٨، رجال الطوسيّ: ٢١٠ الرقم ٢٧٤٤/ ٩.

(٥) في الأصل: (قال)، وما أثبتناه من التهذيب وغيره، وهو ما اقتضاه السياق.

(٦) في الأصل: (نزل)، وما أثبتناه من التهذيب وغيره، وهو ما اقتضاه السياق.

(٧) المائدة: من الآية ٦، وكذا التي بعدها.

(٨) في التهذيب زيادة: (له).

بِالوَجْهِ، فَقَالَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ[1] إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأسِ أَنَّ المَسْحَ عَلى بَعْضِهِما[2]. ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ[3]»[4].

الحَدِيثُ السَّابِعُ [كَيفِيَّةُ الوُضُوءِ وَجُملَةٌ مِن أَحكَامِهِ]

بِالإِسنَادِ عَنْ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ[5]، عَنِ ابنِ أُذَيْنَةَ[6]، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ[7] ابْنَي أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَدَعَا بِطَسْتٍ وتُورٍ[8] وَإِبْرِيقٍ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلى أَنِ انْتَهَى

(١) في النسخة: (وأرجُلِكم) بالكسر، عطفًا على لفظ (رؤوسِكم) دونَ المحلِّ.

(٢) في الكافي: (بعضها)، وفي التهذيب والاستبصار: موافق لما في المتن.

(٣) في الأصل: (فصنعوه)، وما أثبتنا من التهذيب والاستبصار والكافي.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٦١، باب (صفة الوضوء) ح ١٦٨/ ١٧، الاستبصار: ١/ ٦٢، باب (مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين) ح١٨٦/ ٥، الكافي: ٣/ ٣٠، باب (مسح الرأس والقدمين) ح٤، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٣ باب (التيمُّم) ح٢١٢.

(٥) أبو أحمد، محمَّد بن أبي عمير الأزديّ البغداديّ (ت ٢١٧هـ).

يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٢٧ الرقم ٨٨٧، رجال الكشِّيّ: ٢: ٨٥٤ الرقم ١١٠٣، رجال الطوسيّ: ٣٦٥ الرقم ٥٤١٣/ ٢٦.

(٦) عمر بن محمَّد بن عبد الرحمن بن أذينة العبديّ، البصريّ، وقيل: كوفيّ، وقيل: اسمه محمَّد ابن عمر بن أُذينة، وغلب عليه اسم أبيه، هرب من المهديّ العبَّاسيّ ومات في اليمن، (كان حيًّا قبل سنة ١٦٩هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ٤٧، رجال النجاشيّ: ٢٨٣ الرقم ٧٥٢، رجال الكشيّ: ٢/ ٦٢٦ الرقم ٦١٢، رجال الطوسيّ: ٣٣٩ الرقم ٥٠٤٧/ ٨، رجال ابن داوود: ١٤٤ الرقم ١١١١.

(٧) أبو عبد الله، بكير بن أعين بن سنسن الشيبانيّ، الكوفيّ (كان حيًّا قبل سنة ١٤٨هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ١٤، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٤١٩ الرقم ٣١٥، رجال الطوسيّ: ١٢٧ الرقم ١٢٩٣/ ١٧، خلاصة الأقوال: ٨٣ الرقم ٥.

(٨) في حاشية النسخة ما نصُّه: « الطست بالسين: الطس بلغة طيئ، أبدل من إحدى السِّينَين=

إِلى آخِرِ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[1]، فَإِذَا مَسَحَ بِشَيءٍ مِن رَأسِهِ أَو بِشَيءٍ مِن رِجْلَي قَدَمَيهِ مَا بَيْنَ الكَعْبَيْنِ إِلى آخِرِ أَطرَافِ الأَصَابِعِ فَقَد أَجْزَأَهُ. قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ فَأَيْنَ الكَعْبَانِ؟ قَالَ: هَهُنَا، يَعْنِي: المِفْصَلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ[2].

الحَدِيثُ الثَّامِنُ [استِحبَابُ الوُضُوءِ بِمُدٍّ مِن مَاءٍ وَالغُسْلُ بِصَاعٍ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، عَنِ المُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبدِ اللهِ[3]، عَنْ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ[4]، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ[5]،

=(تاء)؛ للاستثقال، فإذا جمعتَ أو صغَّرتَ رددتَ (السِّين)؛ لأنَّك فصلت بينهما بـ(ألف) أو (ياء)، فقلت: طساس وطسيس». الصِّحاح: ١/ ٢٥٨. وفي التهذيب والكافي وجملة من المصادر الحديثيَّة: « بطستٍ أو تور»، والتور: إناءٌ يُشرب منه. يُنظَر: الصِّحاح: ٢/ ٦٠٢.

(١) المائدة: من الآية ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٧٦، باب (الأحداث الموجبة للطهارة) الحديث ١٩١/ ٤٠، الكافي: ٣/ ٢٦، باب (صفة الوضوء) الحديث ٥.

(٣) سعيد بن عبد الله بن موسى. لم يذكروه، وروى المفيد، عن أحمد بن محمَّد بن الوليد، عن أبيه، عنه، ولعلَّه مصحَّف (سعد بن عبد الله بن أبي خلف) المذكور فيه أنَّ اسم (أبي خلف): (موسى).

يُنظَر: مستدركات علم رجال الحديث: ٤/ ٦٨ الرقم ٦٢٦٤.

(٤) النضر بن سويد الصيرفيّ الكوفيّ، البغداديّ، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام.

يُنظر: رجال البرقيّ: ٤٩، رجال الطوسيّ: ٣٤٥ الرقم ٥١٤٧/ ٢، معالم العلماء: ١٦١ الرقم ٨٥٠، رجال ابن داوود: ١٩٦ الرقم ١٦٣٦.

(٥) أبو الفضل، عاصم بن حُميد، الحنفيّ، الحنَّاط، المحدِّث الثقة الكوفيّ (ت بعد ١٩١هـ).=

عَنْ أَبِي بَصِير[1] وَمُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ[2]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[3] عليه السلام أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ[4] مِنْ مَاءٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ»[5].

الحَدِيثُ التّاسِعُ [فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الدِّينِ[6]]

بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

=يُنظر: رجال البرقيّ: ٤٥، رجال النجاشيّ: ٣٠١ الرقم ٨٢١، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٦٦٣ الرقم ٦٨٢، رجال الطوسيّ: ٢١٩ الرقم ٢٩٠٣/ ١٤١.

(١) أبو بصير، يحيى بن أبي القاسم الأسديّ الكوفيّ (ت ١٥٠هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ١١، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٧٧٢ الرقم ٩٠١، الفهرست: ٢٦٢ الرقم ٧٩٨/ ٩، رجال الطوسيّ: ١٤٩ الرقم ١٦٥٠/ ٢.

(٢) أبو جعفر، محمَّد بن مسلم بن رباح الطائفيّ، الكوفيّ، الفقيه، المعروف بالأوقص الطحَّان، الأعور، كان أحد أئمَّة العلم في الإسلام، وأحد وجوه الشيعة بالكوفة، اختصَّ بالإمامَين أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، وروى الشيء الكثير من علومهما (ت ١٥٠هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ٩، رجال النجاشيّ: ٣٢٣ الرقم ٨٨٢، رجال الكشيّ: ١: ٣٨٣ الرقم ٢٧٢ و٢٧٣، رجال الطوسيّ: ١٤٤ الرقم ١٥٧٠/ ١، رجال ابن داوود: ١٨٤ الرقم١٥٠٤.

(٣) كُتب في النسخة تحتها: (الباقر).

(٤) في حاشية النسخة ما نصُّه: «الصاع: أربعة أمداد، كلُّ مدٍّ رطلان وربع بالعراقيّ، ورطلٍ ونصف بالمدنيّ».

الصِّحاح: ٢/ ٥٣٧، قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦، باب (الأحداث الموجبة للطهارة) ح٣٣٧/ ٦٨، الاستبصار: ١/ ١٣٦ باب (حكم الجنابة وصفة الطهارة منه) ح٣٧٧/ ٦٨.

(٦) الحديث المذكور هو قطعة من حديث وردَ في (التهذيب) في أحكام الاستحاضة، باب (أقسامها وجملة من أحكامها)، ونصُّ الحديث بتمامه: «... عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: النفساء متَّى تصلِّي؟ قال: **تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلَّا اغتسلت، واحتشت، واستثفرت، وصلَّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصَّبت واغتسلت، ثمَّ صلَّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز=**

زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَبِيُّ عليه السلام: «**عِمَادُ دِينُكُمُ الصَّلَاةُ**[1]»[2].

الحَدِيثُ العَاشِرُ [استِحبَابُ اختِيَارِ المَاءِ عَلى الأَحجَارِ فِي الاستِنجَاءِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ البَرْقِيِّ[3]، عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابنِ الحَكَمِ[4]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيكُمُ الثَّنَاءَ**[5] **فَمَاذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا نَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**»[6].

=**الكرسف صلَّت بغسل واحد، قلت: فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلَّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثمَّ تصلِّي ولا تدع الصلاة على حال، فإنَّ النبيّ عليه السلام قال: الصلاة عماد دينكم**».

(١) (كذا)، وفي التهذيب والكافي وجملة من المصادر الحديثيَّة: «**الصلاة عماد دينكم**».

(٢) التهذيب: ١/ ١٧٣، باب (حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك) ح٤٩٥/ ٦٨ في نهاية الحديث طويل، الكافي: ٣/ ٩٩، باب (النفساء) ح٤.

(٣) محمَّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن عليّ البرقيّ، القمِّيّ (كان حيًّا قبل سنة ٢٢٠هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ٥٠، رجال النجاشيّ: ٣٣٥ الرقم ٨٩٨، رجال الطوسيّ: ٣٤٣ الرقم ٥١٢١/ ٢٢، الفهرست: ٢٢٦ الرقم ٦٣٩/ ٥٤.

(٤) الفقيه أبو محمَّد، هشام بن الحكم (ت ١٩٩هـ)، من تلامذة الإمام الصادق عليه السلام، ومن خواصِّ الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

يُنظر: رجال البرقيّ: ٣٥، رجال النجاشيّ: ٤٣٣ الرقم ١١٦٤، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٥٢٦ الرقم ٤٧٥، الفهرست: ٢٥٨ الرقم ٧٨٣/ ٢.

(٥) في الأصل: (إلينا) وهي مصحَّفة، وما أثبتناه من التهذيب والوسائل وجملة من المصادر الحديثيَّة والفقهيَّة كالمعتبر، وهو ما اقتضاه السياق.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٤، باب (آداب الأحداث الموجبة للطهارة) ح١٠٥٢/ ١٥،=

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَر [التَّسْمِيَةُ حَالَ الوُضُوءِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**أَعِدْ صَلَاتَكَ وَوُضُوءَكَ**»، فَفَعَلَ وَتَوَضَّأَ[1] وَصَلَّى، فَقَالَ[2] النَّبِيُّ عليه السلام[3]: «**أَعِدْ وُضُوءَكَ وَصَلَاتَكَ**»، فَفَعَلَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَقَالَ[4] النَّبِيُّ[5] عليه السلام[6]: «**أَعِدْ وُضُوءَكَ وَصَلَاتَكَ**». فَأَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَشَكَا إِلَيهِ ذَلِكَ[7]. فَقَالَ: **هَلْ سَمَّيْتَ حَيْثُ تَوَضَّأْتَ**[8]؟ قَالَ: لَا. قَالَ: **فَسَمِّ**[9] **عَلَى وُضُوئِكَ**، فَسَمَّى [وَتَوَضَّأَ][10] فَصَلى[11]. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَلَمْ يَأمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ[12]»[13].

=المعتبر: ١/ ١٢٩ (في وجوب الاستنجاء)، الوسائل: ١/ ٣٥٤ باب (استحباب اختيار الماء على الأحجار في الاستنجاء) ح٩٤٠/ ١.

(١) في التهذيب: (فتوضَّأ).

(٢) في الاستبصار زيادة: (له).

(٣) في التهذيب: صلى الله عليه وآله، وما في الأصل ورد في الاستبصار.

(٤) في الاستبصار زيادة: (له).

(٥) لم ترد (النبيّ) في التهذيب والاستبصار، وما في الأصل ورد في (منتهى المطلب).

(٦) في التهذيب: صلى الله عليه وآله.

(٧) في التهذيب والاستبصار: (فشكا ذلك إليه).

(٨) في الاستبصار: (حين توضأت)، وما في الأصل ورد في التهذيب.

(٩) في الاستبصار: (سمِّ)، وما ورد في المتن موافقًا لما في التهذيب.

(١٠) ما بين المعقوفين من التهذيب.

(١١) في التهذيب والاستبصار: (وصلَّى).

(١٢) لم ترد (الوضوء) في التهذيب والاستبصار، وما في الأصل ورد في (منتهى المطلب).

(١٣) التهذيب: ١/ ٣٥٨، باب (صفة الوضوء والفرض منه) ح١٠٧٥/ ٥، الاستبصار: ١/ ٦٨، باب (التسمية على حال الوضوء) ح٢٠٦/ ٤، منتهى المطلب: ١/ ٢٩٨، باب=

الحَديثُ الثَاني عَشَر [عَدَمُ جَوازِ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ]

بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ [عَنْ حَمَّادٍ][1]، عَنْ حَرِيزٍ[2]، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**جَمَعَ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عليه السلام وَفِيهِم عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ[3] فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَامَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ، فَقَالَ عَلِيٌّ[عليه السلام][4]: «قَبْلَ المَائِدَةِ أَو بَعْدَهَا؟». فَقَالَ: لا أَدْرِي. فَقَالَ [عَلِيٌّ عليه السلام][5]: «سَبَقَ الكِتَابُ الخُفَّيْنِ، إِنَّمَا نَزَلَتِ[6] المَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَو ثَلاَثَةٍ»**[7].

الحَديثُ الثَالِثَ عَشَر [استِحبَابُ كَثرَةِ المَاءِ فِي غَسلِ المَيِّتِ إِلى سَبعِ قِرَب]

بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

=(استحباب التسمية في ابتداء الطهارة).

(١) زيادة من التهذيب اقتضاها السند.

(٢) في الأصل: (جرير) وهي مصحَّفة، وما أثبتناه من التهذيب وغيره من كتب الحديث والرجال.

(٣) في الأصل: (ما تقول)، وما أثبتناه من التهذيب والمعتبر والوسائل وغيره، وهو ما اقتضاه السياق.

(٤) ما بين المعقوفَين من التهذيب والوسائل وغيره.

(٥) ما بين المعقوفَين من التهذيب والمعتبر والوسائل وغيره.

(٦) في التهذيب: (أنزلت) بدلًا من (نزلت).

(٧) تهذيب الأحكام: ١/ ٣١٦، باب (صفة الوضوء والفرض منه) ح١٠٩١/ ٢١، المعتبر: ١/ ١٥٣ (في المسح)، الوسائل: ١/ ٤٥٨ باب (عدم جواز المسح على الخفَّين) ح١٢١١/ ٥.

عَنْ ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفصِ بنِ البُختَرِيِّ[1]، عَن أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله [لِعَلِيٍّ عليه السلام][2]: «**يَا عَلِيُّ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ**[3] **قِرَبٍ مِن بِئْرِ غَرْسٍ**[4]»[5].

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَر [أَحكَامُ الشَّهِيدِ، وَوُجُوبُ تَغسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسلِمٍ سِوَاهُ]

بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ المُتَقَدِّمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ[6] وَزُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ

(١) في الأصل: (جعفر بن الفختري)، وما أثبتناه من التهذيب والكافي وجملة من المصادر الحديثيَّة والرجاليَّة.
هو حفص بن البختريّ البغداديّ، الكوفيّ الأصل (كان حيًّا بعد سنة ١٨٣هـ)، أخذ العلم عن الإمامَين أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام، وروى عنهما.
يُنظر: رجال البرقيّ: ٣٧، رجال النجاشيّ: ١٤٣ الرقم ٣٤٤، رجال الطوسيّ: ١٩٠ الرقم ٢٣٣٨/ ١٩٥.

(٢) ما بين المعقوفَين من التهذيب والكافي والاستبصار وجملة من المصادر الحديثيَّة.

(٣) في الأصل: (سبع)، وما أثبتناه من الاستبصار والكافي وجملة من المصادر الحديثيَّة، وهو ما اقتضاه السياق.

(٤) في الأصل: (عرس)، وما أثبتناه من الاستبصار والكافي. و(غَرْس)- بفتح الغَين وسكون الراء- بئرٌ بالمدينة.

(٥) الاستبصار: ١/ ١٩٦ باب (حدّ الماء الذي يغسل به الميت) الحديث ٦٨٧/ ٢، الكافي: ٣/ ٥٠ باب (حدّ الماء الذي يغسل به الميت والكافور) الحديث ٢.

(٦) إسماعيل بن جابر بن يزيد الجعفيّ الكوفيّ (كان حيًّا بعد سنة ١٤٨هـ)، أحد نجباء أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، والراوي عنه حديث الأذان.
يُنظر: رجال البرقيّ ١٢، رجال النجاشيّ ٣٢ الرقم ٧١، رجال الطوسيّ ١٦٠ الرقم=

بِثِيَابِهِ[1]؟. قَالَ: «نَعَم، فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَلَا يُحَنَّطُ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَيُدْفَنُ كَمَا هُوَ»[2]، ثُمَّ قَالَ: «دَفَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ التِي أُصِيبَ[3] فِيهَا، وَرَدَّأَهُ[4] النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِرِدَاءٍ فَقَصَّرَ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَدَعَا لَهُ بِأَذْخَرَ[5] فَطَرَحَهُ عَلَيهِ، وَصَلَّى عَلَيهِ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَكَبَّرَ عَلَيهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً»[6].

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَر [تَجوِيدُ الكَفَنِ وَمَا يَنبَغِي فِيهِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوْسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عن][7] مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ[8]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ[9]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي

=٩٣/ ١٧٨٩، الفهرست ٥٣ الرقم ٢٠/ ٤٩.

(١) في التهذيب والكافي: (بدمائه).

(٢) إلى هنا ذُكر الحديث في الاستبصار، وما تبقَّى لم يُذكر فيه.

(٣) في الأصل: (أصيبت)، وما أثبتناه من التهذيب والكافي، وهو ما يوافق السياق.

(٤) في التهذيب والمعتبر وغيره: (وزاده)، وما في الأصل ورد في الكافي والوسائل.

(٥) الإذخر: حشيشة طيِّبة الريح. لسان العرب: ٤/ ٣٠٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣١، باب (تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال)، الحديث ٩٠/ ١٣٨، الكافي: ٣/ ٢١١، باب (القتلى) الحديث ٢، الاستبصار: ١/ ٢١٤، باب (المقتول شهيدًا بين الصفَّين) الحديث ٤/ ٧٥٦، الوسائل: ٢/ ٥١٠، باب (أحكام الشهيد وجوب تغسيل كلّ ميت مسلم سواه) الحديث ١، المعتبر: ١/ ٣١٤، باب (في أحكام الشهيد).

(٧) ما بين المعقوفَين زيادة اقتضاها السياق.

(٨) هذا الاسم مردَّد بين أكثر من شخص، وللإمام الخوئيّ بحثٌ مستوفٍ فيه يحسن مراجعته. يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٦/ ٢٨٤ الرقم ١٠٥٧٦.

(٩) محمَّد بن سعيد بن غزوان، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.
تنظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٣٧٢ الرقم ١٠١٧، رجال الطوسيّ: ١٤٥ الرقم ١٥٩٥/ ٢٦، رجال ابن داوود: ١٧٣ الرقم ١٣٨٦.

زِيَادٍ[1]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ[2]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**نِعْمَ الكَفَنُ الحُلَّةُ، وَنِعْمَ الأُضْحِيَةُ الكَبْشُ الأَقْرَنُ**[3]»[4].

الحَدِيثُ السَادِسَ عَشَر [استِحبَابُ الدُّعَاءِ بِالمَأثُورِ عِندَ رُؤيَةِ الجَنَازَةِ وَحَملِهَا]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ[5]، عَنِ ابنِ سَمَاعَةَ[6]، عَنْ

---

(١) إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ الشعيريّ، الكوفيّ، واسم أبيه (مسلم).
يُنظر: رجال البرقيّ: ٢٨، رجال النجاشيّ: ٢٦ الرقم ٤٧، رجال الطوسيّ: ١٦٠ الرقم ١٧٨٨/ ٩٢، الفهرست: ٥٠ الرقم ٣٨/ ٩، رجال ابن داوود: ٤٩ الرقم ١٧٢.

(٢) في بعض المصادر الحديثيَّة: «عن جعفر عن آباءه عن عليٍّ عليه السلام» بدل: «عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه»، وفي بعضها الآخر: «عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن عليٍّ عليه السلام».

(٣) في حاشية النسخة ما نصُّه: «القرن: مصدر قولك: رجل أقرن بَيِّن القرن، وهو المقرون الحاجبَين». الصحاح ٦: ٢١٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣٦، باب (تلقين المحتضرين) ح ١٤٠٦/ ٥١، الاستبصار: ١/ ٢١١، باب (أنّ الكفن لا يكون إلَّا قطنًا) ح٧٤٣/ ٤، الكافي: ٣/ ١٦٨، باب (السُّنَّة في حمل الجنازة) ح٣، منتهى المطلب: ٧/ ٢٢١، في (هل يجوز أن يكفَّن في الحرير)، الوسائل: ٣/ ٤٥، باب (جواز تكفين الميت في ثوب قزّ ممزوج بقطن مع زيادة القطن) ح٢.

(٥) أبو القاسم، حُمَيْد بن زياد بن حمَّاد بن حمَّاد بن زياد هوار الدهقان، الكوفيّ (ت ٣١٠هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ١٣٢ الرقم ٣٣٩، رجال الطوسيّ: ٤٢١ الرقم ١٦/٦٠٨١، الفهرست: ١١٤ الرقم ٢٣٨/ ٣، رجال ابن داوود: ٢٤٢ الرقم ١٦٧.

(٦) أبو محمَّد، الحسن بن محمَّد بن سماعة، الصيرفيّ، الكنديّ (ت ٢٦٣ هـ)، من شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيه ثقة، وكان يعاند في الوقف ويتعصَّب.
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٤٠ الرقم ٨٤، رجال الطوسيّ: ٣٣٥ الرقم ٤٩٩٤/ ٢٥، الفهرست: ١٠٣ الرقم ١٩٣/ ٣٣، معالم العلماء: ٧٢ الرقم ٢١٣.

عَبدِ اللهِ بنِ جَبَلَةَ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَسْعُودٍ[2]، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ مُصْعَبٍ[3]، عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَو رَآهَا فَقَالَ: (اللهُ أَكبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، الحَمْدُ للهِ الذِي تَعَزَّزَ بِالقُدْرَةِ، وَقَهَرَ العِبَادَ بِالمَوتِ)، لَم يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ[4] إِلّا بَكَى رَحْمَةً لِصَوتِهِ**»[5].

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَر [أَوَّلُ وَقْتِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ]

بِالإِسْنَادِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ

---

(١) الفقيه أبو محمَّد، عبد الله بن جبلة ابن حيَّان بن أبجر، وقيل: ابن حنان بن الحرّ الكنانيّ، الكوفيّ (ت ٢١٩هـ).
يُنظر: رجال البرقيّ: ٤٩، رجال النجاشيّ: ٢١٦ الرقم ٥٦٣، رجال الطوسيّ: الرقم ٥٠٧٢/ ٣٣، الفهرست: ٤٥٣/ ٢١.

(٢) في التهذيب والكافي زيادة: (الطَائِيّ). ومحمَّد بن مسعود الطائيّ، الكوفيّ (كان حيًّا قبل سنة ١٨٣هـ)، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام.
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٥٨ الرقم ٩٥٩، رجال الطوسيّ: الرقم: ٤٢٩٧/ ٣٢٢، رجال ابن داوود: ١٨٤ الرقم ١٥٠١.

(٣) عنبسة بن مصعب العِجليّ، وقيل: الشيبانيّ، الكوفيّ (كان حيًّا بعد سنة ١٤٨هـ)، صحب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.
يُنظر: رجال البرقيّ: ٤٠، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٦٥٩ الرقم ٦٧٦، رجال الطوسيّ: ١٤١ الرقم ١٥١/ ٥٤.

(٤) في التهذيب زيادة: (مَقَرَّبٌ)، وما في الأصل يوافق ما في الكافي، ومنتهى المطلب، والوسائل.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٢، باب (تلقين المحتضرين) الحديث ١٤٧١/ ١١٦، الكافي: ٣/ ١٦٧، باب (القول عند رؤية الجنازة) الحديث ٣، منتهى المطلب: ٧/ ٢٦٧، (في مَن استقبل جنازة أو رآها)، الوسائل، باب (استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها) الحديث ٢.

ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ[1]، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي بَعدَمَا يَنْتَصِفُ[2] اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشرَةَ[3] رَكْعَةً**»[4].

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَر [استِحبَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّدُسِ الأَوَّلِ مِن نِصْفِ اللَّيلِ الثَّانِي]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ [إِلَى] الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[5]، عَنْ عَبدَةَ النَيسَابُورِيِّ[6] قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ النَاسَ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتُجِيبَتْ[7] لَهُ، قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: مَتَى هِيَ؟ قَالَ: «**مَا بَيْنَ**

---

(١) في الأصل: (فضل)، وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار وجملة من المصادر الحديثيَّة، وهو ما اقتضاه السياق، وفضيل بن يسار البصريّ، مات في حياة الإمام الباقر عليه السلام.
تُنظر ترجمته في: رجال البرقيّ: ١١، رجال الطوسيّ: ١٤٣ الرقم ١٥٤٥/ ١، نقد الرجال: ٤ الرقم ٤١٤٧/ ١٧.

(٢) في الأصل: (انتصف)، وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار.

(٣) في الأصل: (ثلاث عشر)، وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار، وهو ما اقتضاه السياق.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٧ باب (كيفيَّة الصلاة وصفتها) الحديث ٤٤٢/ ٢١٠، الاستبصار: ١/ ٢٧٩، باب (أوَّل وقت نوافل الليل) الحديث ١٠١٢/ ١.

(٥) أبو أيُّوب الخزَّاز، إبراهيم بن عيسى الكوفيّ (كان حيًّا بعد سنة ١٤٨هـ)، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام.
يُنظر: رجال البرقيّ: ٢٨، رجال النجاشيّ: ٢٠ الرقم ٢٥، رجال الطوسيّ: ١٥٩ الرقم ١٧٧٥/ ٧٩، الفهرست: ٤٢ الرقم ١٢.

(٦) في التهذيب: (السابوريّ).

(٧) في التهذيب: (استجيب).

نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الثَّاني[1]». قُلْتُ: لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالي أَو كُلَّ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: «**كُلَّ لَيلَةٍ**»[2].

الحَدِيثُ التّاسِعَ عَشَر [استِحبَابُ التَّسبِيحَاتِ الأَربَعِ بَعدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ[3] عَبْدِ اللهِ بنِ المُغِيرَةِ[4]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَومٍ: أَرَأَيتُمْ لَو جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الثِّيَابِ وَالآنِيَةِ، ثُمَّ وَضَعْتُم بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، تَرَوْنَهُ يَبْلُغُ السَّمَاءَ؟**» فقَالُوا[5]: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**يَقُولُ أَحَدُكُم إِذَا فَرِغَ مِنْ صَلَاتِهِ: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهُنَّ يَدْفَعْنَ: الهَدْمَ، وَالغَرَقَ، وَالحَرْقَ، وَالتَرَدِّيَ فِي البِئْرِ، وَأَكْلَ السَّبُعِ، وَمِيتَةَ السُّوءِ، وَالبَلِيَّةَ التِي نَزَلَتْ عَلَى العَبْدِ فِي ذَلِكَ اليَومِ**»[6].

---

(١) في التهذيب: (الثلث الباقي)، وما في الأصل يوافق ما في المعتبر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٨، باب (كيفيَّة الصلاة وصفتها..) الحديث ٤٤٤/ ٢١٢، المعتبر: ٢/ ٥٥، (وقت صلاة الليل).

(٣) في الأصل: (عن أبي)، وما أثبتناه من التهذيب والوسائل، وجملة من المصادر الحديثيَّة.

(٤) الفقيه أبو محمَّد، عبد الله بن المغيرة البجليّ، مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العَلَقيّ (كان حيًّا بعد سنة ١٨٣هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ٥٣، رجال النجاشيّ: ٢١٥ الرقم ٥٦١، رجال الطوسيّ: ٣٤٠ الرقم ٥٠٦٠/ ٢١، رجال ابن داوود: ١٢٤ الرقم ٩٠٩.

(٥) في التهذيب والمعتبر وجملة من المصادر الحديثيَّة: (قالوا).

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٠٧، باب (كيفية الصلاة وصفتها..) ح٤٠٦/ ١٧٤، الوسائل: ٦/ ٤٥٣، باب (استحباب التسبيحات الأربع بعد كلِّ فريضة ثلاثين مرَّة أو أربعين مرَّة)=

الحَدِيثُ العِشرُونَ [نُبذَةٌ مِمَّا يُستَحَبُّ أَن يُزَادَ فِي تَعقِيبِ الصُّبحِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابنِ[1] شُرَيْحٍ[2]، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابنِ وَهَبٍ[3]، عَنْ عَمْرِو ابنِ نُهَيْكٍ[4]، عَنْ سَلَامٍ[5]

=ح٨٤٢١/ ١، المعتبر: ٢/ ٢٥٠، في (تسبيح الزهراء عليها السلام).

(١) في الأصل: (عن)، وهي مصحَّفة عن (بن)، وما أثبتناه من التهذيب والوسائل، ومعجم رجال الحديث: ١٩/ ٢٢٧ الرقم ١٢٤٧٧.

(٢) معاوية بن شريح، قال السيِّد أبو القاسم الخوئيّ رحمه الله: «ذكر بعضهم اتِّحاد معاوية بن شريح مع معاوية بن ميسرة بن شريح، واستشهد لذلك بأمور، بعضها باطل، وبعضها لا دلالة فيه على الاتِّحاد، بل ظاهر عنوان الشيخ لكلٍّ منهما مستقلًّا بفصلٍ قليل، وكذلك ذكر الصدوق رحمه الله طريقه إلى كلٍّ منهما، يدلُّ على المغايرة، والذي يُهوِّن الخطب أنَّه لم تثبت وثاقة كلٍّ منهما، فلا أثر للبحث عن الاتِّحاد والتغاير، ثمَّ إنَّه روى الشيخ بسنده، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن شريح وهو الموجود في الوافي والوسائل وجامع الرواة، والظاهر أنَّه الصحيح هو ابن معاوية بن شريح، كما في الطبعة القديمة؛ لعدم ثبوت رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن شريح بلا واسطة، ولكن روى عنه في موارد ثلاثة بواسطة ابنه عبيد».

يُنظر: الفهرست للطوسيّ: ٢٤٨ الرقم ٧٣٩/ ٤، نقد الرجال: ٣٨٨ الرقم ٥٣٢٨/ ٨، منتهى المقال: ٦/ ٢٧٩ الرقم ٣٠٠٠، معجم رجال الحديث: ١٩/ ٢٢٨ الرقم ١٢٤٧٧.

(٣) الفقيه أبو الحسن، معاوية بن وهب البجليّ (كان حيًّا قبل سنة ١٨٣هـ).

يُنظر: رجال النجاشيّ: ٤١٢ الرقم ١٠٩٧، رجال الطوسيّ: ٣٠٣ الرقم ٤٤٥٩/ ٤٨٤، الفهرست: ٢٤٨ الرقم ٧٣٨/ ٣، رجال ابن داوود: ١٩١ الرقم ١٥٩٠.

(٤) عمرو بن نهيك الكوفيّ، من أصحاب الصادق عليه السلام.

يُنظر: رجال الطوسيّ: ٢٥٥ الرقم ٣٦٠٢/ ٥١١، نقد الرجال: ٣٦٧ الرقم ٣٩٤٢/ ٧٧، معجم رجال الحديث: الرقم ٨٨٢٤.

(٥) في الأصل: (سلامة)، وما أثبتناه من التهذيب، ومنتهى المطلب، والوسائل، وجملة من المصادر الحديثيَّة.

المَكِّيِّ[1]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله [يُقَالُ لَهُ][2] شَيْبَةُ الهُذَيْلِ[3]، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ قَدْ كَبُرَ سِنِّي، وضَعُفَتْ[4] قُوَّتِي عَنْ عَمَلٍ كُنْتُ قَدْ عَوَّدْتُهُ نَفْسِي، مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَجِهَادٍ، فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَلَامًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، وَخَفِّفْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أَعِدْ»، فَأَعَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.**

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا حَوْلَكَ شَجَرَةٌ وَلَا مَدَرَةٌ إِلَّا وَقَدْ بَكَتْ مِنْ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ: (سُبحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العِظِيمِ)، فَإِنَّ اللهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ العَمَى، وَالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالفَقْرِ، وَالهَرَمِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِلدُّنْيَا، فَمَا لِلآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «**تَقُولُ فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِندِكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ)**».

فَقَالَ[5]: فَقَبَضَ عَلَيْهِنَّ بِيَدِهِ، ثُمَّ مَضَى.

---

(١) سلام المكِّيّ، في معجم رجال الحديث: «عدَّه البرقيّ، من أصحاب الباقر عليه السلام روى عن أبي جعفر عليه السلام وروى عنه عمرو بن نهيك».

يُنظر: رجال البرقيّ: ١٣، معجم رجال الحديث: ٩/ ١٨٣ الرقم ٥٢٩٥.

(٢) ما بين المعقوفَين من التهذيب ومنتهى المطلب والوسائل وجملة من المصادر الحديثيَّة، وما اقتضاه السياق.

(٣) في الأصل: (شبيه الهذيل)، وما أثبتناه من التهذيب ومنتهى المطلب والوسائل وجملة من المصادر الحديثيَّة.

(٤) في الأصل: (وضعف)، وما أثبتناه من التهذيب وجملة المصادر الحديثيَّة.

(٥) في الأصل: (قال)، وما أثبتناه من التهذيب ومنتهى المطلب والوسائل، وكذا التي بعدها.

قَالَ[1] رَجُلٌ لِابنِ عَبَّاسٍ: شَدَّ مَا قَبَضَ عَليهَا خَالُكَ[2].

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «**أَمَا إِنَّه إِنْ وَافَى بِهَا يومَ القِيَامَةِ لَمْ يَدَعْهَا مُتَعَمِّدًا، فَتَحَ اللهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبوَابٍ [مِنْ أَبوَابِ][3] الجَنَّةِ، يَدخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[4].

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُوْن [تَأَكُّدُ استِحبَابِ الجُلُوسِ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى، عَنْ [أَبِي][5] جَعْفَرٍ[6]، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ[7]، عَنْ الحُسَينِ بنِ علوَانَ[8]، عَنْ عُمَرَ بنِ خَالِدٍ[9]، عَنْ

(١) في التهذيب: (فقال).

(٢) في حاشية النسخة ما نصُّه: «المراد: السائل».

(٣) ما بين المعقوفَين من التهذيب والوسائل.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٠٧، باب (كيفية الصلاة وصفتها..) الحديث ٤٠٤/ ١٧٢، منتهى المطلب: ٥/ ٢٣٩، (أفضل ما يقال في التعقيب)، الوسائل: ٤/ ١٠٤٧، باب (نبذة ممَّا يستحب أن يزاد في تعقيب الصبح) الحديث ٨٤٧٩/ ١.

(٥) ما بين المعقوفين من التهذيب والاستبصار وجملة من المصادر الحديثيَّة.

(٦) في التهذيب زيادة: (النحويّ)، قال السيِّد الخوئيّ رحمه الله ما نصُّه: «الظاهر أنَّه أحمد بن محمَّد ابن عيسى، بقرينة الراوي والمرويّ عنه». معجم رجال الحديث: ٢٢/ ١٠١ الرقم١٤٠٧٢.

(٧) أبو الجوزاء، مُنبِّه بن عبد الله التميميّ، المعروف بـ(أبي الجوزاء).

يُنظر: رجال النجاشيّ: ٤٢١ الرقم ١١٢٩، رجال ابن داوود: ١٩٢ الرقم ١٥٩٨، إيضاح الاشتباه: ٣٠٢ الرقم ٧٠٩، نقد الرجال: ٤/ ٤١٥ الرقم ٥٤٢٠/ ١.

(٨) أبو عليّ، الحسين بن علوان الكلبيّ، الكوفيّ، نزيل بغداد، أخو الحسن بن علوان (كان حيًّا قبل سنة ٢٠٠هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ٢٧، رجال النجاشيّ: ٥٢ الرقم ١١٦، رجال الطوسيّ: ١٨٤ الرقم ٢٢٤٤/ ١٠١، الفهرست: ١٠٨ الرقم ٢٠٧/ ٢.

(٩) في الأصل (خلّاد)، وما أثبتناه من الاستبصار، والوسائل، ومعجم رجال الحديث:=

عَاصِمِ بنِ أَبِي النُّجُودِ الأَسَدِيِّ[1]، عَنْ ابنِ عُمَرَ[2]، عَنْ الحَسَنِ[3] بنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيًّا ابنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الذِي صَلَّى فِيهِ الفَجْرَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطلُعَ الشَمْسُ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللهِ[4] صلى الله عليه وآله، وَغُفِرَ لَهُ، فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةً تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ أَو أَربَعًا، غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللهِ**»[5].

الحَدِيثُ الثَانِي وَالعِشْرُون [جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الفِرَاءِ وَالجلُودِ وَالصُّوفِ وَالشَّعَرِ وَالوَبَرِ وَنَحوِهَا]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَعقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ

=١٤/ ٣٥ الرقم ٨٧٣٩، وهو الفقيه أبو خالد، عمرو بن خالد الواسطيّ، أخذ الفقه عن الشهيد زيد بن عليّ بن الحسين (كان حيًّا قبل سنة ١٥٠هـ)، وكان من أصحاب الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، وأحد الرواة عنه.

يُنظر: رجال الكشِّيّ: ٢/ ٤٩٨ الرقم ٤١٩، رجال النجاشيّ: ٢٨٨ الرقم ٧٧١، رجال الطوسيّ: ١٤٢ الرقم ١٥٣٤/ ٦٩، معالم العلماء: ١٧٤ الرقم ٩٧٩.

(١) عاصم بن أبي النجود الأسديّ، ترجم له السيِّد الخوئيّ، وذهب إلى اتّحاده بـ(عاصم بن بهدلة أبي النجود الكوفيّ)، احد القرّاء السبعة.

يُنظَر: معجم رجال الحديث: ١٠: ١٩٤ الرقم ٦٠٥٦، مستدركات علم رجال الحديث ٤: ٣٠٦ الرقم ٧٢٧٤.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطَّاب. يُنظَر: معجم رجال الحديث: ٢٣/ ٢١٠ الرقم ١٥١٤٩، و: ١١/ ٢٨٦ الرقم ٧٠٣٦.

(٣) في الأصل: (الحسين)، وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار.

(٤) في الاستبصار: (بيت الله)، وفي التهذيب موافقًا لما في المتن.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣٨، باب (كيفيَّة الصلاة وصفتها..) ح٥٣٥/ ٣٠٣، الاستبصار: ١/ ٣٥٠، باب (كراهيَّة النوم بعد صلاة الغداة) الحديث١٣٢١/ ١، الوسائل: ٦/ ٤٥٩، باب (استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب..) ح ٨٤٣٩/ ٢.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ[1] قَالَ: سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللهِ[2] عليه السلام، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَالفَنَكِ[3] وَالسِّنْجَابِ وَغَيرِهِ مِنَ الوَبَرِ؟ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِملَاءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ [شَيءٍ][4] حَرَامٌ أَكلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ[5] وَكُلِّ شَيءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ[6]، لَا تُقْبَلُ تِلكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ**».

ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُرَارَةُ، هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ. فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ[7]، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّه ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا [قَدْ][8] نُهِيتَ عَنْ**

---

(١) أبو عليّ عبد الله بن بُكير بن أعين بن سُنسُن الشيبانيّ بالولاء، وهو من آل أعين، وهم بيتٌ معروفٌ بالفقه والولاء لأئمَّة أهل البيت عليهم السلام (كان حيًّا حدود سنة ١٧٥هـ).

تنظر ترجمته في: رجال البرقيّ: ٢٢، رجال النجاشيّ: ٢٢٢ الرقم ٥٨١، رجال الطوسيّ: ٢٣٠ الرقم ٣١١٨/ ٢٧، رجال ابن داوود: ١١٧ الرقم ٨٤٢.

(٢) في الأصل: (سألت أبا عبد الله)، وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار والكافي وجملة من المصادر الحديثيَّة، وهو ما اقتضاه السياق.

(٣) الفنك: دويبة بريَّة، غير مأكولة اللحم، يؤخذ منها الفرو. ويُقال: إنَّ فروها أطيب من جميع أنواع الفراء، يُجلَب كثيرًا من بلاد الصقالبة، وهو أبرد من السمور وأعدل، وأحرُّ من السنجاب، صالحٌ لجميع الأمزجة المعتدلة، ويُقال: إنَّه نوع من جراء الثعلب الروميّ. مجمع البحرين: ٥/ ٢٨٥.

(٤) ما بين المعقوفَين من الكافي والاستبصار والتهذيب.

(٥) في الكافي زيادة: (وَأَلْبَانِهِ).

(٦) في الأصل: والاستبصار: (فاسد)، وما أثبتناه من التهذيب والكافي.

(٧) في الأصل: (جائز)، وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار.

(٨) زيادة من التهذيب والكافي والاستبصار.

أَكْلِهِ أَو حُرِّمَ عَلَيكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ[1]، ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَو لَمْ يُذَكِّهِ»[2].

الحَدِيثُ الثَالِثُ وَالعِشْرُون [استِحبَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ][3] مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ العَبَّاسِ[4]، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبانَ[5]، عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ [بنِ أَبِي عَبدِ اللهِ][6]، أَنَّ أَبَا عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيكَ إِذَا كَانَتْ

(١) في الأصل: (فاسد)، وما أثبتناه من الاستبصار التهذيب والكافي وجملة من المصادر الحديثيَّة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٩، باب (ما يجوز الصلاة فيه من اللباس) ح٨١٨/ ٢٦، الكافي ٣/ ٣٩٧، باب (اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره) ح١، الاستبصار: ١/ ٣٨٣، باب (الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب) ح١٤٥٤/ ١.

(٣) ما بين المعقوفَين اقتضاه السياق.

(٤) أبو الفضل القُمِّيّ، العبَّاس بن معروف (كان حيًّا قبل سنة ٢٥٤هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٢٨١ الرقم ٧٤٣، رجال الطوسيّ: ٣٦١ الرقم ٥٣٤٨/ ٣٤، الفهرست: ٢٠٢ الرقم ٥٢٩/ ٢، رجال ابن داوود: ١١٤ الرقم ٨١٧.

(٥) الفقيه الأديب أبو عبد الله، أبان بن عثمان الأحمر البجليّ بالولاء، يُعرف بالأحمر (توفِّي قبل سنة ١٨٣هـ)، كان من أهل الكوفة، وكان يسكنها تارةً، ويسكن البصرة أُخرى.
يُنظر: رجال البرقيّ: ٣٩، رجال النجاشيّ: ١٣ الرقم ٨، رجال الطوسيّ: ١٦٤ الرقم ١٨٨٦/ ١٩٠، الفهرست: ٥٩ الرقم ٦٢/ ٢.

(٦) عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصريّ، مولى بنى شيبان، وأصله كوفيّ، واسم أبي عبد الله: (ميمون). وما بين المعقوفين مِن التهذيب، ومَن لا يحضره الفقيه.
يُنظر: رجال البرقيّ: ٢٤، رجال النجاشيّ: ٣٠ الرقم ٦٢ ضمن ترجمة حفيده إسماعيل بن همام، رجال الطوسيّ: ٢٣٦ الرقم ٣٢١٦/ ١٢٥، رجال ابن داوود: ١٢٨ الرقم ٩٤٤.

طَاهِرَةً، فإِنَّهُ يُقَالُ: ذَلِكَ مِنَ السُنَّةِ»(١).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والعِشْرُون [استِحبَابُ ابتِدَاءِ النَّوَافِلِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ] فِي الصَحِيحِ، عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَالَةَ بنِ أَيُّوبَ(٢)، عَنِ العَلَاءِ(٣)، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله [رَجُلٌ](٤) فَقَالَ: ادْعُ اللهَ [لِي] أَنْ يُدْخِلَنِي الجَنَّةَ، [فَقَالَ](٥): أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**(٦).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٣، باب (ما يجوز الصلاة فيه من اللِّباس والمكان، وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك) الحديث ٩١٩/ ١٢٧، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٦٨، باب (نوادر الصلوات) الحديث ١٥٦٩، الوسائل: ٤/ ٤٢٥، باب (استحباب الصلاة في النعل الطاهرة..) الحديث ٥٦٠٢/ ١.

(٢) فَضَالة بن أَيُّوب الأزديّ، عربيّ صميم، سكن الأهواز، روى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (كان حيًّا بعد سنة ١٨٣هـ).

يُنظر: رجال البرقيّ: ٤٩، رجال النجاشيّ: ٣١٠ الرقم ٨٥٠، رجال الطوسيّ: الرقم ٦٢٣٧/ ٤، الفهرست: ٢٠٠ الرقم ٥٧١/ ٢.

(٣) العلاء بن رزين القلّاء، الثقفيّ بالولاء، ويُقال: اليشكريّ بالولاء، الكوفيّ، أخذ العلم عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام وحدَّث عنه، وصحب الفقيه الكبير محمَّد بن مسلم الطائفيّ، وروى عنه كثيرًا.

يُنظر: رجال البرقيّ: ٢٥، رجال النجاشيّ: ٢٩٨ الرقم ٨١١، رجال الطوسيّ: ٢٤٧ الرقم ٣٤٤٥/ ٣٥٤، الفهرست: ١٨٢ الرقم ٤٩٩/ ١.

(٤) ما بين المعقوفَين من التهذيب، وكذا التي بعدها.

(٥) ما بين المعقوفَين من التهذيب ومن لا يحضره الفقيه والوسائل، وهو ما يوافق السياق.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٦ باب (فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون)، الحديث ٩٣٤/ ٣، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٠، باب (فضل الصلاة) الحديث٦٣٥، الوسائل: ٤/ ٤٤، باب (استحباب ابتداء النوافل) ح ٤٤٧١/ ٣.

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُون [وُجُوبُ إِتمَامِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ الحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَارَةَ، عَنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ اللهِ[1] الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابنِ آدَمَ؛ فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصُحَّ لَمْ يُنْظَرْ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ**»[2].

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُون [وُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ، وَعَدَمُ وُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ فِي كُلِّ يَومٍ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ الحُسَينِ، عَنْ وَهَبِ بنِ حَفْصٍ[3] [4]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**لَو كَانَ عَلَى بَابِ[5] أَحَدِكُم نَهْرٌ فَاغْتَسَلَ فِي كُلِّ يَومٍ مِنهُ**

---

(١) في الأصل: (عبيد الله)، وما أثبتناه من التهذيب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٧ ح ٩٣٦/ ٥، باب (فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون).

(٣) أبو عليّ، وهيب بن حفص الأسديّ بالولاء الكوفيّ (توفِّي بعد سنة ١٨٣هـ).
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٤٣١ الرقم ١١٥٩، رجال الطوسيّ: ٣١٧ الرقم ٤٧٣٢، الرقم ٢٧، الفهرست: ٢٥٧ الرقم ١/٧٨٠، رجال ابن داوود: ١٩٨ الرقم ١٦٥٤.

(٤) ذهب السيِّد الخوئي إلى أنَّ الصحيح في اسمه هو: وهيب بن حفص، الراوي عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام.
يُنظَر: معجم رجال الحديث: ٢٠/ ٢٣٧ بالرقم ١٣٢٣٥.

(٥) في التهذيب زيادة: (دار).

خَمْسَ مَرَّاتٍ، أَكَانَ يَبقَى فِي جَسَدِهِ[1] مِنَ الدَّرَنِ[2] شَيءٌ»؟

قُلْنَا: لَا.

قَالَ: «فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ النَّهْرِ الجَارِي، كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَّرَتْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ»[3].

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُون [بَابُ وُجُوبِ المُحَافَظَةِ عَلى الصَّلَوَاتِ فِي أَوقَاتِهَا]

بِالإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»[4].

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُون [تَحرِيمُ الاستِخفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّهَاوُنِ بِهَا]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ الحُسَينِ، عَنْ مُوسَى بنِ عِيسَى[5]، عَن مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ

(١) في الأصل: (لكان لا يبقى في جسده)، وما أثبتناه من التهذيب والوسائل وجملة من المصادر الحديثيَّة.

(٢). في حاشية النسخة ما نصُّه: «الدَّرَن: الوسخ». الصِّحاح: ٥/ ٢١١٢.

(٣) التهذيب: ٢/ ٢٣٧، باب (فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون) ح ٩٣٨/ ٧، الوسائل: ٤/ ١٢، باب (وجوب الصلوات الخمس) ح ٤٣٨٧/ ٣.

(٤) التهذيب: ٢/ ٢٣٧، باب (فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون) ح٩٣٧/ ٦.

(٥) موسى بن عيسى: استظهر السيِّد الخوئيّ رحمه الله في رجاله أنَّه اليعقوبيّ.
يُنظَر: معجم رجال الحديث: ٢٠/ ٦٨-٦٩ الرقم ١٢٨٥٣ والرقم الذي بعده.

مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**لِكُلِّ شَيءٍ وَجْهٌ، وَوَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، فَلَا يُشِينَنَّ أَحَدُكُم وَجْهَ دِينِهِ، وَلِكُلِّ شَيءٍ أَنْفٌ، وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكبِيرَةُ**»[2].

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُون [تَحرِيمُ الاستِخفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّهَاوُنِ بِهَا]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ أَحْمَدَ بنِ إِدرِيسَ[3]، عَنْ مُحَمَّدٍ ابنِ عَبْدِ الجَبَّارِ[4]، عَنْ صَفوَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ حُمْرَانَ[5]، عَنْ عُبَيْدٍ بنِ

---

(١) في الكافي والتهذيب زيادة: (عليهما السلام).

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٣٨، باب (فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون) الحديث ٩٤٠/ ٩، الكافي: ٣/ ٢٧٠، باب (مَن حافظ على صلاته أو ضيَّعها) الحديث ١٦.

(٣) أبو عليّ، أحمد بن إدريس الأشعريّ القمِّيّ (ت ٣٠٦هـ)، من كبار فقهاء الشيعة وثقات محدِّثيهم، وأحد مشايخ الكلينيّ. أدرك الإمامَ أبا محمَّد الحسن العسكريّ عليه السلام ولم يروِ عنه.
يُنظر: رجال النجاشيّ ٩٢ الرقم ٢٢٨، رجال الطوسيّ: ٤١١ الرقم ٥٩٥٦/ ٣٧، الفهرست: ٧١ الرقم ٨١/ ١٩، رجال ابن داوود: ٣٦ الرقم ٥٧.

(٤) محمَّد بن عبد الجبار القمِّيّ، محمَّد بن أبي الصهبان، عُدَّ من أصحاب ثلاثة من الأئمَّة: الجواد والهادي والعسكريّ عليهم السلام (كان حيًّا قبل سنة ٢٦٠هـ).
يُنظر: رجال البرقيّ: ٥٩، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٥١٤ الرقم ٤٥١، رجال الطوسيّ: ٣٩١ الرقم ٥٧٦٥/ ١٧، خلاصة الأقوال: ٣٤٣ الرقم ٢٦.

(٥) حمزة بن حمران بن أعين الشيبانيّ بالولاء، الكوفيّ، من آل أعين (كان حيًّا قبل سنة ١٤٨هـ)، كان أبوه حمران من أكبر مشايخ الشيعة المفضَّلين، لقي السجَّاد والباقر والصادق عليهم السلام. أمَّا حمزة فكان من أصحاب الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام.
يُنظر: رجال البرقيّ: ٣٩، رجال النجاشيّ: ١٤٠ الرقم ٣٦٥، رجال الطوسيّ: ١٣٢ الرقم ٢٣٤٨/ ٢٠٥، الفهرست: ١٢٠ الرقم ٢٥٨/ ١٠.

زُرَارَةَ[1]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**مَثَلُ الصَّلاَةِ مَثَلُ عَمُودِ الفُسْطَاطِ[2]، إِذَا ثَبَتَ العَمُودُ نَفَعَتِ الأَطْنَابُ وَالأَوْتَادُ وَالغِشَاءُ، وَإِذَا انكَسَرَ لَمْ يَنْفَعْ[3] طَنْبٌ وَلاَ وَتَدٌ وَلاَ غِشَاءٌ**»[4].

الحَدِيثُ الثَّلاَثُون [استِحبَابُ الصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الوَقتِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى[5] بنِ جَعْفَرٍ[6]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، [عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ][7] عَبْدِ اللهِ الدَهْقَانِ[8]، عَنْ وَاصِلِ بنِ سُلَيْمَانَ،

---

(١) عبيد بن زرارة بن أعين بن سنسن الشيبانيّ بالولاء، الكوفيّ.
يُنظر: رجال البرقيّ: ٢٣، رجال النجاشيّ: ٢٣٣ الرقم ٦١٨، رجال الطوسيّ: ٢٤٣ الرقم ٣٣٥٥/ ٢٦٤، الفهرست: ١٧٦ الرقم ٤٦٩/ ١.

(٢) في حاشية النسخة ما نصُّه: «الفُسطاط: بيت من شَعر». الصحاح: ٣/ ١١٥٠.

(٣) في الأصل: (تنفع)، وما أثبتناه من التهذيب والكافي وجملة مِن المصادر الحديثيَّة، وهو ما اقتضاه السياق.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٨، باب (فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون) ح ٩٤٢/ ١١، الكافي: ٣/ ٢٦٦، باب (فضل الصلاة) ح ٩.

(٥) في حاشية النسخة: ([سعد] بن موسى)، ولا ذِكر له، وفي كتب الأحاديث: عن سعد ابن عبد الله، عن موسى بن جعفر. يُنظَر: الاستبصار: ١/ ٥٩ ح ١٧٥/ ٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٩ ح ١٦٥/ ٤.

(٦) أبو الحسن، موسى بن جعفر البغداديّ، له كتاب النوادر.
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٤٠٦ الرقم ١٠٧٦، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٨٠٦ الرقم ١٠٠٣، رجال الطوسيّ: ٤٤٩ الرقم ١٢٧/ ٦٣٧٧، الفهرست: ٢٤٣ الرقم ٥/ ٧١٩، رجال ابن داوود: ١٩٣ الرقم ١٦١٢.

(٧) ما بين المعقوفَين من التهذيب والوسائل وبحار الأنـوار وجملة من المصادر الحديثيَّة والرجاليَّة.

(٨) عبيد الله بن عبد الله الدَّهقان الواسطيّ.=

عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ سِنَانٍ[1]، عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتُهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَينَ يَدَيِ اللهِ: أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ التِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِؤُوهَا بِصَلَاتِكُم»[2].

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُون [وُجُوبُ إِتمَامِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ] فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيٍّ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ ابنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَّى، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: نَقْرٌ كَنَقْرِ الغُرَابِ[4]، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكَذا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينٍ[5]»[6].

=يُنظر: رجال النجاشيّ: ٢٣١ الرقم ٦٤، الفهرست: ١٧٥ الرقم ٣/ ٤٦٨، رجال ابن داوود: ٢٥٤ الرقم ٢٧٩.

(١) عبد الله بن سنان بن طريف الهاشميّ بالولاء (كان حيًّا قبل سنة ١٩٣هـ).
يُنظر: رجال البرقيّ: ٢٢، رجال النجاشيّ: ٢١٤ الرقم ٥٥٨، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٧١٠ الرقم ٧٧١، رجال الطوسيّ: ٢٦٤ الرقم ٦٨٧/ ٣٧٧٨، الفهرست: ١٦٥ الرقم ١/ ٤٣٣.

(٢) التهذيب: ٢/ ٢٣٨، باب (فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون) ح ٩٤٤/ ١٣، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٨، باب (فضل الصلاة) ح ٦٢٤، الوسائل: ٤/ ١٢٠، باب (استحباب الصلاة في أوَّل الوقت) ح ٤٦٧٨/ ٧.

(٣) عليّ بن إبراهيم، مرَّت ترجمته.

(٤) في حاشية النسخة ما نصُّه: «نقر الطائر الحبَّة ينقرها نقرًا: التقطها». الصِّحاح: ٢/ ٨٣٤.

(٥) في التهذيب: (ديني).

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٩، باب (فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون) ح ٩٨٤/ ١٧، الكافي: ٣/ ٢٦٨، باب (من حافظ على صلاته أو ضيَّعها) ح ٦، بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٠٩، باب (فضل الصلاة وعقاب تاركها) ح ٢١.

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُون [وُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ] فِي الصَحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عِيسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وِالنَّهَارِ**». فَقُلْتُ: هَلْ سَمَّاهُنَّ اللهُ وَبَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ؟

فَقَالَ: «**نَعَمْ، قَالَ اللهُ** عزّ وجلّ [**لِنَبِيِّهِ**][1]: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[2]، **وَدُلُوكُهَا زَوَالُهَا، فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَبَيَّنَ وَقْتَهُنَّ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ.**

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ **فَهَذِهِ الخَامِسَةُ.**

وَقَالَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[3] **وَطَرَفَاهُ المَغْرِبُ وَالغَدَاةُ،** ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾**، وَهِيَ صَلَاةُ العِشَاءِ الآخِرَةِ.**

[وَقَالَ][4]: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[5]**، وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وآله**، وَهِيَ وَسَطُ النَّهَارِ، وَسَطُ**[6] **صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ: صَلَاةِ الغَدَاةِ وَصَلَاةِ العَصْرِ. وَفِي بَعْضِ القِرَاءَةِ:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

---

(١) ما بين المعقوفَين زيادة من التهذيب.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٧٨، وكذا التي بعدها.

(٣) سورة هود: من الآية ١١٤، وكذا التي بعدها.

(٤) ما بين المعقوفَين من التهذيب والوسائل.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٨.

(٦) في التهذيب والوسائل: (ووسط).

قَالَ: وَنَزَلَتْ[1] هَذِهِ الآيَةُ يَومِ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي سَفَرٍ، فَقَنَتَ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَأَضَافَ لِلمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يومَ الجُمُعَةِ لِلمُقِيمِ؛ لِمَكَانِ الخُطْبَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ، فَمَن صَلَّى يومَ الجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ»[2].

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُون [بَدءُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيٍّ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مَنْصُورٍ[4]، عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ [عليه السلام][5] قَالَ: «لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِالآذَانِ عَلَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ رَأسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ [عليه السلام]، فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ [عليه السلام] وَأَقَامَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَا عَلِيُّ، سَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: حَفِظْتَ؟ قَالَ: نَعَم.

قَالَ: ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ.

---

(١) في التهذيب: (فنزلت).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١، باب (فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون) ح ٩٥٤/ ٢٣، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٥، باب (فرض الصلاة) ح ٦٠٠، الوسائل: ٤/ ١١، باب (وجوب الصلوات الخمس) ح ٤٣٨٥/ ١.

(٣) في التهذيب والكافي زيادة: (بن إبراهيم).

(٤) أبو أيوب، منصور بن حازم البجليّ، الكوفيّ (كان حيًّا بعد سنة ١٤٨هـ).
يُنظر: رجال البرقيّ: ٣٩، رجال النجاشيّ: ٤١٣ الرقم ١٠١١، رجال الطوسيّ: ٣٠٦ الرقم ٤٥٠٩/ ٥٣٤، الفهرست: ٢٤٥ الرقم ٢/ ٧٣٠.

(٥) ما بين المعقوفَين من التهذيب، وكذا الذي بعده.

فَدَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِلَالًا فَعَلَّمَهُ»[1].

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُون [استِحبَابُ الجُلُوسِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، فِي الضَّعِيفِ، عَنْ أَحْمَدَ[2] بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ البَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ[3]، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفرٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ آبَائِهِ][4] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ النَّبِيِّ[5] صلى الله عليه وآله: «كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ»[6].

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُون [الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ وَثَوَابُ المُؤَذِّنِينَ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ] فِي الصَحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ مَحْبُوبٍ،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٧ باب (الأذان والإقامة) ح١٠٩٩/ ١، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٠٢، (بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما) ح٢، الكافي: ٣/ ٣٠٢ (بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما) ح٢.

(٢) في الأصل: (ابن أحمد)، وما أثبتناه من التهذيب، والكافي، والوسائل، ومعجم رجال الحديث.

(٣) أبو عبد الله، الحسين بن يزيد بن محمَّد بن عبد الملك النوفليّ بالولاء، الكوفيّ.
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٨ الرقم ٧٧، رجال الطوسيّ: ٣٥٥ الرقم ٢٦/ ٥٢٦٥، الفهرست: ١١٤ الرقم ٣١/ ٢٣٤، معالم العلماء: ٧٧ الرقم ٢٦١.

(٤) ما بين المعقوفَين من التهذيب والكافي والوسائل وجملة من المصادر الحديثيَّة.

(٥) في التهذيب: (إنَّ النبيّ).

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨١، باب (الأذان والإقامة) ح ١١١٨/ ٢٠، المعتبر: ٢/ ١٤٨ (مَن صلَّى خلف من لا يقتدي)، الوسائل: ٥/ ٤٣٨، باب (جواز مغايرة المؤذّن للمقيم ومغايرتهما للإمام، واستحباب الجلوس حتَّى تقام الصلاة) ح ٧٠٢٦/ ٢.

عَنْ يَعْقُوبَ[1] بنِ يَزِيدٍ[2]، عَنْ ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**مَنْ أَذَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»[3].

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُون [الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ وَثَوَابُ المُؤَذِّنِينَ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ الحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَسَّانَ[4]، عَنْ عِيسَى بنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**لِلمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الآذَانِ وَالإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ المُتَشَحِّطِ[5] بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.**

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُم يُخَلَّدُونَ[6] عَلى الآذَانِ!

---

(١) في الأصل: (يعفور)، وما أثبتناه من التهذيب والوسائل وجملة من المصادر الحديثيَّة.

(٢) يعقوب بن يزيد بن حمَّاد الأنباري السلميّ، أبو يوسف، من كتاب المنتصر، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وانتقل إلى بغداد، وكان ثقةً صدوقًا. له كتاب البداء، وكتاب المسائل، وكتاب نوادر الحجِّ، كتاب الطعن على يونس.
يُنظر: رجال البرقيّ: ٥٢، رجال النجاشيّ: ٤٥٠ الرقم ١٢١٥، رجال الطوسيّ: الرقم ٥٧٩٧/ ٢، الفهرست: ٢٦٤ الرقم ٨٠٧/ ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٣، باب (الأذان والإقامة) ح ١١٢٦/ ٢٨، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٥، باب (الأذان والإقامة وثواب المؤذِّنين) ح ٨٨١.

(٤) أبو عبد الله، محمَّد بن حسَّان الرازيّ.
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٣٨ الرقم ٩٠٣، رجال الطوسيّ: ٣٩٢ الرقم ٥٧٨٩/ ٤٣، الفهرست: ٢٢٤ الرقم ٦٢٨/ ٤٣، رجال ابن داوود: ٢٧١ الرقم ٤٤١.

(٥) في حاشية النسخة ما نصَّه: «تشحَّط المقتول بدمه أي: اضطرب فيه».

(٦) في التهذيب ومَن لا يحضره الفقيه والوسائل: (يجتلدون)، و(يجتلدون على الآذان) أي يتضاربون عليه ويتقاتلون. يُنظَر: مجمع البحرين: ٣/ ٢٦.

قَالَ: كَلَّا، إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ الآذَانَ عَلَى ضُعَفَائِهِم، وَتِلكَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى النَّارِ»[1].

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُون [وُجُوبُ السُّجُودِ عَلى السَّبعَةِ وَاستِحبَابُ الإِرغَامِ بِالأَنفِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابنِ أَبِي نَجْرَانَ[2]، عَنْ حَمَّادِ بنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالإِبْهَامَيْنِ. وَتُرَغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا. فَأَمَّا الفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ**[3]، **وَأَمَّا الإِرْغَامُ بِالأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ** عليه السلام»[4].

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُون [استِحبَابُ السُّجُودِ عَلى الأَرضِ وَاختِيَارِهَا عَلى غَيرِهَا]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٣، باب (الأذان والإقامة) ح ١١٣٠/ ٣٢، من لا يحضره الفقيه: ٨٦٩، باب (الأذان والإقامة وثواب المؤذِّنين).

(٢) عبد الرحمن بن أبي نجران، واسم أبي نجران: عمرو بن مسلم التميميّ، مولى، أبو الفضل الكوفيّ (كان حيًّا قبل سنة ٢٢٠هـ).
يُنظر: رجال البرقيّ: ٥٤، رجال النجاشيّ: ٢٣٥ الرقم ٦٢٢، رجال الطوسيّ: ٣٦٠ الرقم ٥٣٢٣/ ٩، الفهرست: ١٧٧ الرقم ٤/ ٤٧٥، رجال ابن داوود: ١٢٨ الرقم ٩٤٦.

(٣) في حاشية النسخة ما نصُّه: «هذا كلام أبو [كذا] جعفر عليه السلام».

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٩، باب (كيفيَّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون)، ح ١٢٠٤/ ٦٠، الاستبصار: ١/ ٣٢٧، باب (السجود على الجبهة) ح ١٢٢٤/ ٥.

عَنْ عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ الفَضْلِ[1] [2] أَنَّه قَالَ: سَأَلْتُ[3] أَبَا عَبدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السُّجُودِ عَلَى الحُصُرِ وَالبَوَارِي، فَقَالَ: «**لا بَأْسَ، وَأَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَرضِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ لِـمَنْ يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرضِ، فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ[4] مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ[5] يُحِبُّه**»[6].

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُون [استِحبَابُ اختِيَارِ (سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمدِهِ) فِي الرُّكُوعِ وَ(سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى وَبِحَمدِهِ) فِي السُّجُودِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ ابنِ الحَرْثِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المَنْقَرِيّ، عَنْ مُوسَى بنِ أَيُّوبَ الغَافِقِيِّ، عَنْ عَمِّهِ

(١) إسحاق بن الفضل بن يعقوب بن سعد- وقيل: سعيد- بن نوفل بن الحارث بن عبد المطَّلب بن هاشم الهاشميّ، القرشيّ.
يُنظر: رجال النجاشيّ: ٥٧ الرقم ١٣١ ضمن ترجمة الحسين بن محمَّد بن الفضل، رجال الطوسيّ: ١٢٥ الرقم ٢٨/ ١٢٥٩، نقد الرجال: ١/ ١٩٧ الرقم ٢٧/ ٤٢٩، معجم رجال الحديث: ٣/ ٢٢٦ الرقم ١١٧٣.

(٢) في الأصل: (بن المفضَّل)، وما أثبتناه من التهذيب ومنتهى المطلب والوسائل ومعجم رجال الحديث: ٣/ ٢٢٦ بالرقم ١١٧١ وفيه ما نصُّه: «إسحاق بن الفضل: روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه عمر بن أذينة».

(٣) في التهذيب: (إنَّه سأل).

(٤) في الأصل: (كلّ)، وما أثبتناه من التهذيب والوسائل والمعتبر.

(٥) في التهذيب زيادة: (صلى الله عليه وآله).

(٦) التهذيب: ٢/ ٣١١ باب (كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون)، ح١٢٦٣/ ١١٩، المعتبر: ٢/ ١١٧ في (ما يُسجد عليه..)، الوسائل: ٥/ ٣٩٦ باب (استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيره) ح ٦٨١٣/ ٤.

إِيَاسِ بنِ عَامِرٍ الغَافِقِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[1] **قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: اجْعَلُوْهَا فِي سُجُودِكُم»**[3].

الحَدِيثُ الأَرْبَعُون [كَرَاهَةُ تَغمِيضِ العَينَينِ فِي الصَّلَاةِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ ابنِ الرَيَّانِ[4]، عَنْ الحُسَينِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عليه السلام: **«إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَنْ يُغْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»**[5].

الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون [استِحبَابُ استِقبَالِ القِبلَةِ وَقَضَاءِ القُنُوتِ إِنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعدَ الفَرَاغِ وَلَو فِي الطَّرِيقِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ] فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

---

(١) سورة الواقعة: آية ٩٦.

(٢) سورة الأعلى: آية ١.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣١٣، باب (كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون) ح ١٢٧٣/ ١٢٩.

(٤) عليّ بن الريَّان، ابن الصَّلْت الأشعريّ، القمِّيّ (حيًّا قبل ٢٦٠هـ)، عُدَّ في أصحاب الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام.
يُنظر: رجال البرقيّ: ٥٨، رجال النجاشيّ: ٢٧٨ الرقم ٧٣١، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٨٣٦ الرقم ١٠٦٧، رجال الطوسيّ: ٣٨٩ الرقم ٢٣/ ٥٧٢٨.

(٥) التهذيب: ٢/ ٣١٤، باب (كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون) ح ١٢٨٠/ ١٣٦.

الفَضْلِ بنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ نَسِيَ القُنُوتَ وَهُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ.

فَقَالَ: «**يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقُلْهُ**».

ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَوْ يَدَعَهَا**»(١).

الحدِيثُ الثّانِي وَالأَرْبَعُون [استِحبَابُ جَعلِ المُصَلِّي بَينَ يَدَيهِ شَيئًا مِن جِدَارٍ أَو عَنزَةٍ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ] فِي الصَحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَجْعَلُ العَنْزَةَ**(٢) **بَينَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى**»(٣).

الحَدِيثُ الثّالِثُ وَالأَرْبَعُون [مَا يَستَتِرُ بِهِ المُصَلِّي مِمَّن يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ]

بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الطُّوسِيِّ] فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٥، باب (الأذان والإقامة)، ح ١٢٨٣/ ١٣٩، الكافي: ٣/ ٣٤٠، باب (القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزى فيه) ح ٩.

(٢) في حاشية النسخة ما نصُّه: «العنزة بالتحريك: أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيه زجّ كزجّ الرمح». الصحاح: ٣/ ٨٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٢، باب (الأذان والإقامة) ح ١٣١٦/ ١٧٢، الكافي: ٣/ ٢٩٦، باب (ما يستتر به المصلِّي ممَّن يمرُّ بين يديه) ح ١، الاستبصار: ١/ ٤٠٦، باب (ما يمرُّ بين يدي المصلِّي) ح ٥٤٨/ ١.

سِنَانٍ[1]، عَنِ ابنِ مُسْكَانَ[2]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ذِرَاعًا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[3].

[إنهاء النَّاسخ]

تَمَّتِ الأَحَادِيثُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالى يَومَ الاثْنَيْنِ سَلْخَ رَبِيعٍ الآخِرِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمَائَةٍ، عَلى يَدِ العَبْدِ الفَقِيرِ الرَّاجِي مِنَ اللهِ المَنَّانِ التَّجَاوُزَ وَالغُفْرَانَ عَلِيِّ بنِ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الجَلِيلِ، عَرَّفَهُ اللهُ عُيُوبَ نَفْسِهِ، وَجَعَلَ يَومَهُ خَيرًا مِنْ أَمْسِهِ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[إنهَاءُ قِرَاءَةِ النَّاسِخِ عَلى المُصَنِّفِ رحمه الله]

أَنْهَاهُ- أَدَامَ اللهُ فَضَائِلَهُ- قِرَاءَةً فِي سَلْخِ شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمَائَةٍ،

---

(١) أبو جعفر، محمَّد بن الحسن بن سنان الزاهريّ، الكوفيّ (ت٢٢٠هـ).
يُنظر: رجال البرقيّ ٥٧، رجال النجاشيّ ٣٢٨ الرقم ٨٨٨، رجال الكشيّ ٢: ٦٨٦ الرقم ٧٢٩، رجال الطوسيّ ٣٤٤ الرقم ٥١٣٨/ ٣٩، الفهرست ٢١٩ الرقم ٦١٩/ ٣٤.

(٢) في الأصل: (مشكان)، وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار والكافي وجملة من المصادر الحديثيَّة وكتب التراجم. وهو الفقيه أبو محمَّد، عبد اللهّ بن مُسكان العنزيّ بالولاء، الكوفيّ (ت قبل ١٨٣هـ).
يُنظر: رجال البرقيّ ٢١، رجال الكشيّ ٢: ٦٨٠ الرقم ٧١٦، رجال النجاشيّ: ٢١٤ الرقم ٥٥٩، رجال الطوسيّ ٢٦٤ الرقم ٣٧٧٤/ ٦٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٢، باب (كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون) ح ١٣١٧/ ١٧٣، الاستبصار ١: ٤٠٦، باب (ما يمرّ بين يدي المصلّي) ح ١٥٤٩/ ٢، الكافي: ٣/ ٢٩٧، باب (ما يستتر به المصلّي ممن يمرّ بين يديه) ح ٢.

وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وِآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ ابنُ الحَسَنِ بنِ يُوسُفَ بنِ المُطَهَّرِ.

[إِنهَاءُ قِرَاءَةِ عِمَادِ الدِّينِ يَحْيَى الكَاشِيّ عَلى المُصَنِّفِ رحمه الله]

قَرَأَ عَلَيَّ مَولَانَا الإِمَامُ المُعَظَّمُ، أَفضَلُ العُلَمَاءِ، وَأَعْلَمُ الفُضَلَاءِ، المُؤَيَّدُ بِالقُوَّةِ القُدْسِيَّةِ، وَالأَخْلَاقِ النَّبَوِيَّةِ، جَامِعُ الفَضَائِلِ النَّفْسَانِيَّةِ، المُطَّلِعُ عَلَى الأَسْرَارِ الرَّوْحَانِيَّةِ، مَولَانَا تَاجُ الحَقِّ وَالدِّينِ، أَبُو سَعِيدٍ بنُ الإِمَامِ السَّعِيدِ عِمَادِ الدِّينِ بنِ يَحْيَى ابنِ الإِمَامِ السَّعِيدِ فَخرِ الدِّينِ أَحمَدَ الكَاشِيّ- أَعَزَّ اللهُ أَنصَارَهُ، وَضَاعَفَ اقتِدَارَهُ، وَأَسْبَغَ ظِلَّهُ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَأَدَامَ إِفَاضَتَهُ عَلَى المُسْتَعِدِّينَ- جَمِيعَ هذِهِ الأَحَادِيثِ، وَرَوَيْتُهَا لَهُ مُنَاوَلَةً بِالأَسَانِيدِ المَذكُورَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَبَّ. وَكَتَبَ العَبدُ مُحَمَّدٌ بنُ الحَسَنِ ابنِ يُوسُفَ بنِ عَلِيٍّ ابنِ المُطَهَّرِ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَذَلِكَ فِي سَلخِ شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمسِينَ وَسَبْعِمَائَةٍ فِي الحِلَّةِ

**

*

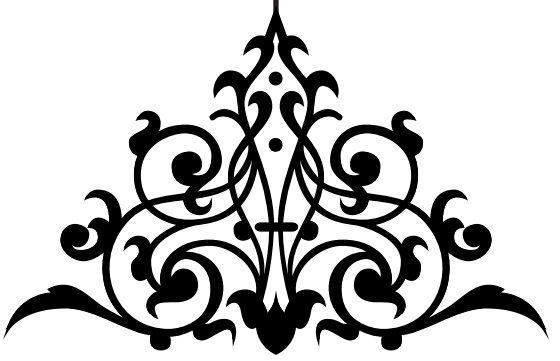
جوابات مسائل متفرقة

(١ و ٢)

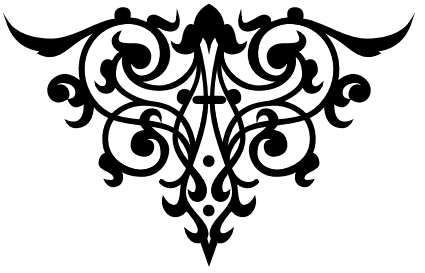

مسائل المجموعة الأولى

احتوت هذه المسائلُ على فنونٍ من المعرفة مِن كلامٍ وفقهٍ وأصولٍ، ولا يمكن للقارئ الكريم أن يخرج دون مغنمٍ بعد قراءتها؛ إذ حَوَت فوائدَ جليلة، ونكتًا جزيلة؛ خصوصًا وأنَّ السائِلين هم من أرباب العلم والفضل.

تناولت المسائل موضوعاتٍ نوعيَّة تسأل عن دقائق الأمور التي يُبتَلى بها المكلَّف، من الأصول والفروع، ولقد كان لهذه النسخة كيفيَّة معيَّنة تتلخَّص ببعض النقاط، هي:

- في الصفحات الأولى من المخطوط كان هناك إشارة للمسائل وأجوبتها، تتخلَّلها بعض العلامات الفاصلة والإشارات المنبِّهة إلى انتهاء وبداية المسائل، إلَّا أنَّنا لم نجد ذلك في الصفحات اللاحقة، ولعلَّ بعض المسائل امتزجت ببعض الأجوبة مزجًا موهِمًا للبعض، إلَّا أنَّ السياق والموضوع حالا دون ذلك.
- نَقَل بعض السائلين قدس سرهم نصوصًا مقتطعة من كتب الشيخ الطوسيّ، والمحقِّق الحِلِّيّ، والعلَّامة رحمهم الله؛ كان الغرض منها السؤال عن معانيها وأدلَّتها وحدود أحكامها.
- كثير من المسائل تسأل عن مواضيع وتفاصيل داخل مباحث فقهيَّة

مترامية الموارد والحيثيَّات، دون الإشارة إلى المبحث، وهذا كلَّفنا وقتًا كثيرًا في تشخيص الفصل والمبحث الذي يدور حوله السؤال، كأنْ يسأل السائل عن قول الشيخ الطوسيّ ﷺ في الطلاق: «ومنهم مَن يكتفي بالإسلام»، دون الإشارة إلى متعلَّق هذه الشروط، وبعد البحث وجدنا أنَّ الكلام في شروط شاهِدَي الطلاق، وهكذا.

وصف نسخة المجموعة الأولى

لم نعثر في حدود تتبُّعنا القاصر إلَّا على نسخةٍ واحدةٍ من هذه المسائل، وهي نسخة مكتبة كليَّة الإلهيَّات في طهران، تحمل الرقم (٥/ ١٠٦)[١]، نسخها السيِّد إدريس بن السيِّد يوسف الدبنون[٢]، بتاريخ (١٠٥٤هـ)، كتبها بخطٍّ (النّسخ)، عدد أوراقها (١٠)، في كلِّ صفحةٍ (١٣ سطرًا).

وأمَّا ما يخصُّ نِسبة الأجوبة إلى فخر المحقِّقين ﷺ فيُثبتُها ما ورد في تذييله على بعض جوابات المسائل بعبارة (وكتب محمَّد بن المطهَّر)، زيادةً على ما ذُكِرَ في مقدِّمة النسخة من نسبتها إليه ﷺ.

وصف نسخة المجموعة الثانية

لم نعثر في حدود تتبُّعنا المحدود إلَّا على نسخةٍ واحدةٍ، وهي نسخة مجلس الشورى في طهران، تحمل الرقم (٥/ ١٠١٨١)[٣]، نَسَخها السيِّد محمَّد عليّ بن

(١) فهرستكان نسخه هاى خطى ايران (فنخا): ٢٩/ ٢٧٢.

(٢) لم نقف له على ترجمة، سوى اسمه الذي ذكره في إنهاءاته على بعض النسخ التي نسخها بخطِّ يده.

(٣) فهرستكان نسخه هاى خطى ايران (فنخا): ٢٩/ ٣١٤.

محمَّد الموسويّ اللاريجانيّ المازندرانيّ، بتاريخ (١٢٤٤هـ)، كتبها بخطٍّ (النسخ)، وهي مسائل قصيرة بواقع ورقَتين، في كلِّ صفحةٍ (٢٠ سطرًا).

ناقشَتْ تلك المسائلُ جوانبَ عقديَّة وفقهيَّة، منها ما هو مختلَفٌ فيه، ولا يخلوا قارئها من ثمرة علميَّة، أو إضافة فقهيَّة، بعد قراءتها، أو مطالعتها.

النَّاسخ

هو السيِّد محمَّد عليّ بن محمَّد بن عبد الله الموسويّ اللاريجانيّ الموسويّ الشاه آباديّ، من أعلام القرن الثالث عشر، ومن تلامذة العلَّامة الكبير السيِّد محمَّد باقر الموسويّ الشفتيّ الأصفهانيّ (ت ١٢٦٠هـ).

له رسالة حول القرآن، نشرت بتحقيق الشيخ أحمد الأحمديّ، ضمن كتاب (تراث الشيعة القرآنيّ)[1].

وله رسالةٌ باللغة الفارسيَّة في شرح زيارة الناحية المقدَّسة.

استنسخ لنفسه كتبًا عديدةً ومهمَّةً، منها:

١. الفصول المختارة: للشريف المرتضىرحمه الله، وفرغ منه سنة (١٢٦٤هـ)، وكانت له عليه حواشٍ مفيدةٍ تدلُّ على غزارة علمه وفضله، قال العلَّامةُ الطهرانيُّ في (الذريعة: ١٦/ ٢٤٤): إنَّه رآها في خزانة السيِّد حجَّة الإسلام.

٢. الإفصاح في الإمامة: للشيخ المفيدرحمه الله، وفرغ منها سنة (١٢٦٢هـ)، وكذلك قد رآها العلَّامة الطهرانيّرحمه الله في مكتبة أستاذه. (الذريعة:

(١) يُنظَر: تراث الشيعة القرآنيّ: ٨.

٢/ ٢٥٨، الرقم: ١٠٥١).

٣. ترجمة محمَّد بن إسماعيل: للشيخ البهائيّ رحمه الله، فرغ منه سنة (١٢٤١هـ)، وهي موجود أيضًا في مكتبة أستاذه حجَّة الإسلام.

٤. وله مجموعةٌ بخطِّ يده، اشتملت على إحدى عشر رسالة، وهي:

- رسالة في فروق اللغات، للسيِّد نور الدِّين الجزائريّ (١١٥٨هـ).
- رسالة في مقدَّمة الواجب، للعلَّامة المحقِّق محمَّد باقر بن محمَّد السبزواريّ (١٠٩٠هـ).
- رسالة في تحقيق القبلة، للشيخ البهائيّ رحمه الله (١٠٣٠هـ).
- ورسالة تنزيه الناظر في الجمع بين الأشباه والنواظر، ليحيى بن سعيد الهذليّ الحِلِّيّ (٦٩٠هـ).
- رساله مشتملة على أسئلةٍ وأجوبةٍ للشيخ البهائيّ رحمه الله.
- رسالة مشتملة على أسئلة لبعض الفضلاء وأجوبة لفخر المحقِّقين قدس سره، وهي الماثلة بين أيديكم بتحقيقنا.
- مسائل لبعض الفضلاء بجواب المحقِّق الكركيّ، الشيخ عليّ بن عبد العاليّ (٩٤٠هـ).
- رسالة في رؤية المحتضرين لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة، للشيخ المفيد قدس سره (٤١٣هـ).
- رسالة في تحقيق معنى العدالة، للمحقِّق البهائيّ رحمه الله.

- رسالة مشتملة على أسئلة لبعض المقلِّدين بجواب الشيخ البهائيّ ﷺ.
- رسالة في بيان المؤنَّثات السماعيَّة نظمًا، وشرحها نثرًا، سمَّاها (وردة الأرواح)، لابن العميد الأمير كاتب بن الأمير عمر ابن العميد الأتقانيّ الحنفيّ (٧٥٨هـ).

منهج التحقيق

- لـمَّا لم يكن عندنا إلَّا هذه النسخة اليتيمة من هذه المسائل، كان العمل على تحقيقها لا يخلو من صعوبات في قراءة بعض الكلمات التي وردت مصحَّفةً في هذه النسخة، أو إكمال السقط الوارد في بعض المسائل، ولا يختلف الحال في مسائل المجموعة الثانيَّة.
- صوَّبنا ما وجدناه من أغلاط نحويَّة، وهي قليلة، وكتبنا النصَّ طِبقًا لقواعد الكتابة والإملاء الحديثة.
- خرَّجنا الآيات القرآنيَّة.
- خرَّجنا الأحاديث الشريفة من مصادرها، وأشرنا إلى مواضع اختلاف ألفاظها في المصدر.
- خرَّجنا أقوال العلماء وآراءهم من مصادرها، وما لَم نعثر عليه خرَّجناهُ بالإشارة إلى ما يقربه من حيث الموضوع، وصدَّرناه بكلمة (يُنظر) مع ذِكر المصدر.
- عرَّفنا بأسماء المدن والبلدان بالرجوع إلى كتب معاجم البلدان.

- كلُّ زيادةٍ منَّا اقتضاها السياق، أو تُوجِب استقرار النصِّ، فقد وضعناه بين معقوفين [ ]، ومن ذلك عناوين المسائل.
- وردت بعد انتهاء مسائل المجموعة الأولى فائدتان، ثمَّ بعد الفائدتين مسألتان، فارتأينا تقديم المسألتين مع مثيلاتها من المسائل؛ كون ذلك أوفق من حيث الترتيب، وأشرنا إلى ذلك في محلِّه.
- قمنا بفكِّ رموز الكتب التي ورد ذكرها في المسائل دون الإشارة إلى ذلك، سوى ما حصل في بعض مسائل المجموعة الأولى من تردُّد في رمزٍ مصحَّف لـ(نهاية الإحكام) في المسألة (٤٢)، وقد أحلنا الرمز إليه بدلائل ذكرناها في محلِّها.
- أوردنا بعض التعليقات بالنحو الذي تقتضيه الضرورة؛ دفعًا لأيِّ لَبسٍ قد يحصل جرَّاء تداخل الموارد.

صور المخطوط (١)

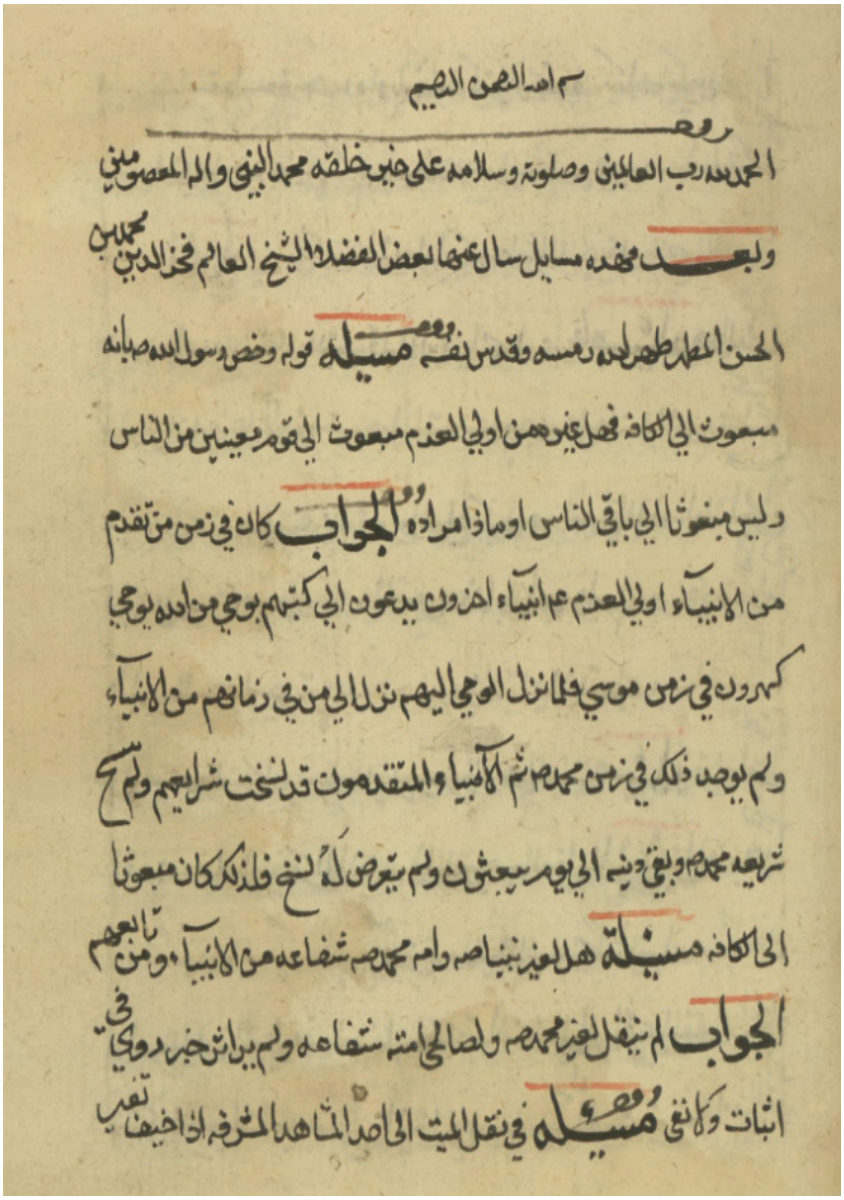

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته وسلامه على خير خلقه محمد النبي وآله المعصومين

وبعد فهذه مسايل سال عنها بعض الفضلاء الشيخ العالم فخر الدين محمد بن

الحسن المطهر طهر الله رمسه وقدس نفسه **مسئلة** قوله وخص رسول الله صلعم بانه

مبعوث الى الكافة فهل غيره من اولي العزم مبعوث الى قوم معينين من الناس

وليس مبعوثا الى باقي الناس او ماذا مراده **الجواب** كان في زمن من تقدم

من الانبياء اولي العزم عم انبياء اخرون يدعون الى كتبهم بوحي من الله يوحي

كهرون في زمن موسى فلما نزل الوحي اليهم نزل الي من في زمانهم من الانبياء

ولم يوجد ذلك في زمن محمد صلعم ثم الانبياء والمتقدمون قد نسخت شرايعهم ولم يبق

شريعة محمد صلعم وبقي دينه الي يوم يبعثون ولم يتعرض له نسخ فلذلك كان مبعوثا

الى الكافة **مسئلة** هل لغير نبينا صلعم وامة محمد صلعم شفاعة من الانبياء ومن تابعهم

الجواب لم ينقل لغير محمد صلعم ولصالحي امته شفاعة ولم يرد اثر خبر ورد في

اثبات ولا نفي **مسئلة** في نقل الميت الى احد المشاهد المشرفة اذا خيف تغير

الصحيفة الأولى من نسخة كليَّة الإلهيَّات، جامعة طهران

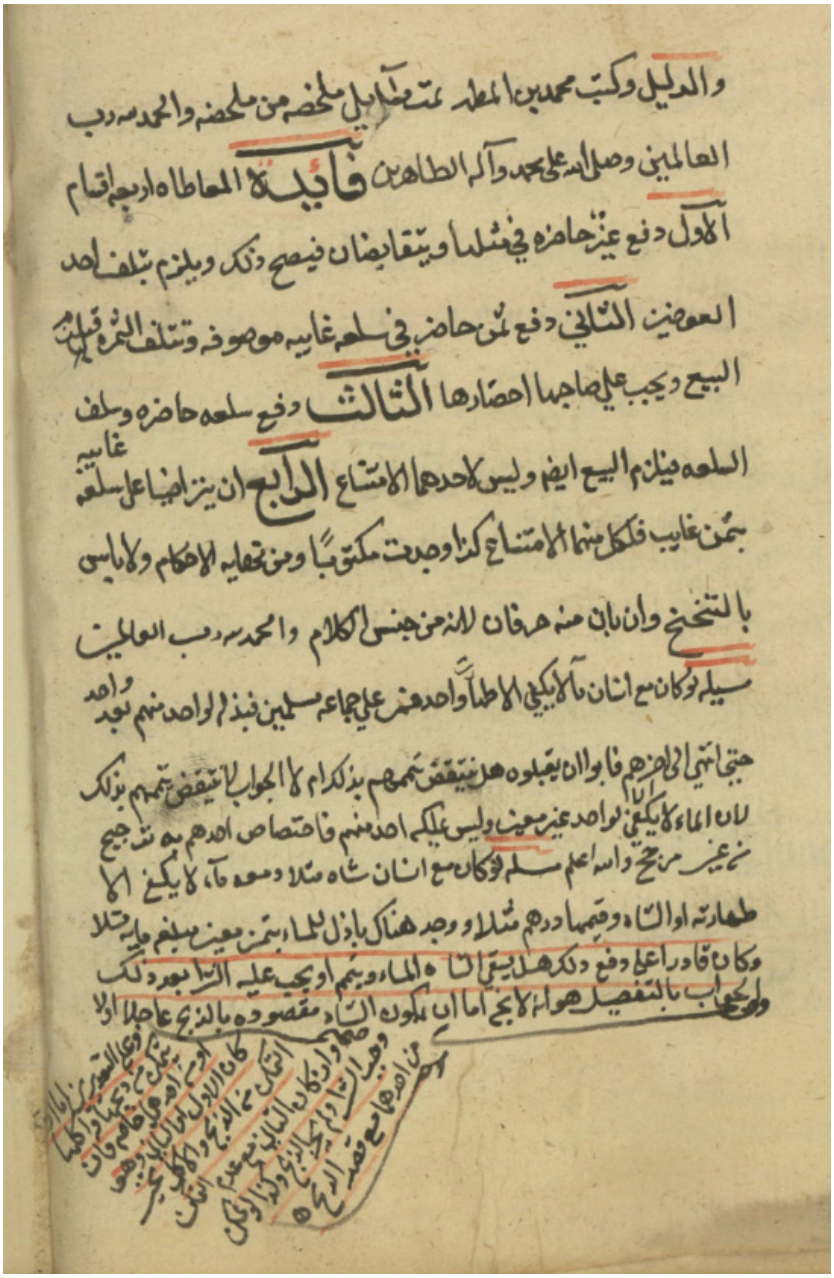

الصحيفة الأخيرة من نسخة كليّة الإلهيّات، جامعة طهران

صور المخطوط (٢)

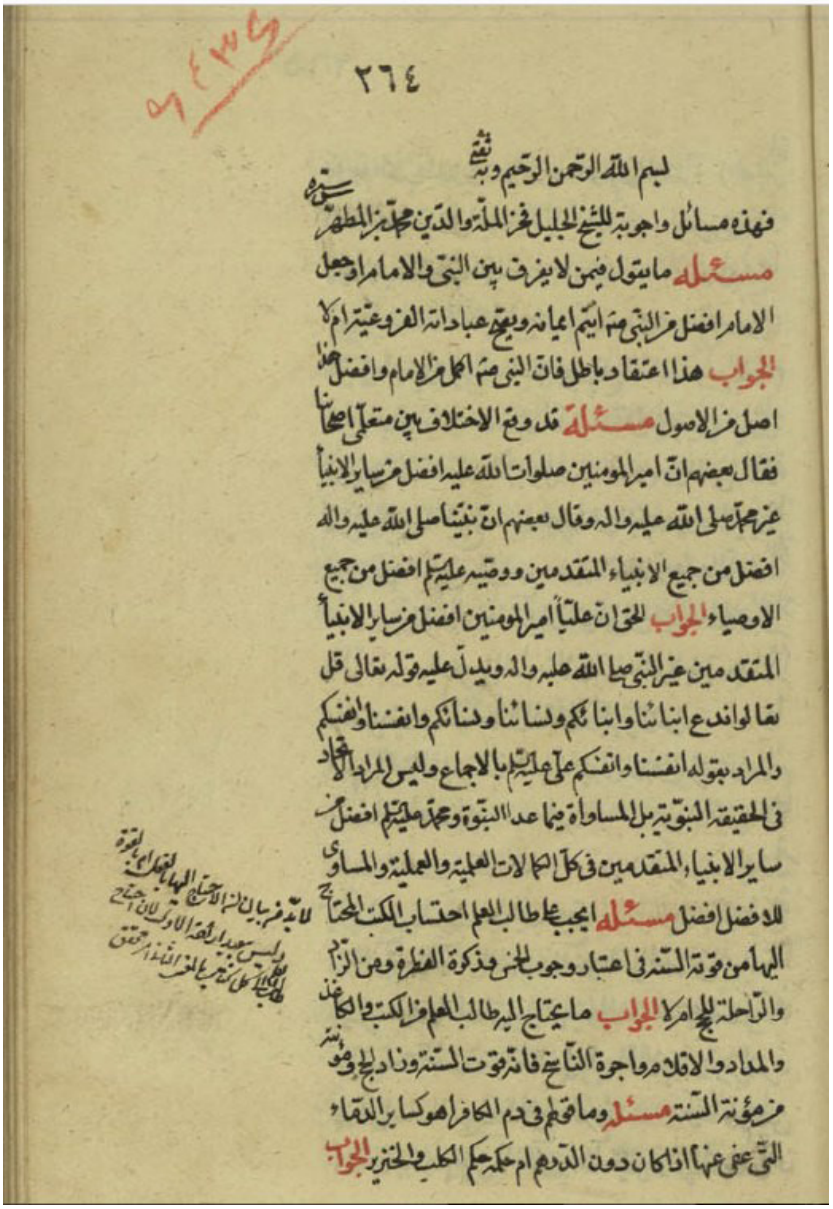

٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

فهذه مسائل واجوبة للشيخ الجليل فخر الملة والدين محمد بن المطهر سنة

مسئلة ما يقول فيمن لا يفرق بين النبي والامام او جعل الامام افضل من النبي ص ايمم ايمانه ويبقى عباداته الفروعية ام لا

الجواب هذا اعتقاد باطل فان النبي ص اكمل من الامام وافضل هذا اصل من الاصول مسئلة قد وقع الاختلاف بين متعلمي اصحابنا فقال بعضهم ان امير المومنين صلوات الله عليه افضل من سايرالانبيا غير محمد صلى الله عليه واله وقال بعضهم ان نبينا صلى الله عليه واله افضل من جميع الانبياء المتقدمين ووصيه عليه السلام افضل من جميع الاوصياء الجواب للحق ان عليا امير المومنين افضل من سايرالانبيا المتقدمين غير النبي صلى الله عليه واله ويدل عليه قوله تعالى قل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم والمراد بقوله انفسنا وانفسكم علي عليه السلام بالاجماع وليس المراد الاتحاد في الحقيقة النبوية بل المساواة فيما عدا النبوة ومحمد عليه السلام افضل من سايرالانبياء المتقدمين في كل الكمالات العلمية والعملية والمساوي للافضل افضل مسئلة ايجب على طالب العلم احتساب الكتب المحتاج اليها من قوته السنة في اعتبار وجوب الخمس وذكوة الفطرة ومن الزاد والراحلة للحج امر لا الجواب ما يحتاج اليه طالب العلم من الكتب والكاغذ والمداد والاقلام واجرة الناسخ فانه قوت السنة وزاد الحج وقوته من مؤنة السنة مسئلة وما قولهم في دم الكافر اهو كسايرالدماء التي عفي عنها اذا كان دون الدرهم ام حكمه حكم الكلب والخنزير الجواب

الصحيفة الأولى من نسخة مجلس الشورى بطهران

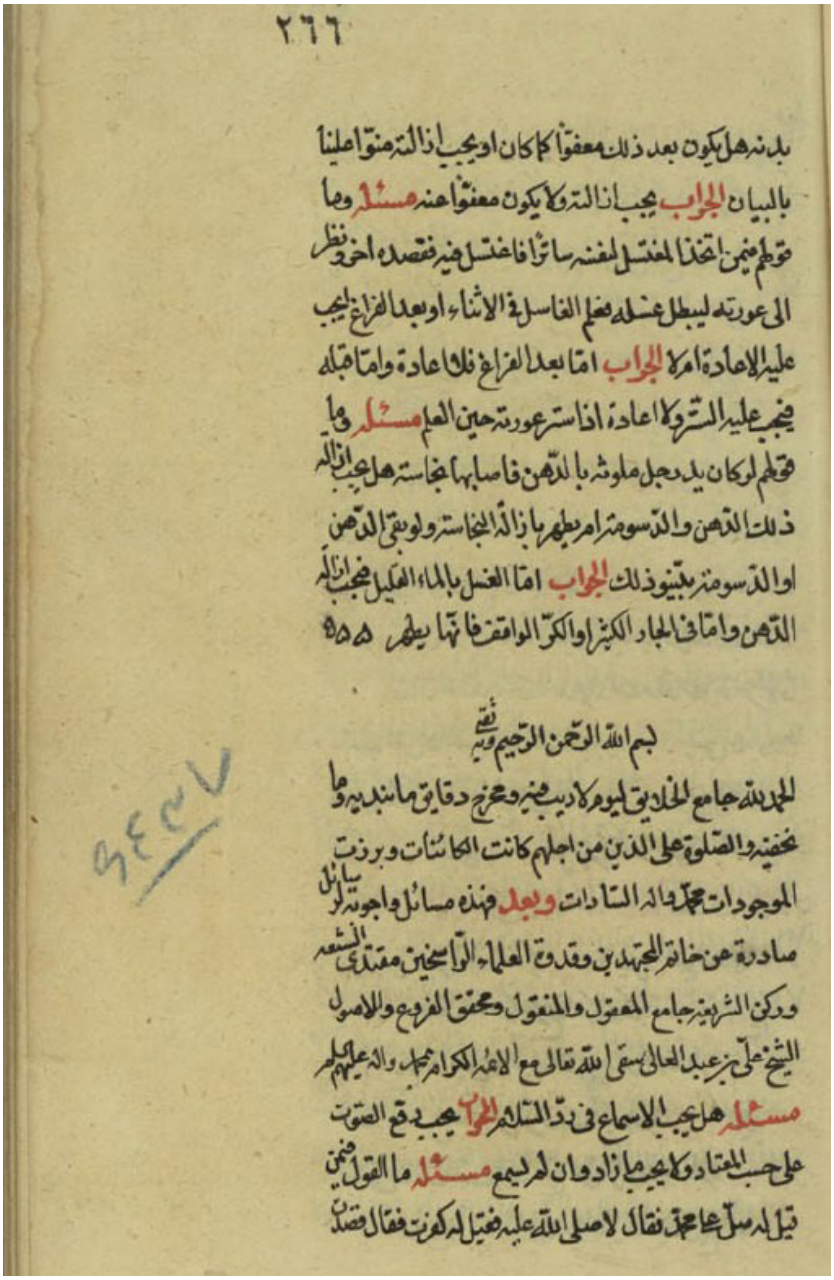

٢٦٦

بدنه هل يكون بعد ذلك معفوا كما كان او يجب ازالته منوا علينا
بالبيان الجواب يجب ازالته ولا يكون معفوا عنه مسئلة وما
قولكم فيمن اتخذ المغتسل لنفسه ساترا فاغتسل فيه فقصده اخر ونظر
الى عورته ليبطل غسله فعلم الغاسل في الاثناء او بعد الفراغ يجب
عليه الاعادة ام لا الجواب اما بعد الفراغ فلا اعادة واما قبله
فيجب عليه الستر ولا اعادة اذا ستر عورته حين العلم مسئلة وما
قولكم لو كان يد رجل ملوثة بالدهن فاصابها نجاسة هل يجب ازالته
ذلك الدهن والدسومة امر يطهر بازالة النجاسة ولو بقي الدهن
او الدسومة يبين ذلك الجواب اما الغسل بالماء القليل فيجب ازالته
الدهن واما في الجاري الكثير او الكر الواقف فانها يطهر ٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله جامع الخلايق ليوم لا ريب فيه ومخرج دقايق ما نبديه وما
نخفيه والصلوة على الذين من اجلهم كانت الكائنات وبرزت
الموجودات محمد واله السادات وبعد فهذه مسائل واجوبة لو سائل
صادرة عن خاتم المجتهدين وقدوة العلماء الراسخين مقتدى الشيعة
وركن الشريعة جامع المعقول والمنقول ومحقق الفروع والاصول
الشيخ علي بن عبد العالي سقى الله تعالى مع الائمة الكرام محمد واله عليهم السلام
مسئلة هل يجب الاسماع في رد السلام الجواب يجب بقدر الصوت
على حسب المعتاد ولا يجب ما زاد وان لم يسمع مسئلة ما القول فيمن
قيل له صل على محمد فقال لا صلى الله عليه فقيل له كفرت فقال قصدت

الصحيفة الأخيرة من نسخة مجلس الشورى بطهران

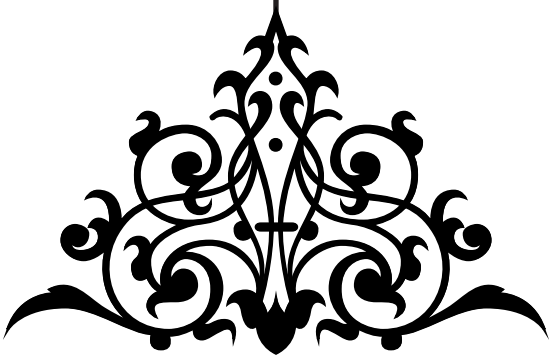

جوابات مسائل متفرقة

(١)

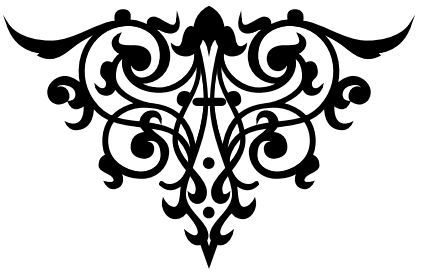

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلى خَيرِ خَلقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ المَعصُومِينَ.

وَبَعدُ..

فَهذِهِ مَسَائِلُ سَأَلَ عَنهَا بَعضُ الفُضَلَاءِ الشَّيخَ العَالِمَ فَخرَ الدِّينِ مُحَمَّدًا بنَ الحَسَنِ المُطَهَّرِ، طَهَّرَ اللهُ رَمسَهُ وَقَدَّسَ نَفسَهُ.

مَسأَلَة [١: الرَّسُولُ مَبْعُوثٌ إلى الكَافَّةِ]

قَولُهُ[١]: وَخُصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ مَبعُوثٌ إِلى الكَافَّةِ[٢]، فَهَل غَيرُهُ مِن أُولِي العَزْمِ مَبعُوثٌ إِلى قَومٍ مُعَيَّنِينَ مِنَ النَّاسِ، وَلَيسَ مَبعُوثًا إِلى بَاقِي النَّاسِ؟ أَو مَاذا مُرَادُهُ؟

الجَوَابُ: كَانَ فِي زَمَنِ مَن تَقَدَّمَ مِنَ الأَنبِيَاءِ أُولِي العَزمِ عليهم السلام أَنبِيَاءٌ آخَرُونَ

---

(١) لعلَّ مرجع الضمير هنا هو العلّامة الحِلِّيّ رحمه الله.

(٢) ذكر العلّامة الحِلِّيّ رحمه الله ما نَصُّه: «ذهب قومٌ مِن النصارى إلى أنَّ محمدًا ﷺ مبعوثٌ إلى العرب خاصَّة، والسمع يكذِّبُ قولَهم هذا، قال الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]». كشف المراد في تجريد الاعتقاد: ٤٨٧.

ويؤيِّد كونه ﷺ مبعوثًا إلى الكافَّة- زيادةً على ما سبق- قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

يَدعُونَ إِلى كُتُبِهِم بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ يُوحَى، كَهَارُونَ فِي زَمَنِ مُوسَى[عليهما السلام]، فَلَمَّا نَزَلَ الوَحيُ إِلَيهِم نَزَلَ إِلى مَن فِي زَمَانِهِم مِنَ الأَنبِيَاءِ، وَلَم يُوجَدْ ذلكَ فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

ثُمَّ الأَنبِيَاءُ المُتَقَدِّمُونَ قَد نُسِخَتْ شَرَائِعُهُم، وَلَم تُنسَخْ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَبَقِيَ دِينُهُ إِلى يَومِ يُبعَثُونَ، وَلَم يَتَعَرَّضْ لَهُ نَسْخٌ؛ فَلِذلكَ كَانَ مَبعُوثًا إِلى الكَافَّةِ.

مَسأَلَة [٢: القَولُ فِي شَفَاعَةِ الأَنبِيَاءِ]

هَل لِغَيرِ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وآله، وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله شَفَاعَةٌ مِنَ الأَنبِيَاءِ وَمَن تَابَعَهُم؟

الجَوَابُ: لَم يُنقَلْ لِغَيرِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَلِصَالِحِي أُمَّتِهِ شَفَاعَةٌ[1]، وَلَم يُرَ أَثَرُ خَبَرٍ رُوِيَ فِي إِثبَاتٍ وَلَا نَفْيٍ[2].

---

(١) يقول الشيخ المفيد رحمه الله (ت ٤١٣ هـ): اتَّفقت الإماميَّة على أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يشفع يوم القيامة لجماعة من مرتكبي الكبائر من أُمَّته، وإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يشفع في أصحاب الذنوب من شيعته، وإنَّ أئمَّة آل محمَّد عليهم السلام كذلك، وينجي الله بشفاعتهم كثيرًا من الخاطئين. يُنظَر: أوائل المقالات: ١٥.

(٢) بالإمكان إثبات الشفاعة للأنبياء بطريقَين: أحدهما: النصّ، وقد اتَّفق الفريقان على إثبات الشفاعة للأنبياء عليهم السلام؛ إذ روي عن عليٍّ عليه السلام: «**ثلاثةٌ يشفعون إلى الله عز وجل فيشفَّعون: الأنبياء، ثمَّ العلماء، ثمَّ الشهداء**». خصال الصدوق: ١٥٦.

وروى المخالفون أخبارًا عدَّة أكَّدت على ذلك، منها ما روي عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله: «**يشفع النبيُّون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبَّار: بقيت شفاعتي**». صحيح البخاريّ: ٩/ ١٦٠. ونحوه: مسند أحمد: ٣/ ٩٤.

وأمَّا الطريق الثاني، فنقول: إذا سلَّمنا أنَّ ما ذكره رحمه الله مِن عدم ورود نصٍّ في ذلك مِن خبرٍ أو أثرٍ، إلَّا أنَّه يمكن إثباته بطرقٍ أخرى، إمَّا بوحدة الملاك أي ملاك الشفاعة، أو بالأولويَّة، وهي ثابتةٌ لمؤمني هذه الأمَّة، بل لأدناهم، كما في الخبر المرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام: «.. **وإنَّ أدنى المؤمنين، وليس فيهم دنيّ ليشفع في مائتي إنسان، ولو أنَّ أهل السماوات السبع والأرَضِين السبع والبحار السبع تشفَّعوا في ناصبيّ ما شفِّعوا فيه..**». بشارة المصطفى: ٧٣.=

مَسألَة [٣: نَقلُ المَيْتِ مَعَ التَّخَوُّفِ عَلَيهِ مِنَ التَّغَيُّرِ]

في نَقلِ المَيْتِ[١] إِلى أَحَدِ المَشَاهِدِ المُشَرَّفَةِ إِذا خِيفَ تَغيُّرُ المَيْتِ، إِمَّا يَنقَطِعُ بَعضُ جَسَدِهِ، أَو بِانتِفَاخِهِ كَثِيرًا، أَو تَجْيِيفِهِ كَثِيرًا[٢]، هَل يَكُونُ نَقلُهُ حَرَامًا؟ وَمَن أَخَذَهُ لِيَدفُنَهُ هُنَاكَ يَكُونُ عَاصِيًا؟ فَلَا يَصِحُّ لَهُ التَّقصِيرُ فِي صَومِهِ وَلَا صَلَاتِهِ، كَمَا لَو مَشَى لِنَبشِهِ؟.

الجَوَابُ: بَل يَكُونُ النَّقلُ حَرَامًا، وَيَكُونُ عَاصِيًا الَّذي نَقَلَهُ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ التَّقصِيرُ فِي صَلَاةٍ، وَلَا صَومٌ[٣]، سَوَاءٌ أَكَانَ التَّغيُّرُ قَلِيلًا أَو لَا، بِرَائِحَةٍ أَو غَيرِهَا.

مَسألَة [٤: حُكمُ الدَّفنِ فِي الأَزَجِ]

هَل الدَّفنُ فِي الأَزَجِ[٤]، إِذا بُنِيَ عَلى وَجهِ الأَرضِ

=وفي خبر آخر قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أدنى المؤمنين شفاعة ليشفع في أربعين من إخوانه**». مجمع البيان: ١/ ١٠٤.

فإذا كانتْ الشفاعةُ ثابتةً لأدنى المؤمنين، فإنَّها تثبت للأنبياء عليهم السلام بالأولويَّة.

(١) يظهر من السائل عدم إرادة معنى نقل الميت بعد دفنه، أو نبش القبر، الذي لا إشكالَ في حرمته، إذ لم يصرِّح بشيء من ذلك في مطلع السؤال، زِد على ذلك تشبيه السائل لناقل الميت بالنابش للقبر، كما في آخر السؤال.

(٢) كان مراد السائل أنَّ النقل قبل الدفن من حيث بُعد المشاهد المشرَّفة، ممَّا يجعل في تأخُّر دفن الميت هتكًا ملحوظًا لحرمته؛ لأنَّ النقل إلى المشاهد المشرَّفة منوط بعدم هتك حرمة الميت، كتلف بعض أعضاءه، لا مطلقًا.

(٣) أي عدَّه سفرَ معصية؛ إذ يلزمه الصيام وإتمام الصلاة، كما هو مذكور في محلِّه من كتاب الصوم.

(٤) في الأصل (الأزَح)، والصواب ما أثبتناه، وللأزَج معانٍ عِدَّة، والمراد منها هنا: ضَرْبٌ من الأبنية، بيتٌ يُبنى طولًا، وأزَّجَهُ تأزيجًا: بناه وطوَّلَه. يُنظَر: لسان العرب: ١/ ٧٠،=

بُنَيَّةٌ[1] حَولَ المَيْتِ، وَسُنِّدَ وَجهُهُ عَلى جَانِبِهِ الأَيمَنِ، وَغُطِّيَتْ بِحَيثُ تَستُرُ[2] رَائِحَتَهُ وَجِيفَتَهُ عَنِ النَّاسِ وَالسِّبَاعِ، يَكُونُ هَذا مُبرِئًا لِلذِّمَّةِ أَم لَا؟

الجَوَابُ: البِنَاءُ عَلى وَجهِ الأَرضِ وَإِن سَتَرَهُ لَا يُسَمَّى دَفنًا[3]، بَل لَا بُدَّ مِن اسمِ الدَّفنِ في حَفرِهِ، وَأَمَّا الأَزَجُ فَمَكرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ حَفرٌ، يُسَمَّى: قَد وُضِعَ في حَفِيرَةٍ، وَلَا يَحتَاجُ إِلى تَغطِيَةِ بَدَنِ المَيْتِ بِتُرَابٍ، بَل لَو أُسنِدَ جَازَ، وَكَانَ مُسَقِّفًا الأَزَجَ[4] وَطمَّ، فَإِنَّهُ هُوَ السَّاتِرُ.

مَسأَلَة [٥: في أَلفَاظِ الوَقفِ]

قَولُهُ[5]: «وَلَفظُهُ الصَّرِيحُ (وَقَّفتُ)، وَفِيها[6] عَدَاهُ يَفتَقِرُ إِلى القَرِينَةِ»[7]، فَمَا

=والقاموس المحيط: ١٦٥، باب الجيم، ومجمع البحرين: ٢/ ٢٧٥، وتاج العروس: ٣/ ٢٨٧.

(١) بُنية: مصغر البناء.

(٢) في الأصل (لستر)، وما أثبتناه هو الأقرب.

(٣) لأنَّ المعيارَ في القبر صدق عنوان الدفن، لا مجرَّد الحَفر كما هو الحال في الأزَج، وقد «أجمع العلماء كافَّة على وجوب الدفن؛ لأمر النبيّ ﷺ به، وفعله، وقد قطع الأصحاب وغيرهم بأنَّ الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الإنس ريحه، وعن السباع بدنه، بحيث يعسر نبشها غالبًا؛ لأنَّ فائدةَ الدفن إنَّما تتمَّ بذلك، وظاهرهم تعيّن الحفيرة، فلا يجزي التابوت والأزج الكائنان على وجه الأرض ، وبه قطع في (الذكرى)؛ لأنَّه مخالف لما أمر به النبيّ ﷺ من الحفر؛ ولأنَّه عليه السلام دَفَن ودُفِن كذلك، وهو عمل الصحابة والتابعين». مدارك الأحكام: ٢/ ١٣٣.

(٤) في الأصل (الأزَح)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) مرجع الضمير هنا هو المحقِّق الحِلِّيّ قدس سره.

(٦) في الأصل: (وما) بدل (فيما)، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) المختصر النافع: ١٥٦.

القَرِينَةُ؟ وَمَا لَفظُهَا؟.

الجَوَابُ: القَرِينَةُ هِيَ مَا يَصِيرُ بِهِ صَرِيحًا، يَضُمُّهَا إِلَيهِ[١]، فَيَكُونُ المَجمُوعُ مِنَ القَرِينَةِ وَمَا يَنضَمُّ إِلَيهِ صَرِيحًا، مِثلُ: سَبَّلتُ[٢] مُؤَبِّدًا مُتَقَرِّبًا إِلى اللهِ تَعَالَى، عَلى هذا وَعَلى عَقِبِهِ وَنَسلِهِ مَا تَعَاقَبُوا أَو تَنَاسَلُوا أَبَدًا، ثُمَّ عَلى الفُقَرَاءِ، وَبِالجُملَةِ يَذكُرُ كُلَّ مَا يَقتَضِي التَّأبِيدَ.

مَسأَلَة [٦]: [في صَومِ السَّبعَةِ بَدَلَ الهَدْيِ]

قَولُهُ[٣] في صَومِ السَّبعَةِ بَدَلَ الهَدْيِ[٤]: «يَتَوَقَّعُ إِمَّا مُضِيَّ الشَّهرِ، أَو وُصُولَ أَصحَابِهِ أَهلَهُ»[٥]، فَمِن أَيِّ وَقتٍ يَكُونُ عَدَدُ مُضِيِّ الشَّهرِ هُنَا؟.

---

(١) وكذا عنه بتفصيل أكثر: «الوقف عقدٌ يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة ولفظه الصريح: وقَّفت وحبست وسبَّلت، على رأي، وغيره: حرَّمت وتصدقت وأبَّدت، فإن قرن إحدى هذه الثلاثة بإحدى الثلاثة السابقة، أو بما يدلُّ على المعنى، مثل أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث أو صدقة مؤبَّدة أو محرَّمة أو بالنيَّة، صار كالصريح، وإلَّا لم يحمل على الوقف، ويدين بنيِّته لو ادَّعاه أو ادَّعى ضدّه، ويحكم عليه بظاهر إقراره بقصده». إيضاح الفوائد: ٢/ ٣٩٠.

(٢) «سَبِّل ثمرتَها: أبح ثمرتها لـمَن وقفتها عليه.. وسبَّلت الشيء إذا أبحته، كأنَّك جعلت إليه طريقًا مطروقة». لسان العرب: ١١/ ٣٢٠.
وعنه ﷺ: أنَّه قال: «**إن شئت حبست أصله، وسبَّلت ثمرتها**». مستدرك الوسائل: ١٤/ ٤٧.

(٣) مرجع الضمير هنا هو المحقِّق الحِلِّيّ.

(٤) قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٥) كذا، وفي المصدر باختلافٍ يسير. يُنظَر: المختصر النافع: ١١٤.

الجَوَابُ: مِن النَّفْرِ الأَوَّلِ، أَو النَّفْرِ الثَّاني[1] إِنْ وَجَبَ عَلَيهِ الإِقَامَةُ إِذا قَامَ.

مَسأَلَة [٧: مَعنَى الإِيمَانِ فِي التَكفِيرِ]

قَولُهُ: «يُشتَرَطُ[2] في المُكَفِّرِ[3] البُلُوغُ وَكَمَالُ العَقلِ وَالإِيمَانُ»[4]، فَلَو حَنَثَ[5] المُخَالِفُ وَأَخرَجَ كَفَّارَةً، هَل تَجزِي أَم لَا؟

الجَوَابُ: نَعَم تَجزِي، وَالمُرَادُ بِالإِيمَانِ هُنَا الإِسلَامُ[6]، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا غَيرَ نَاصِبِيٍّ.

مَسأَلَة [٨: حُكْم نَجَاسَةِ الدُّهْنِ]

قَولُهُ[7]: «وَلَو وَقَعَ قَلِيلٌ مِنَ الدَّمِ النَّجِسِ في قِدرٍ يَغْلي عَلى النَّارِ وَجَبَ غَسلُ اللَّحمِ وَالتَّوَابِلِ»[8]، فَهَل اللَّحمُ إِذا كَانَ فِيهِ شَحمٌ أَو الأَلْيَةُ[9] أَو الأَشيَاءُ الدُّهنِيَّةُ،

---

(١) يوم النفر الأوَّل، ويعني به اليوم الثاني عشر.
ويوم النفر الثاني هو اليوم الثالث عشر، وتسمَّى ليلته (ليلة الحصيب). يُنظَر: منتهى المطلب: ٢/ ٢٢٤.

(٢) في الأصل: (يعتبر) بدل (يشترط)، وما اثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (التكفير) بدل (المكفِّر)، وما اثبتناه من المصدر.

(٤) المختصر النافع: ٢٣٣.

(٥) «الحِنْثُ: الخُلْفُ في اليمين». لسان العرب: ٢/ ١٣٨، مادة (حنث).

(٦) ويؤيِّده قولُ المحقِّق الحِلِّيِّ ﷺ: «..الإيمان، وهو معتبرٌ في كفارة القتل إجماعًا.. والمراد بالإيمان هنا، الإسلام أو حكمه». شرائع الإسلام: ٣/ ٥٦.

(٧) مرجع الضمير هنا هو العلّامة الحِلِّيّ ﷺ.

(٨) قواعد الأحكام: ٣/ ٣٣٠.

(٩) «الأَلْيَةُ، بالفَتْحِ: العَجيزَةُ للنَّاسِ وغيرِهِم، أَلْيَةُ الشاةِ وأَلْيَةُ الإِنْسانِ، وهي أَلْيَةُ النَّعْجةِ». =

هَل يُطَهِّرُ الغَسلُ؟ أَم لَا يَطْهُرُ شَيءٌ مِن هذِهِ المَذكُورَةِ؟

الجَوَابُ: الدُّهنُ لَا يَطهُرُ بِالغَسلِ[1]، وَلَو غُسِلَتِ الأَلْيَةُ فِي الكُرِّ أَو المَاءِ الجَارِي طَهُرَتْ، وَكَذَا اللَّحمُ.

مَسأَلَة [٩: إِجَارَةُ الحَجِّ مِن خَارِجِ بَلَدِ المَيْتِ]

إِذا كَانَ إِنسَانٌ مِن أَهلِ خُرَاسَانَ[2] مَثَلًا وَجَبَ عَلَيهِ الحَجُّ، وَاستَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ وَمَاتَ حَتَّى استَأجَرَ الوَلِيُّ إِنسَانًا لِيَحُجَ عَنهُ مِنَ العِرَاقِ، هَل تَجزِي عَنهُ عَلى قَولِ مَن يُوجِبُ الاستِئجَارَ مِن بَلَدِهِ، أَم لَا؟

الجَوَابُ: عَلى هَذا القَولِ[3] يَأثَمُ وَتَجزِي.

=تاج العروس: ١٩/ ١٦٦.

(١) في الأصل: (الغسل) بدل (بالغسل)، وما أثبتناه أوفق للسياق.
وقد ذهب العلَّامة الحِلِّيّ ﷺ إلى هذا القول مع تفصيل أكثر بقوله: «الدُّهن النَّجس لا يطهر بالغسل. نعم، لو صبَّ في كرٍّ ماءٍ ومازجت أجزاء الماء أجزاءه واستظهر على ذلك بالتَّوصيل بحيث يعلم وصول أجزاء الماء إلى جميع أجزائه طهر». منتهى المطلب: ٣/ ٣٥٨.

(٢) خراسان: «بلاد واسعة.. تشتمل على أمهات من البلاد، منها: نيسابور وهراة ومرو..». معجم البلدان: ٢/ ٣٥٠. وهي تقع ضمن حدود إيران.

(٣) أي على قول مَن يوجب الاستئجار مِن بلد الميت، وأمَّا رأيه ﷺ فهو الاستئجار من أقرب الأماكن، إذ قال: «... فإن مات حينئذٍ وجب أن يحجَّ عنه من صُلب تركته مِن أقرب الأماكن إلى الميقات على رأي، ولو لم يكن له مال أصلًا استحبَّ لوليِّه، ولو ضاقت التركة عن الدَّينِ وأجرة المثل مِن أقرب الأماكن، قُسِّطت عليهما بالنسبة...». إيضاح الفوائد: ١/ ٢٩١.

مَسأَلَة [١٠: عَقدُ الأَمَةِ قَبلَ استِبرَائِهَا]

قَالُوا لَا يَجُوزُ أَن يَطَأَ المُشتَرِي الأَمَةَ قَبلَ استِبرَائِهَا[١]، فَهَل لَو أَنَّ المُشتَرِي عَقَدَ لِآخَرَ عَلَيهَا عَقْدَ النِّكَاحِ قَبلَ الاستِبرَاءِ، يَصِحُّ العَقْدُ وَيَصِحُّ لِلمَعقُودِ لَهُ وَطؤُهَا؟ أَو لَا يَصِحُّ العَقْدُ وَلَا الوَطءُ؟ وَهَل يَكُونُ حُكمُهُ حُكْمَ العِدَّةِ[٢]؟

الجَوَابُ: سَأَلتُ شَيخَنَا وَالِدِي عَن ذلكَ فِي بِلَادِ مَازِندَرَانَ[٣] سَنَةَ اثنَي عَشَرَ وَسَبعِمَائَةٍ فَاسْتَشْكَلَهُ، ثُمَّ بَعدَ ذلكَ سَأَلتُهُ فِي بِلَادِ العِرَاقِ سَنَةَ اثنَينِ وَعِشرِينَ فَأَفتَى بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حُكمُهُ حُكْمَ العِدَّةِ فِي تَحرِيمِ النِّكَاحِ، بَل فِي الحُرمَةِ[٤].

مَسأَلَة [١١: إِتلَافُ مَا لَا تَقوِيمَ لَهُ]

قَالُوا لَا يَصِحُّ بَيعُ مَا لَا تَقوِيمَ لَهُ، وَمَثَّلُوا بِهِ كَالحَبَّةِ مِنَ الحِنطَةِ[٥]، فَإِذا كَانَ لَا يَصِحُّ بَيعُهَا، إِذا أَتلَفَ الإِنسَانُ مِن آخَرَ حَبَّةً مِن حِنطَةٍ مَثَلًا، أَو شَعِيرًا، أَو

---

(١) وهو قول العلّامة، كما في قواعده: «.. وكذا كلُّ مَن مَلَك أَمَة بأيِّ وجهٍ كان حَرم عليه وطؤها قبل استبرائها، إلَّا أن تكون يائسة، أو حائضًا على رأيٍ ظاهر». قواعد الأحكام: ٣/ ٦٢.

(٢) في الأصل (العقد) بدل: (العِدَّة)، وما أثبتناه هو الصواب؛ بدلالة عبارة الفخر ﷺ: «فأفتى بأنَّه لا يكون حكمه حكم العدَّة في تحريم النكاح...».

(٣) مازنْدران: «بعد الزاي نون ساكنة، ودال مهملة، وراء، وآخره نون: اسم لولاية طبرستان..». يُنظَر: معجم البلدان: ٥/ ٤١.

(٤) أي لا يكون حكمه حكم مَن عقد على امرأة في عدَّتها مِن حيث الحرمة المؤبَّدة.

(٥) قال العلّامةُ ﷺ في أركان الإجارة ما لفظه: «والركن الرابع: المنفعة، وشروطها خمسة، الأوَّل: أن يكون متقوِّمة؛ ليصحَّ بذلك المال في مقابلتها، فإنَّ ما لا قيمةَ له لا يجوز بذل المال في مقابلته؛ لأنَّه يكون سفهًا، كما لا يجوز بيع ما لا قيمةَ له، فكما لا يجوز بيع حبَّةٍ واحدةٍ من حنطة؛ لعدم تقوُّمها». تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٩٤.

غَصَبَهَا، هَل تَثبُتُ في ذِمَّتِهِ أَم لا[١]؟ وَكَذا لَو أَتلَفَ مِن ذَوَاتِ القِيَمِ مِمَّا لَا يَتَقَوَّمُ، أَو غَصَبَهُ، هَل يَكُونُ مَأثُومًا وَتَلزَمُهُ قِيمَتُهُ؟ فَمَا قِيمَتُهُ إِذا كَانَ لَا قِيمَةَ لَهُ؟ وَكَيفَ تَبرَأُ ذِمَّتُهُ مِن غَيرِ الإِبرَاءِ؟

الجَوَابُ: الغَصْبُ وَالإِتلَافُ لِحَبَّةٍ مِن حِنطَةٍ أَو شَعِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالضَّمَانُ مَعَ المِثْلِ، وَمَعَ التَّعَذُّرِ السُّوقِيُّ، فَإِنْ لَم يَتَقَوَّمْ عَادَةً لَم يَبرَأْ إِلَّا بِالصُّلْحِ أَو الإِبرَاءِ، وَكَذا إِذا تَلَفَ مِن ذَوَاتِ القِيَمِ مَا لَا يَتَقَوَّمُ عَادَةً.

مَسأَلَة [١٢: حُكْمُ مَن رَكَعَ قَبلَ الإِمَامِ نَاسِيًا]

لَو رَكَعَ قَبلَ الإِمَامِ نَاسِيًا، هَل يَجِبُ أَن يَنتَصِبَ وَيَركَعَ ثَانِيًا، أَم لَا؟

الجَوَابُ: لَا يَجِبُ[٢]، بَل يُستَحَبُّ الرُّجُوعُ، وَكَذا لَو رَفَعَ قَبلَهُ[٣] يُستَحَبُّ الرُّجُوعُ، وَمُرَادُهُم بِالأَمرِ بِالرُّجُوعِ الاسْتِحبَابُ.

مَسأَلَة [١٣: تَقلِيدُ الأَعمَى لِغَيرِ العَدْلِ]

الأَعْمَى هَل يَجُوزُ أَن يُقَلِّدَ غَيرَ عَدْلٍ فِي دُخُولِ وَقتِ الصَّلَاةِ، أَو دُخُولِ وَقتِ

---

(١) الحقُّ أنَّ السائل حصل له خلطٌ، إذ إنَّ حكم البيع يختلف عن حكم الغصب والإتلاف، فإنَّ كلَّ واحدٍ منها واقعٌ تحت ملاكٍ خاصٍّ، فليس كلُّ ما لا يجوز (لا يصحُّ) بيعه لعدم المنفعة والقيمة جاز إتلافه أو غصبه، بل هذا نوع من القياس.

(٢) كذا، وهو مذهب العلّامة ﷺ إذ قال: «إنَّ المأموم إن سبق إلى ركوع بعد فراغ الإمام من القراءة استمرَّ، وإن كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم، أو قرأ ومنعناه منها.. بطلت صلاته، وإلّا فَلَا». تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٤٦.

(٣) روى الشيخُ الطوسيّ ﷺ بإسناده عن غياث بن إبراهيم قال: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا». تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٧.

الإِفْطَارِ، أَو بَقَاءِ اللَّيلِ فَيَأكُلُ، وَلَا يَكُونُ مَأثُومًا؟

الجَوَابُ: لَا اعتِبَارَ بِإِخْبَارِ الفَاسِقِ فِي شَيءٍ أَصْلا[1] سِوَى نَجَاسَةِ مَاءٍ بِيَدِهِ أو طَهَارَتِهِ[2]، وَتَذكِيَةِ اللَّحْمِ الَّذي فِي يَدِهِ أَو الجِلْدِ.

مَسأَلَة [١٤: حُكْمُ تَجدِيدِ النِّيَّةِ]

قَولُهُ فِي الإِرشَادِ: «لَو ظَهَرَ أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ بَعدَ الزَّوَالِ جَدَّدَ النِّيَّةَ وَلَو قَبلَ الغُرُوبِ»[3]، فَكَيفَ صُورَةُ تَجدِيدِ النِّيَّةِ وَقَد فَاتَ مَحَلُّهَا؟ أَو مُرَادُهُ أَن يَقصِدَ تَمَامَ هَذا اليَومِ؛ لِوُجُوبِهِ؟

الجَوَابُ: بَل يَقُولُ: أَصُومُ هَذا اليَومَ لِوُجُوبِهِ قُربَةً إِلى اللهِ، وَلَو قَالَ: أُتِمُّ هَذا اليَومَ، لَم يَصِحَّ، وَلَو تَرَكَ النِّيَّةَ هُنَا بَطَلَ صَومُهُ، وَيَمنَعُ فَوَاتُ مَحَلِّ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ لِلنِّيَّةِ وَقتًا مَعَ عَدَمِ النِّسيَانِ، وَلَهَا وَقْتٌ مَعَ النِّسيَانِ، وَهَذا النِّسيَانُ ثَابِتٌ، وَوَقتُهُ إِلى الغُرُوبِ، وَكَذا المَندُوبُ.

مَسأَلَة [١٥: فِي زَكَاةِ الأَكَّارِ]

إِذا لَم يُزَارِعِ الأَكَّارُ[4] مُزَارَعَةً شَرعِيَّةً، كَمَا يَفعَلُ النَّاسُ الآنَ، وَحَصَلَ نِصَابٌ فَمَا زَادَ، وَأَخَذَ الأَكَّارُ حُصَّتَهُ الجَارِيَةَ بَينَ النَّاسِ كَالثُّلُثِ أَو الرُّبُعِ مَثَلًا وَجَاءَ نِصَابًا،

---

(١) قال العلّامة الحِلِّيّ في إخبار الفاسق في بيان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾: «أمرٌ بالتثبّت عند إخبار الفاسق، والكافر فاسق. وقد اجتمع فيه وصفان: ذاتي هو كونه خبر واحد، وعرضي وهو كونه فاسقًا، والمقتضي للتثبيت هو الثاني؛ للمناسبة والاقتران». نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٣٩١.

(٢) يُنظَر: إيضاح الفوائد: ١/ ٢٤.

(٣) كذا، باختلاف يسير عن المصدر. يُنظَر: إرشاد الأذهان: ١/ ٣٠٠.

(٤) الأكَّار: الحرَّاث للأرض، ويطلق على الفلّاح أكَّار. يُنظَر: لسان العرب: ٢/ ٥٤٨.

هَل يَجِبُ إِخرَاجُ زَكَاتِهِ؟ أَوَ عَلى مَالِكِ البَذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَم يَنتَقِل عَنهُ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؟ أَم لَا يَجِبُ عَلى أَحَدِهِمَا زَكَاةُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: لَا يَجِبُ عَلى الأَكَّارِ زَكَاةٌ، وَلَا عَلى المَالِكِ إِذا لَم تَزِد عَلى أُجرَةِ المِثْلِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ المُؤَنِ.

وَإِنْ زَادَ عَن أُجرَةِ المِثْلِ: فَإِنْ كَانَ المَالِكُ يَتَمَكَّنُ مِن أَن لَا يُعطِيهِ شَيئًا، وَلَا يَحصَلُ لَهُ ضَرَرٌ بِمَنعِهِ[1] كَخَوفِهِ عَلى عِرْضِهِ مِنَ الشَّتمِ أَو عَلى مَالِهِ، فَإِذا أَعطَاهُ الزِّيَادَةَ كَانَ تَبَرُّعًا بِهَا، وَعَلى المَالِكِ زَكَاةُ الزِّيَادَةِ.

مَسأَلَة [١٦: في دَفعِ الدَّينِ عَن المَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ]

إِذا كَانَ عَلى المَيْتِ دَيْنٌ لِآخَرَ إِمَّا بِإِقرَارِ المَيْتِ، أَو بِشَهَادَةِ شُهُودٍ بِأَنَّ عَلَيهِ دِينَارًا، وَأَرَادَ إِنسَانٌ قَضَاءَ دَيْنِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، هَل يَحلِفُ لَهُ المَدِينُ[2] حَتَّى يُعطَى، أَم يُعطَى عَنِ المَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا يُحَلِّفُهُ؟ وَهَل يُحَلِّفُ الوَارِثُ أَو الوَصِيُّ أَو مَن يُؤَدِّي الزَّكَاةَ؟

الجَوَابُ: لَابُدَّ مِنَ اليَمِينِ، وَالَّذي يُحَلِّفُهُ الحَاكِمُ، وَالَّذي يَتَوَلَّى إِقَامَةَ البَيِّنَةِ الوَصِيُّ في قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَلَو أَقَرَّ الوَارِثُ جَازَ القَضَاءُ عَنهُ[3] بِإِقرَارِهِ.

---

(١) في الأصل: يمنعه، والمناسب ما أثبتناه لمقتضى السياق، وأوردها ابن طي (٨٥٥هـ) في مسائله هكذا. مسائل ابن طي: ١/ ١٢٦.

(٢) يريد بالمَدينُ هنا: الذي يبيع بِدَيْن. يُنظَر: لسان العرب: ١٣/ ١٦٧.

(٣) «يجوز للمزكِّي قضاء دين الميت من الزكاة بأن يدفعه إلى الدائن، فيما إذا كان الدائن غيره بلا خلافٍ فيه على الظاهر، بل في المدارك أنَّه المتيقَّن عليه بين علمائنا وأكثر العامَّة، ويدلُّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجَّاج عن أبى الحسن عليه السلام عن رجل عالم فاضل توفِّي وترك عليه دَينًا لم يكن بمفسدٍ ولا مسرفٍ ولا معروفٍ بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة ألف وألفان=

مَسأَلَة [١٧: حُكمُ سَقْيِ وَإِطعَامِ المَوَاشِي وَالأَطفَالِ الأَشيَاءَ النَّجِسَةَ]

هَل يَجُوزُ أَن يُسقَى المَوَاشِي وَالأَطفَالُ المَاءَ النَّجِسَ وَالخَمْرَ، أَو يُطْعَمُوا الأَشيَاءَ النَّجِسَةَ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ فِي المَوَاشِي عَلى كَرَاهِيَةٍ، وَالأَطفَالُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسقِيَهُم الخَمْرَ[1]، وَلاَ يُطعِمَهُم الأَشيَاءَ النَّجِسَةَ أَو النَّجَاسَةَ، قَالَ بَعضُهُم: يَشكُلُ ذلكَ.

يَجُوزُ إِرضَاعُ الكَافِرَةِ الطِّفلَ[2] اختِيَارًا كَمَا نُصَّ عَلَيهِ، كَمَا أَنَّ لَبَنَهَا نَجِسٌ قَطْعًا.

=قال: نعم». مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ١٠/ ١٧٦.

(١) تدلُّ على ذلك روايتان، إحداهما: عن عجلان أبي صالح، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر، فقال: **أَلَا مَن سقى مولودًا مُسكرًا سقاه الله من الحميم وإن غُفر له**». الكافي: ٦/ ٣٩٧/ ٦، التهذيب: ٩/ ١٠٣/ ٤٤٩، الوسائل: ٢٥/ ٣٠٧، أبواب الأشربة المحرَّمة ب١٠/ ح٢.

والثانية: عنه أيضًا، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقول الله عز وجل: من شرب مسكرًا، أو سقاه صبيًا لا يعقل سقيتُه من ماء الحميم معذَّبًا أو مغفورًا له». الكافي: ٦/ ٣٩٧/ ٧، الوسائل: ٢٥/ ٣٠٨، أبواب الأشربة المحرَّمة ب١٠/ ح٣.

(٢) وفي ذلك أخبارٌ مستفيضة، كرواية أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهوديَّة والنصرانيَّة والمشركة؟ قال: **لا بأس**، وقال: **امنعوهُنَّ من شُرب الخمر**». الكافي: ٦/ ٤٣.

مَسأَلَة [١٨: حُكْمُ وَضْعِ خَدِّ المَيْتِ]

قَولُهُ[١]: «وَيَضَعُ[٢] خَدَّهُ عَلى التُّرَابِ[٣]»[٤]، هَل يُخرِجُ خَدَّهُ عَن الكَفَنِ وَيَجعَلُهُ عَلى الأَرضِ؟ أَو يَجعَلُ بَينَهُ وَبَينَ الكَفَنِ شَيئًا مِنَ الـتُّرَابِ مِن غَيرِ أَن يَكشِفَهُ؟.

الجَوَابُ: بَل يَكشِفُ خَدَّهُ، وَيُلصَقُ بِالأَرضِ خَارِجًا عَنِ الكَفَنِ.

مَسأَلَة [١٩: حُكمُ فَسْخِ المُرْتَهِنِ الوَكَالَةَ]

لَو شَرَطَ الوَكَالَةَ لِلمُرْتَهِنِ في نَفْسِ عَقْدِ الرَّهْنِ، لَم يَكُن لِلرَّاهِنِ فَسْخُهَا[٥]، فَهَل لِلمُرْتَهِنِ فَسْخُهَا؟ أَي فَسْخُ الوَكَالَةِ، أَم لاَ؟

الجَوَابُ: نَعَم، لِلمُرْتَهِنِ فَسْخُهَا، وَأَمَّا الرَّاهِنُ فَإِذا شَرَطَ استِمْرَارَهَا إِلى انفِكَاكِ الرَّهْنِ لَم يَكُن لَهُ الفَسْخُ، وَلَو لَم يَشرُطْ ذلكَ، بَل جَعَلَهُ وَكِيلًا في نَفْسِ الرَّهْنِ، بِأَنْ يَقُولَ: جَعَلتُكَ وَكِيلًا، وَيَشتَرِطُ أَنْ يُوَكِّلَهُ فَأَوقَعَ صِيغَةَ الوَكَالَةِ فِيمَا بَعدُ، قَالَ وَالِدِي رحمه الله: فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ: وَالأَقْوَى الاستِمْرَارُ، ثُمَّ قَالَ: وَالأَنْسَبُ عَدَمُهُ، وَالأَقْوَى عِندِي العَدَمُ.

---

(١) مرجع الضمير هنا هو شيخ الطائفة الطوسي قدس سره.

(٢) في الأصل: (يلصق) بدل (يضع)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (بالتراب) بدل (على التراب)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) المبسوط: ١/ ١٨٦.

(٥) كذا، وبتفاوت يسير في تحرير الأحكام للعلّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٤٨١.

مَسأَلَة [٢٠: مَعْنَى النِّدَاءِ، وَحُكمُ البَيعِ بَعدَهُ]

قَولُـهُم[١]: «يحَرُمُ البَيعُ بَعدَ النِّدَاءِ»[٢]، فَهَل يُرِيدُ الأَذَانَ بِالنِّدَاءِ، أَو غَيرَهُ؟

الجَوَابُ: اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي النِّدَاءِ، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ الأَذَانُ، وَقَالَ بَعضُهُم قَولُهُ: قَد قَامَتْ الصَّلَاةُ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ[٣].

مَسأَلَة [٢١: حُكمُ تَركِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الجَمَاعَةِ]

عَلى قَولِ الشَّيخِ أَبِي جَعْفَرٍ: «الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ شَـرْطٌ فِي الجَمَاعَةِ»[٤]، هَل لَو لَم يُؤَذِّنْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؟ أَم تَصِحُّ وَيَفعَلُ الإِمَامُ وَالمَأمُومُ حَرَامًا وَحدَهُ؟ وَبِمَنْ يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ؟

---

(١) مرجع الضمير هنا هو المحقِّق الحِلِّيّ ﷺ وآخرون.

(٢) المختصر النافع: ٣٦.

(٣) المرادُ بحكم حرمة البيع بعد الأذان هو في خصوص يوم الجمعة، لا في سائر الأيَّام. قال المحقِّق الحِلِّيّ ما نصُّه: «يحرم البيع بعد النداء، قال في الخلاف: إذا جلس على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزوال قبل الأذان.. قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾. [الجمعة: ٩]، فينتفي النهي قبل النداء؛ ولأنَّ البيع محلَّل بالإطلاق، فينتفي في موضع الإجماع فيبقى التحليل قبله، وأمَّا الكراهية فللتَّخلُّص من الخلاف..». المعتبر: ٢٩٦.

(٤) وَرَدَ قريبًا من هذا النصِّ في رسالة (المقصود من الجمل والعقود) للمحقِّق الحِلِّيّ ﷺ. وأمَّا رسالة (الجمل والعقود) لشيخ الطائفة فجاءَ فيها ما نصُّه: «الأذان والإقامة.. واجبان في صلاة الجماعة». يُنظَر: الرسائل العشر للطوسيّ: ١٧٨، والرسائل التسع للمحقِّق: ٣٤٢. وأورد الشيخ الطوسيّ ﷺ هذا المطلَب باختلاف اللّفظ واتِّفاق المعنى بما نصُّه: «..والظاهر من المذهب أنَّ الجماعة لا تنعقد جماعة إلَّا بشرط تقديم الأذان والإقامة، وفي أصحابنا من قال: إنَّ ذلك من الفضل دون الوجوب». المبسوط: ١/ ١٥٩، ويُنظَر: مصباح المتهجِّد: ٣٦.

الجَوَابُ: بَل تَصِحُّ[١]، وَيَكُونُ حَرَامًا عَلى قَولِ الشَّيخِ؛ لِوُجُوبِهِمَا، وَأَمَّا التَّحرِيمُ فَعَلى المَأمُومِ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ تَنعَقِدُ بِفِعْلِهِ البَتَّةَ، وَكَذا الإِمَامُ إِن نَوَى الإِمَامَةَ، وَإِلَّا فَلَا.

مَسأَلَة [٢٢: حُكمُ هِبَةِ المَرِيضِ فِي مَرَضِهِ]

لَو وَهَبَ المَرِيضُ إِنسَانًا جَمِيعَ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ عَلى قَوْلِ مَن يَقُولُ إِنَّهَا مِنَ الثُّلُثِ[٢]، هَل لِلمَوْهُوبِ أَن يَتَصَرَّفَ قَبلَ مَوْتِ الوَاهِبِ تَصَرُّفًا لَازِمًا أَو غَيرَ لَازِمٍ؟ وَإِذا مَاتَ يَنقُضُ تَصَرُّفَاتِهِ الوَارِثُ؟ أَم لَا يَصِحُّ أَن يَتَصَرَّفَ؟

الجَوَابُ: إِذا وُهِبَ وَأُقْبِضَ، جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ عَلى قَولِ مَن يُجِيزُ تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ مِنَ الأَصلِ[٣]، وَأَمَّا عَلى قَولِ الآخَرِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَيسَ [لَهُ] أَن يَتَصَرَّفَ فِي زَائِدٍ عَلى الثُّلُثِ، فَإِنْ مَاتَ وَلَم يَصِل إِلى الوَرَثَةِ مَا تَصَرَّفَ نُقِضَ تَصَرُّفُهُ إِجمَاعًا.

مَسأَلَة [٢٣: حُكمُ مَن شَكَّ فِي أَثنَاءِ قُنُوتِهِ أَنَّهُ قَرَأَ أَو لا]

إِذا كَانَ الإِنسَانُ كَثِيرَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَنَتَ، فَفِي أَثنَاءِ قُنُوتِهِ شَكَّ هَل قَرَأَ أَم لَا، هَل يُعِيدُ القِرَاءَةَ أَو لَا يَلتَفِتُ؟ وَإِذا قُلْتُم لَا يَلتَفِتُ وَلَا يُعِيدُ القِرَاءَةَ، فَلَو أَعَادَهَا بَعدَ القُنُوتِ هَل تَبطُلُ صَلَاتُهُ أَم لَا؟

الجَوَابُ: لَا يُعِيدُ القِرَاءَةَ، وَلَا يَلتَفِتُ، وَلَو أَعَادَ القِرَاءَةَ لَم تَبطُلْ صَلَاتُهُ،

---

(١) ورد في الأصل: يَصِحُّ، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) وتبنَّى هذا الرأي ابن الجنيد والعلّامة قدس سرهما. يُنظَر: مختلف الشيعة: ٦/ ٢٧٥.

(٣) وهو رأي ابن إدريس رحمه الله. يُنظَر: السرائر: ٣/ ١٧٦، وعنه: مختلف الشيعة: ٦/ ٢٧٥.

وَلَو اعتَقَدَ وُجُوبَ الإِعَادَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اعتَقَدَ وُجُوبَ مَا لَم يَجِبْ، وَلَو أَعَادَهَا عَلى سَبِيلِ الاسْتِحبَابِ أَو الاحتِيَاطِ لَم تَبطُلْ، وَالاحتِيَاطُ هُنَا عَلى سَبِيلِ الاستِحبَابِ، وَالضَّابِطُ إِن كَانَ الاحتِيَاطُ فِي الفِعْلِ المُتَرَدِّدِ بَينَ الوُجُوبِ وَعَدَمِهِ كَانَ عَلى جِهَةِ الاسْتِحبَابِ، وَإِن كَانَ الاحتِيَاطُ فِي الاجتِهَادِ كَانَ وُجُوبًا.

مَسأَلَة [٢٤: حُكمُ المُخِلِّ بِالبَسْمَلَةِ فِي سُورَةِ (بَرَاءَة)]

البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِن كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا سُورَةَ (بَرَاءَة)، فَهَل لَو أَخَلَّ بِهَا فِي سُورَةِ (بَرَاءَة) تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَم لَا؟ وَلَو قَرَأَ لَا مُعْتَقِدًا[1] أَنَّهَا مِنهَا هَل تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَم لَا؟

الجَوَابُ عَن المَسأَلَةِ الأُولى[2]: تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذا تَرَكَ البَسمَلَةَ مِن سُورَةِ (بَرَاءَة)، وَلَو فَعَلَهَا مُعتَقِدًا أَنَّهَا مِنهَا كَانَ خَطَأً، وَلَا يَكُونُ قَد فَعَلَ الحَرَامَ، وَلَا تَبطُلُ صَلَاتُهُ.

مَسأَلَة [٢٥: فِي مَا يَأخُذُهُ الشَّاعِرُ مِنَ المَمدُوحِ]

الَّذي يَأخُذُهُ الشَّاعِرُ مِنَ المَمْدُوحِ إِذا كَانَ يَعرِفُ أَنَّهُ يُعْطَى جَائِزَتَهُ خَوفًا مِن لِسَانِهِ وَهِجَائِهِ، هَل يَكُونُ حَرَامًا أَم لَا؟ وَيَكُونُ كَالغَاصِبِ أَم لَا؟

الجَوَابُ: نَعَم، يَكُونُ حَرَامًا كَالغَاصِبِ، وَيَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ.

مَسأَلَة [٢٦: فِي شَرْطِ طَهَارَةِ الثَّوبِ]

لَو صُبَّ عَلى الثَّوبِ المَاءُ الَّذي لَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا العَصْرُ، ثُمَّ تَرَكَهُ مُتَقَاطِرًا، وَخَرَجَ كُلُّ المَاءِ، يَطهُرُ أَم لَا؟

---

(١) كذا في الأصل، ويُفادُ مِن جواب الفخر أنَّ مفروض السؤال هو (ولو قرأها معتقدًا)، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أنَّه يريد الفرع الأوَّل من المسألة.

الجَوَابُ: بِغَيرِ العَصْرِ لَا يَطهُرُ[١]، وَلَو تَعَذَّرَ فَالضَّربُ وَالعَصَا وَالدَّوسُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى عَصْرًا.

مَسأَلَة [٢٧ : شَرطُ شَاهِدَي الطَّلَاقِ]

قَولُ الشَّيخِ الطُّوسِيِّ في الطَّلَاقِ: «وَمِنهُم مَنْ يَكتَفِي بِالإِسْلَامِ»[٢]، فَمَا مُرَادُهُ بِالإِسْلَامِ؟

الجَوَابُ: المُرَادُ بِالإِيمَانِ، وَهُوَ أَن يَكُونَ إِمَامِيًّا إِثنَي عَشَرِيًّا، اكتَفَى الشَّيخُ بِذلكَ وَبِعَدَمِ عِلمِ فِسْقِهِ.

مَسأَلَة [٢٨ : القَوْلُ في الحَائِضِ إِذا تَوَضَّأَتْ]

الحَائِضُ إِذا تَوَضَّأَتْ، قَالُوا في البَحْثِ إِذا قَدَّمَتِ الوُضُوءَ تَنْوِي الاستِبَاحَةَ لَا غَيْر، وَإِذا أَخَّرَتْهُ عَن الغُسْلِ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ في نِيَّةِ الاستِبَاحَةِ أَو رَفعِ الحَدَثِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ إِذا قَدَّمَتِ الوُضُوءَ عَلى رَفعِ الحَدَثِ، وَالحَدَثُ لَا يَرتَفِعُ إِلَّا بِهِمَا، فَمَا الجَوَابُ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ في هذِهِ المَسأَلَةِ الَّذي نَقَلنَاهُ عَن وَالِدِي- قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ- أَنَّ الرَّافِعَ لِلحَدَثِ مَجمُوعُ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، وَأَقْوَى جُزءٍ مِنهُ الغُسْلُ، وَكُلٌّ مِنهُمَا لَهُ تَأثِيرٌ في رَفْعِ الحَدَثِ الأَكبَرِ، لَكِنَّ التَّأثِيرَ الَّذي لِكُلِّ وَاحِدٍ بِانفِرَادِهِ نَاقِصٌ[٣]، وَالتَّأثِيرُ هُوَ المَجمُوعُ فَيَجُوزُ أَن يَنْوِيَ بِكُلِّ وَاحِدٍ رَفْعَ الحَدَثِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الوُضُوءُ أَو تَأَخَّرَ.

---

(١) يُنظَر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩، المعتبر: ١/ ٤٥٠، المبسوط: ١/ ١٥.

(٢) عنى بذلك شاهدَي الطلاق. يُنظَر: النهاية ونكتها: ٢/ ٤٢٣.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر انَّ الصواب هو (ناقص)، فبها يستقيم المعنى.

مَسأَلَة [٢٩: في صِحَّةِ صَومِ الحَائِضِ بَعدَ طُهْرِهَا وَقَبلَ الغُسْلِ]

وَإِذا قُلتُم لَا يُرفَعُ حَدَثُهَا إِلَّا بِالوُضُوءِ وَالغُسلِ مَعًا، فَحِينَئِذٍ يُشتَرَطُ في الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالمُستَحَاضَةِ إِذا أَرَادُوا الصَّومَ أَن يَتَوَضَّؤُوا، وَكَذَا دُخُولَ المَسَاجِدِ وَقِرَاءَةَ العَزَائِمِ.

الجَوَابُ: اِعلَم أَنَّ الفُقَهَاءَ اختَلَفُوا في صِحَّةِ صَومِ الحَائِضِ بَعدَ طُهرِهَا وَقَبلَ الغُسْلِ، وَالَّذي اختَارَهُ وَالِدِي رحمه الله في بَعضِ كُتُبِهِ الصِّحَّةُ، وَكَذا انقُلُ، وَلَا بَحثَ عَلى هذا التَّقدِيرِ.

وَأَمَّا المُستَحَاضَةُ فَيُشتَرَطُ في صِحَّةِ صَومِهَا الغُسلُ الوَاجِبُ، فَإِن أَخَلَّتْ بِغُسلِ النَّهَارِ وَبِغُسلَي النَّهَارِ- إِن وَجَبَ وَحدَهُ- بَطَلَ صَومُهَا، وَإِن أَخَلَّتْ بِالوُضُوءِ بَطَلَت صَلَاتُهَا، وَأَمَّا إِذا قُلنَا إِنَّ الحَائِضَ إِذا طَهُرَتْ لَا يَصِحُّ صَومُهَا إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، فَيُشتَرَطُ الغُسلُ وَالوُضُوءُ، وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ.

مَسأَلَة [٣٠: في بَيَانِ القَرضِ وَالمُضَارَبَةِ]

قَولُهُ[1] في (قَوَاعِدِ الأَحكَامِ): وَلَو قَالَ وَعَلَيكَ ضَمَانُهُ كَانَ قَرْضًا[2]، فَهَل بِنَفسِ مَا يَدفَعُ الإِنسَانُ إِلى آخَرَ مَالَهُ وَيَقُولُ: وَعَلَيكَ ضَمَانُهُ، وَأَخَذَهُ بِيدِهِ؟ أَو قَالَ: قَبِلتُ وَأَخَذَهُ، يَصِيرُ قَرْضًا عَلَيهِ، وَيَكُونُ رِبحُهُ كُلُّهُ لَه، أَو يَملِكُهُ بِنَفسِ أَخذِهِ لَهُ وَيَضْمَنُهُ؟

---

(١) مرجع الضمير هنا هو العلّامة الحِلِّيّ قدس سره.

(٢) يُنظَر: قواعد الأحكام: ٢/ ١٠٤.

الجَـوَابُ: نَعَم، يَكُونُ عَلَيهِ ضَمَانُهُ، وَيَملِكُ بِالقَبضِ كَسَائِرِ القُرُوضِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّ عَينِهِ عَلَيهِ، وَكَذا لَو قَالَ: وَعَلَيكَ ضَمَانُ ثُلُثِهِ فَإِنَّهُ يَملِكُ ثُلُثَهُ وَيَكُونُ قَرضًا[١]، بِخِلَافِ مَا لَو قَالَ: لَكَ ثُلُثَا رِبحِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَملِكُ بِذلكَ، بَل يَكُونُ مُضَارَبَةً[٢].

مَسأَلَة [٣١: استِحْقَاقُ العَامِلِ الأُجرَةَ فِي البِضَاعَةِ]

وَلَو قَالَ: وَرِبحُهُ كُلُّهُ لِي كَان بِضَاعَةً[٣]، فَهَل يَستَحِقُّ العَامِلُ فيهِ أَو فِي البِضَاعَةِ أُجرَةً، أَم لَا؟

الجَوَابُ: نَعَم، يَستَحِقُّ الأُجرَةَ، إِلَّا إِذا قَالَ: لَا أُجرَةَ لَكَ عَلَيَّ، أَو قُربَةً للهِ.

مَسأَلَة [٣٢: القَولُ فِي بَيْعِ الدُّهنِ النَّجِسِ لِغَيرِ الإِسرَاجِ]

الدُّهْنُ النَّجِسُ، قَالُوا: يَجُوزُ بَيعُهُ لِلإِسْرَاجِ تَحتَ السَّمَاءِ[٤]، فَهَل يَـجُوزُ بَيعُهُ

---

(١) إذا كان العقد يقتضي أنَّ الربح كلَّه لَمن أخذ المال، فيسمَّى حينئذٍ قرضًا. يُنظَر: السرائر: ٢/ ٢١٠.

(٢) المضاربة القراض: عقدٌ من العقود الجائزة، مركَّبٌ من إيجاب من صاحب المال، وقبول من العامل، وهو عبارة عن تسليط صاحب المال غيرَه على ماله ليتَّجر به ويربحا. يُنظَر: مصطلحات الفقه: ٤٩٧.

وتقتضي المضاربة أن يكون الربح بين المتضاربَين. يُنظَر: السرائر: ٢/ ٤١٢.

(٣) البضاعة: «عقدٌ يقتضي أنَّ الربح كلَّه لربِّ المالِ». المبسوط:٣/ ١٨٤، يُنظَر: السرائر: ٢/ ٢١٠.

(٤) أجمع العلماء على جواز الاستصباح تحت السماء، وعلى حُرمتِهِ تحت السقف؛ وعلَّلوا ذلك بكون دخانه نجسًا، إلّا أنَّ الشيخ الطوسيّ ﷺ خالف ذلك، وجوَّز الاستصباح تحت السقف، وعدَّه مكروهًا، ودخانه غير نجسٍ. يُنظَر: المبسوط: ٦/ ٢٣٨.

لِغَيرِ الإِسْرَاجِ، كَطَلْيِ سَفِينَةٍ، أَو دَابَّةٍ جَرْبَاءَ، أَو خَشَبٍ، أَو طَلْيِ قِرْبَةٍ، وَشِبهِ ذلكَ، أَم لَا؟

الجَوَابُ: اعلَمْ- أَيَّدَكَ اللهُ- أَنَّهُ في سَنَةِ خَمسَ عَشْرَةَ وَسَبعِمَائَةَ في حُدُودِ هَمَذَانَ[1]، في مُعَامَلَةٍ مِن أَعمَالِهَا يُقَالُ لَهَا: مَام سَارو[2]، قَرَأتُ عَلى وَالِدِي مِن جُملَةِ الأَحَادِيثِ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا**»[3]، فَسَأَلتُهُ عَن هذِهِ المُلَازَمَةِ، فَإِنَّهَا مُشْكِلَةٌ عَلى أَنَّ المُرَادَ تَحرِيمُ الأَكْلِ وَهُوَ لَا يَلزَمُ تَحرِيمَ البَيْعِ، فَمَا وَجهُ المُلَازَمَةِ هُنَا؟

فَقَالَ وَالِدِي- قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ-: إِنَّ في هَذا الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ إِشَارَةً إِلى دَقِيقَةٍ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ، هِيَ أَنَّ تَحلِيلَ البَيْعِ تَابِعٌ لِتَحْلِيلِ المَنْفَعَةِ التِي هِيَ الغَرَضُ المَقْصُودُ المُعَيَّنُ، وَأَنْ يُتْبِعَهُ تَوَابِعَ أُخَرَ مَقْصُودَةً بِالغَرَضِ أَو قَابِلَةَ النَّفْعِ، فَلَمْ يَلتَفِتِ الشَّارِعُ إِلَيهَا، فَلزَمَ مِن ذلكَ أَنَّ العَينَ التي لَا مَنفَعَةَ لَهَا، أَو فِيهَا مَنفَعَةٌ، لَكِنَّ جَمِيعَ مَنَافِعِهَا تَحرُمُ، أَو تَكُونُ المَنفَعَةُ المَقصُودَةُ مِن تِلكَ العَينِ حَرَامًا، وَإِنْ كَانَ مَنَافِعُ جَمَّةٌ لَا تُقصَدُ لَهُ، أَو لَا تُعَدُّ في القَصْدِ، فَإِنَّهُ يَحرُمُ بَيعُهَا، فَعَلى هذِهِ القَاعِدَةِ يَكُونُ دُهْنُ المَيْتَةِ مَثَلًا لَا يَجُوزُ بَيعُهُ، وَخُصِّصَ مِن هذا الحُكمِ العَامِّ لِهذا النَّصِّ الخَاصِّ بَيعُهُ

(١) هي اليوم إحدى مدن إيران. وسُمِّيت (همذان) بهذا الاسم نسبةً إلى همذان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام. وهمذان وإصبهان أخوان ، بنى أحدهما إصبهان والآخر همذان. فسُمِّيت كلُّ مدينةٍ منهما باسم بانيها. يُنظَر: البلدان لابن الفقيه الهمذانيّ: ٤٥٩.

(٢) «وهو من أسماء مدينة همذان، قالوا: أوَّل مَن بناها جم بن نوجهان، وسمَّاها سارو، فعرَّبوها وقالوا: ساروق». معجم البلدان: ٣/ ١٧٠.

(٣) يُنظَر: صحيح مسلم: ج ٥/ باب تحريم بيع الخمر والميتة.. إلخ، بطرق مختلفة، وفي بعضها: (فباعوها وأكلوا أثمانها)، ومستدرك الوسائل: ١٣/ ٧٣ كتاب التجارة، الباب السادس، ح٨.

لِلإِسْرَاجِ تَحتَ السَّمَاءِ[١]، وَغَيرُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَإِن جَازَ فِعْلُهُ، وَهذا هُوَ الّذي أُفتِي بِهِ، وَتَمَامُ الضَّابِطِ وَمَبَاحِثُهُ مَذكُورٌ فِي المُعَلَّقِ الّذي أَمْلَاهُ وَالِدِي عَلَيَّ فِي ذلكَ الوَقتِ. وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

مَسأَلَة [٣٣: القَولُ في خَوفِ المُعَاجَلَةِ]

قَولُهُم: «لَو خَافَ المُعَاجَلَةَ دَفَنَهَا»[٢]، فَهَل خَوْفُ المُعَاجَلَةِ[٣] مِنَ العَدُوِّ؟ وَلَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرِّفْقَةُ إِلى السَّفَرِ لَا العَدُوُّ، يَدفُنُهَا وَيَكُونُ أَيضًا مُعَاجَلَةً؟

الجَوَابُ: المُرَادُ بِالمُعَاجَلَةِ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِن نَقْلِهَا إِلى مَوضِعٍ يَأمَنُ عَلَيهَا إِذا خَافَ مِن ثَبَاتِهَا في مَوضِعِهَا، وَكَانَ يَجُوزُ لَهُ النَّقلُ، وَيَخَافُ أَنَّهُ إِن لَم يَدفُنْهَا تَلَفَتْ هذِهِ المُعَاجَلَةُ فَيَجُوزُ الدَّفْنُ، وَخَوْفُ فَوْتِ الرِّفْقَةِ إِذا لَم يَخَفْ عَلَيهَا لَا تَكُونُ مُعَاجَلَةً، فَلَا تَدخُلُ تَحتَ النَّصِّ.

---

(١) يُنظَر: السرائر: ٣/ ٣١٤، تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٣٣، شرائع الإسلام: ٤/ ٢١.

(٢) يُنظَر: تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٠٠.

(٣) الكلام هنا في الوديعة، والوديعة: هي عقدٌ يقتضي الإيجاب والقبول، والمعاجلة: هي خوف تلفها أو سرقتها مثلًا، وقد فسَّرها الشهيد الثاني ﷺ بتفسيرَين:
«أحدهما: معاجلة السرَّاق، وهو المتبادر من عبارة التذكرة، فإنَّه قال: ولو خاف المعاجلة عليها فدفنها فلا ضمان، وهو صحيح؛ لأنَّ حفظها حينئذٍ لا يكون إلَّا بالدفن، لكن يعتبر الدفن في موضع يعدُّ حرزًا، وشأنه أن يخفى على السرَّاق.
الثاني: معاجلة الرفقة إذا أراد السفر وكان ضروريًا، وكان التخلُّف عن تلك الرفقة مُضرًّا، وإن وقع في كلامه مطلقًا، فإنَّه إذا دفن في حرز فلا ضمان عليه». حاشية شرائع الإسلام: ٤٧٨.

مَسأَلَة [٣٤: الجَمعُ بَينَ السَّلَفِ وَالبَيْعِ]

قَولُهُ[١]: «وَيَجُوزُ.. أَن يجمَعَ[٢] بَيَن سَلَفٍ وَبَيْعٍ»[٣]، كَيفَ صُورَةُ العَقْدِ؟

الجَوَابُ: بِعتُكَ كَارَةَ حِنْطَةٍ سَلَمًا[٤] إِلى شَهْرٍ، وَيَذكُرُ الوَصْفَ المُشتَرَطَ، وَكَارَةَ شَعِيرٍ مُعَجَّلَةً، أَو هذِهِ الكَارَةَ الشَّعِيرَ بِدِينَارٍ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، فَيُقَسِّطُ الثَّمَنَ عَلَيهِما.

مَسأَلَة [٣٥: مَن أَصْبَحَ غَيرَنَا وللصِّيَامِ وَجَدَّدَ قَبلَ الزَّوَالِ]

وَهَل عِندَ مَولَانَا- أَدَامَ اللهُ أَنعَامَهُ- إِذا لَم يَنْوِ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذرِ المُطلَقِ، وَلَم يَذكُرْ في نَفسِهِ أَن يَصُومَ عَنهُما حَتَّى أَصبَحَ غَيرَ نَاوٍ، وَجَدَّدَ قَبلَ الزَّوَالِ، هَل تَصِحُّ النِّيَّةُ أَم لَا؟

الجَوَابُ: مَا لَيسَ بِمُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذرِ المُطلَقِ إِذا وَقَّتَ نِيَّتَهُ مِنَ اللَّيلِ مُستَمِرًّا إِلى الزَّوَالِ فَيَجُوزُ إِيقَاعُهَا في أَيِّ جُزءٍ كَانَ مِن هذا الزَّمَانِ إِذا لَم يَفعَلِ المُنَافِي[٥] لِلنِّيَّةِ وَلَا لِلصَّومِ؛ لِمَا رَوَاهُ في الصَّحِيحِ «عَن عَبدِ الرَّحمنِ

---

(١) مرجع الضمير هنا هو العلّامة الحِلِّيّ ﷺ.

(٢) في الأصل (الجمع) بدل: (أن يجمع)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تبصرة المتعلِّمين: ١٢٦.

(٤) «السَّلَم: هو أن يسلف عوضًا حاضرًا، أو في حكم الحاضر، في عوض موصوف في الذمَّة إلى أجلٍ معلوم، ويسمّى هذا العقد سَلَمًا وسَلَفًا». المبسوط:٢/ ١٦٩، ويُنظَر: المنتخب من تفسير القرآن، ابن إدريس الحِلِّيّ: ١/ ٣٦٢.

(٥) في الأصل (الباقي) بدل (المنافي)، وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

ابنِ الحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصبِحُ وَلَم يَطعَمْ وَلَم يَشْرَبْ، وَلَم يَنْوِ صَوْمًا، وَكَانَ عَلَيهِ يَومٌ مِن شَهرِ رَمَضَانَ، أَلَهُ أَن يَصُومَ ذلكَ اليَومَ وَقَد ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَم، لَهُ أَن يَصُومَهُ وَيَعتَدَّ بِهِ مِن شَهرِ رَمَضَانَ»[1]، فَعَلى هذِهِ الرِّوَايَةِ لَو لَم يَنْوِ مِنَ اللَّيلِ وَأَصبَحَ غَيرَ نَاوٍ لِلصَّومِ يَجُوزُ تَجدِيدُ النِّيَّةِ إِلى قَبلِ الزَّوَالِ، وَبِهِ أُفتِي، وَعَلَيهِ العَمَلُ، وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ.

مَسأَلَة [٣٦: صُورَةُ النِّيَّةِ وَالقَبضِ فِي زَكَاةِ الثَّمَرَةِ إِذا كَانَتْ عَلى رُؤُوسِ النَّخْلِ]

قَولُهُ[2]: إِذا كَانَتْ الثَّمَرَةُ عَلى رُؤُوسِ النَّخلِ وَأَرَادَ أَن يَحسِبَهَا مِن زَكَاةِ مَالِهِ[3]، فَكَيفَ تَكُونُ النِّيَّةُ وَالتَقبِيضُ هُنَا؟

الجَوَابُ: يَنوِي عَلَيهَا فَيَقُولُ: أُخرِجُ هذِهِ الثَّمَرَةَ عَنِ الزَّكَاةِ الوَاجِبِ عَلَيَّ لِوُجُوبِهَا، قُربَةً إِلى اللهِ، وَالقَبضُ هُوَ التَّخلِيَةُ حَالَ كَونِهَا فِي رُؤُوسِ النَّخلِ، وَيَصِحُّ ذلكَ.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٨.

ويمكن الاستدلال برواية «الصفَّار عن أحمد بن محمَّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حَدَثَ له رأيٌ في الصوم، فقال: إن هو نوى الصومَ قبل أن تزول الشمسُ حُسِبَ له من يومه، وإن نواه بعد الزوال حُسِبَ له من الوقت الذي نوى». تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨٨، المعتبر: ٢/ ٦٤٨.

(٢) مرجع الضمير هنا هو الشيخ الطوسي قدس سره.

(٣) يُنظَر: المبسوط: ١/ ١٦٨.

مَسأَلَة [٣٧: المُرَادُ بِتَعيينِ الأَجْنَاسِ المُختَلِفَةِ]

قَولُهُ[١] في الكَفَّارَاتِ: «يُعتبَرُ نِيَّةُ التَّعيين، إن اجتَمَعَتْ أَجنَاسٌ مختَلِفَةٌ، عَلى الأَشبَهِ»[٢]، فَمَا يُرِيدُ بِالأَجنَاسِ المُختَلِفَةِ؟ ثُمَّ بَعدَ ذلكَ هَل يُشتَرَطُ نِيَّةُ التَّعيين أَم لاَ؟

الجَوَابُ: المُختَلِفُ مَا اختَلَفَ مُقتَضَاهُ كَالتَّمْرِ، فَإِنَّه جِنْسٌ، وَالزَّبِيبُ جِنسٌ آخَرُ، فَكُلٌّ مِنهُمَا جِنسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اختَلَفَتْ أَسبَابُهُ، وَيُشتَرَطُ نِيَّةُ التَّعيينِ مَعَ اختِلَافِ الأَجنَاسِ.

مَسأَلَة [٣٨: في الزَّبِيبِ إِذا طُبِخَ وَغَلَى قَبلَ أَن يَذهَبَ ثُلُثَاهُ]

الزَّبِيبُ إِذا طُبِخَ وَغَلَى قَبلَ أَن يَذهَبَ ثُلُثَاهُ، هَل يَكُونُ نَجِسًا حَرَامًا كَالعَيْنِ أَم لَا؟

الجَوَابُ: الاحتِيَاطُ يَقتَضِي اجتِنَابَهُ، إِلَّا في المَنقُوعِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَاختَارَ وَالِدِي ﷺ الطَّهَارَةَ وَالتَّحلِيلَ[٣] في الطَّبخِ وَغَيرِهِ، كَمَا في المَنقُوعِ، لَكِن كَانَ تَجَنُّبُهُ تَوَرُّعًا، وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ عَصِيرَ التَّمْرِ طَاهِرٌ حَلَالٌ[٤].

---

(١) مرجع الضمير هنا هو المحقِّق الحِلِّيّ ﷺ.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/ ٦٣٥.

(٣) في الأصل (التخليل) بدل (التحليل)، وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(٤) كذا، وهو جواب العلّامة الحِلِّيّ ﷺ بما نصُّه: «ما يقول سيِّدنا في عصير التمر، هل يحرم إذا غلى مِن نفسه أو بالنار حتَّى يذهب ثلثاه؟ أم هذا حكمٌ مختصٌ بعصير العنب خاصَّة؟
الجواب: عصير التمر ليس بحرام، إلَّا أن يحصل له شِدَّة الإسكار؛ عملًا بالأصل السالم عن معارضة النقل بما ينافيه». المسائل المهنَّائيَّة: ١٠٤، مسألة ١٧٥.
وهو المستفاد من رواية «عمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله ﷺ:.. سُئل عن النضوح المعتَّق كيف يصنع به حتَّى يَحلَّ؟ قال: خُذ ماءَ التمر فَاغْلِهِ حتَّى يذهب ثلثا ماء التمر».=

مَسأَلَة [٣٩: المُرَادُ بِالدِّرهَمِ الَّذي يُبَاعُ بِدِرهَمٍ آخَرَ]

قَولُهُم: «وَرُوِيَ[١] تَجوِيزُ[٢] بَيعِ دِرهَمٍ بِدِرهَمٍ مَعَ شَرطِ[٣] صِيَاغَةِ خَاتَمٍ»[٤] وَلاَ يَتَعَدَّى الحُكمُ، فَهَل يُرِيدُ بِالدِّرهَمِ الشَّرْعِيَّ؟ أَمَّا [إِذا] أَزْيَدُ أَو أَنقَصُ كَدَرَاهِمِ اليَومِ يَكُونُ مُتَعَدِّي[٥] الحُكمِ، فَلَا يَصِحُّ؟

الجَوَابُ: لَا يَتَعَدَّى، وَالمُرَادُ بِهِ الشَّرعِيُّ لَا غَيْر، فَلَو نَقَصَ أَو زَادَ لَم يَجُزْ.

مَسأَلَة [٤٠: حُكمُ ثِيَابِ المُشرِكِينَ]

هَل يَكُونُ حُكمُ ثِيَابِ المُشرِكِينَ حُكمُ أَوَانِيهِم في أَنَّها طَاهِرَةٌ مَا لَم يُعلَمْ مُبَاشَرَتَهم لَهَا بِرُطُوبَةٍ، أَم لَا؟

الجَوَابُ: بَل تَكُونُ نَجِسَةً وَإِن كَانَ يَابِسًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ في الأَوَاني[٦].

=تهذيب الأحكام: ٩/ ١١٦/ ح٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأشربة المحرَّمة: ١٧/ ٢٣٥/ ح٢.

(١) ليس في الأصل: (وروي).

والمقصود هي رواية «محمَّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ: صغْ هذا الخاتمَ وأُبدِل لك درهمًا طازجًا بدرهم غلَّة؟ قال: لا بأس». الكافي: ٥/ ٢٤٩ ح٢، تهذيب الأحكام: ٧/ ١١٠ ح٤٧١.

(٢) في الأصل (ويجوز) بدل: (تجويز)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل (ويشترط) بدل: (مع شرط)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/ ٣٦٨.

(٥) في الأصل (يتعدى) بدل (متعدِّي)، وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(٦) كرواية «محمَّد بن مسلم قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمَّة والمجوسيّ، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر». وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢١٠/ ٣.

وروى الشيخُ مثلَه بإسناده عن الحسن بن محبوب. يُنظَر: مَن لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١٩/ ١٠١٥.

مَسأَلَة [٤١: حُكمُ قَبُولِ المُستَأجِرِ المُوصَى في الحَجِّ أَو صَلَاة]

هَل يَصِحُّ لِلمُسْتَأجَرِ عَنِ المَيْتِ أَن يَقبَلَ المُؤجِّر في حَجٍّ أَو صَلَاةٍ أَو غَيرِ ذلكَ؟

الجَوَابُ: إِنْ كَانَ لَهُ ذلكَ جَازَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ ذلكَ إِذا كَانَ وَصِيًّا مُطْلَقًا أَو في هذا.

مَسأَلَة [٤٢: حُكمُ مَن كَرَّرَ القِرَاءَةَ في الصَّلَاةِ]

قَالَ الشَّيخُ جَمَالُ الدِّينِ[١] قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ في كِتَابِ (يب)[٢] مَا مَعْنَاهُ[٣]: وَلَو كَرَّرَ اللَّفظَ[٤] في الصَّلَاةِ، فَفِي بُطْلَانِها تَرَدُّدٌ[٥]، فَمَا مَنشَأُ التَّرَدُّدِ؟ وَمَا المُفْتَى بِهِ؟

الجَوَابُ: لَا تَبطُلُ الصَّلَاةُ، أَمَّا لَو نَوَى الوُجُوبَ في الأَوَّلِ، وَعَرَفَ صِحَّتَهُ وَأَجْرَاهُ، ثُمَّ نَوَى الوُجُوبَ في الثَّاني، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ شَكَّ في صِحَّةِ الأَوَّلِ، وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ وَاجِبًا لَم تَبطُلْ.

مَسأَلَة [٤٣: بَيَانُ مَعْنَى الاحتِيَاطِ وَالأَحْوَطِ]

مَا مَعْنَى الاحتِيَاطِ؟

---

(١) العلّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ المطَّهر ﷺ.

(٢) يُرمز لنهاية الإحكام بـ(يه)، ويُرمز لتهذيب الأحكام بـ(يب). يُنظَر: معجم الرموز والإشارات للمامقانيّ: ١٨٩، ١٩١.
وما صوَّرَهُ الناسخ مردَّدٌ بينهما؛ إذ إنَّ التصحيف ظاهرٌ في المقام، والوجه في نسبته هنا إلى (نهاية الإحكام) هو قوله: «قال الشيخ جمال الدِّين..» فتنبَّه.

(٣) بُعدُ النصِّ عن المذكور واضحٌ، لذا قال (ما معناه).

(٤) الكلام هنا في القراءة.

(٥) يُنظَر: نهاية الإحكام: ١/ ٤٦٨.

الجَوَابُ: الاحتِيَاطُ: الانتِقَالُ مِنَ الظَّنِّ إِلى ظَنٍّ أَقْوَى، أَو مِن ظَنٍّ إِلى يَقِينٍ، وَالأَحْوَطُ: هُوَ زِيَادَةٌ في الاحتِيَاطِ.

مَسأَلَة [٤٤: حُكمُ المُستَحَاضَةِ لَو انقَطَعَ الدَّمُ في أَثنَاءِ الصَّلَاةِ]

إِذا اغتَسَلَتِ المُستَحَاضَةُ وَتَوَضَّأَت، وَشَرَعَتْ في الصَّلَاةِ، هَل تَبطُلُ صَلَاتُهَا بِانقِطَاعِهِ[١] في أَثنَاءِ الصَّلَاةِ؟ وَتَستَأنِفُ أَم لَا؟

الجَوَابُ: نَعَم تَبطُلُ صَلَاتُهَا، وَتَستَأنِفُ الوُضُوءَ، وَكَانَ وَالِدِي -قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ- يَسْتَشْكِلُ هذِهِ، وَالأَصَحُّ عِندِي الَّذي أُفتِي بِهِ البُطْلَانُ[٢]، حَيثُ إِنَّهُ في الصَّلَاةِ.

مَسأَلَة [٤٥: القَولُ في رَدِّ السَّلَامِ عَلى اليَهُودِيِّ وَالحَربِيِّ]

إِذا سَلَّمَ اليَهُودِيُّ أَو الحَربِيُّ عَلى مُسْلِمٍ[٣]، هَل يَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيهِ؟

الجَوَابُ: إِذا كَانَ حَرْبِيًّا [غَيرَ] مُسْتَأمَن لَا يَجِبُ وَيَجُوزُ، وَإِن كَانَ مُسْتَأمَنًا أَو ذِمِّيًّا وَجَبَ.

---

(١) أي: بانقطاع دم الاستحاضة.

(٢) «ولو كان الانقطاع في أثناء الصلاة، فالأقوى بطلانها كذلك». نهاية الإحكام: ١/ ١٢٨.

(٣) روي عن الإمام الصادق عليه السلام في كيفية ردِّ السَّلام عليهم ما نصُّه: «**إذا سلَّم عليك اليهوديّ والنصرانيّ والمشرك، فقلْ: عليك**». هداية الأمَّة إلى أحكام الأئمَّة عليهم السلام للحرِّ العامليّ: ٥/ ١٤٩/ ح ٩٧٥.

مَسأَلَة [٤٦: القَوْلُ في بَيَانِ المُعَاجَلَةِ]

قَولُهُ[١]: «وَلَو أَرَادَ السَّفَرَ فَدَفَنَهَا ضَمِنَ، إِلّا أَن يَخَافَ المُعَاجَلَةَ»[٢]، فَمَا المُرَادُ بِالمُعَاجَلَةِ؟

الجَوَابُ: يَخَافُ المُعَاجَلَةَ، أَي يَخَافُ تَلَفَهَا قَبلَ إِيصَالِهَا إِلى صَاحِبِهَا، أَو إِلى الحَاكِمِ.

مَسأَلَة [٤٧: في رَدِّ المُصَلِّي السَّلَامَ بِوُجُودِ الجَمَاعَةِ]

لَو كَانَ إِنسَانٌ يُصَلِّي هُوَ وَجَمَاعَةٌ مُصَلُّونَ، أَو غَيرُ مُصَلِّينَ، فَسَلَّمَ وَاحِدٌ، فَرَدَّ عَلَيهِ وَاحِدٌ مِنهُم وَنَوَى الوُجُوبَ، ثُمَّ رَدَّ المُصَلِّي بَعدَ هذا نَاوِيًا لِلوُجُوبِ، فَهَل تَبطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ نَوَى غَيرَ الوَاجِبِ وَاجِبًا أَم لَا؟

الجَوَابُ: لَا تَبطُلُ، وَلَا يَكُونُ مَأثُومًا، وَالضَّابِطُ أَنَّ الوَاجِبَ عَلى الكِفَايَةِ[٣]:

إِنْ لَم يُمكِن تَكَرُّرُهُ، يُنقَض بِفِعْلِ بَعْضٍ وَإِن أُشْرِكَ فِيهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَو نَوَى كُلٌّ مِنهُم الوُجُوبَ.

وَإِنْ تَكَرَّرَ: فَإِن فَعَلَ الكُلُّ دُفْعَةً- وَنَعْنِي بِالدُّفْعَةِ: هُوَ شُرُوعُ أَحَدِهِم قَبلَ تَمَامِ البَاقِينَ- وَإِن كَانَ بَعدَ مُضِيِّ جُزءِ الصَلَاة[٤] فَهَذا إِذا نَوَى الكُلُّ يَنْوِي الوُجُوبَ.

---

(١) مرجع الضمير هنا هو العلّامة الحِلِّيّ ﷺ.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ١٨٥.

(٣) ردُّ السلام واجبٌ كفائيّ على الجماعة، وعينيٌّ على الواحِد. يُنظَر: تذكرة الفقهاء: ٩/ ٢٠.

(٤) في الأصل: (كصلاة)، وما أثبتناه أوفق للسياق.

وَإِن تَرَتَّبُوا، فَإِن فَرَغَ وَاحِدٌ، وَبَقِيَ آخَرُ، فَإِن شَاءَ أَن يَنوِيَ الوُجُوبَ، وَإِن شَاءَ أَن يَنوِيَ النَّدْبَ.

مَسأَلَة [٤٨: القَولُ في المُمتَنِعِ من قَضَاءِ الدَّيْنِ]

الـمُمْتَنِعُ مِن قَضَاءِ الدَّينِ[١] مَعَ مُصَاحَبَةِ صَاحِبِ الدَّينِ، مَا الحُكمُ لَو أَرَادَ الأَخذَ مِن مَالِهِ؟

الجَوَابُ: وَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ مَا أَمكَنَ إِذنُ الحَاكِمِ[٢] الَّذي عَلَيهِ الدَّيْنُ، أَو إِذنُ وَكِيلِهِ أَو وَلِيِّهِ، وَجَبَ وَإِن كَانَ مِنَ الجِنسِ، وَإِن لَم يُمكِنْ[٣] فَإِن أَمكَنَ إِذنُ الحَاكِمِ تَعَيَّنَ وَلَزَمَ، وَإِن لَم يُمكِنْ لَم يَجُزْ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الجِنسِ وَغَيرِهِ، وَإِن لَم يَتَمَكَّنْ مِنَ الجِنسِ جَازَ مِن غَيرِهِ، وَمَعنَى قَولِ الفُقَهَاءِ: إِن أَمكَنَ إِذنُ الحَاكِمِ، هُوَ أَن يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ، يَسمَعُ الحَاكِمُ شَهَادَتَهَم إِمَّا بِالمَعرِفَةِ أَو بِالتَّزكِيَةِ، فَإِمكَانُ إِذنِ الحَاكِمِ مَشرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِثُبُوتِ الحَقِّ، أَو بِوُجُودِ بَيِّنَةٍ يَعلَمُهَا، أَو يُوجِدُهَا[٤].

---

(١) الكلام هنا في ثلاث حالات: في الغريم الباذل المقِرّ، وفي الممتنع، وفي الجاحِد، ولكلٍّ حُكمُه، وتدور المقاصَّة بين إذن الحاكم وبين صاحب الدَّين، وفي ذلك قال العلَّامة ﷺ في بيان حكم صاحب الدَّين: «ولو كان حقُّه دَيْنًا، فإن كان الغريم مُقِرًّا باذلًا لم يستقلَّ بالأخذ من دون إذنه؛ (لأنَّ) له الخيار في جهة القضاء، فإن امتنع استقلَّ الحاكم دونه أيضًا. ولو كان جاحدًا وله بيِّنةٌ تثبت عند الحاكم وأمكن الوصول إليه، فالأقرب جواز الأخذ من دون إذن الحاكم، ولو لم يكن بيِّنة أو تعذَّر الوصول إلى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله، استقلَّ بالأخذ». قواعد الأحكام: ٣/ ٤٤٨.

(٢) إذن الحاكم الشرعيّ للغريم، فيما إذا كان الغريم مُقِرًّا وامتنع؛ إذ لا يستقلّ المدَّعي بالأخذ من دون إذنه. يُنظَر: قواعد الأحكام: ٣/ ٤٤٨.

(٣) أي أن يكون من جنسه.

(٤) في الأصل: (يوجد لها).

عِندِي بِحَيثُ لَو أَقَامُوا البَيِّنَةَ ثَبَتَ عِندَ الحَاكِمِ[1]، وَأَمَرَ الحَاكِمُ بِإِذنِهِ، وَشَرَطَ بَعضُ الفُقَهَاءِ عَدَمَ الاحتِيَاجِ إِلى اليَمِينِ، وَالحَقُّ عَدَمُ اشتِرَاطِ العَدَمِ، بَل لَا يُعذَرُ، فَلَا يَجُوزُ أَن يَأخُذَ مِن دُونِ إِذنِ الحَاكِمِ، إِذا عَرَفَ أَنَّ الحَاكِمَ لَا يُثبِتُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَإِذا عُدِمَ أَحَدُ هذِهِ الشَّرَائِطِ جَازَ أَن يَأخُذَ مِن غَيرِ إِذنِ الحَاكِمِ.

مَسأَلَة [٤٩: القَولُ في اشتِرَاطِ مَعرِفَةِ النَّحْوِ في صِحَّةِ العَقْدِ]

لَو قَالَتِ الزَّوجَةُ في الإِيجَابِ أَو الوَكِيلُ لَهَا: (زَوَّجتَكَ)، أو في البَيعِ (بِعتَكَ) بِفَتحِ التَّاءِ، هَل يَصِحُّ العَقدُ مَعَ قَصْدِ النِّكَاحِ وَالبَيعِ، سَوَاءٌ كَانَ عَارِفًا بِالنَّحْوِ أَو غَيرَ عَارِفٍ، وَكَذَا في كُلِّ الحَالَاتِ في العُقُودِ؟

الجَوَابُ: نَعَم يَصِحُّ، إِذا لَم يَكُن عَارِفًا، أَو كَانَ عَارِفًا وَقَصَدَ الإِيجَابَ، وَكَذا في النِّكَاحِ وَغَيرِهِ مِنَ العُقُودِ.

مَسأَلَة [٥٠: القَولُ في المُبَاحَاتِ]

المُبَاحَاتُ هَل تَفتَقِرُ إِلى نِيَّةٍ أَم لَا؟ وَعَلى قَوْلِ مَن يَقُولُ تَفتَقِرُ، لَو أَذِنَ لَهُ إِنسَانٌ في الاحتِطَابِ، فَاحتَطَبَ، وَلَم يَنْوِ، فَمَن يَملِكُهُ؟

الجَوَابُ: اعلَم، أَنَّ إِثبَاتَ اليَدِ عَلى المُبَاحَاتِ القَابِلَةِ لِلمِلكِ بِاليَدِ تُفِيدُ الأَوْلَوِيَّةَ قَطْعًا، ثُمَّ اختَلَفُوا في اشتِرَاطِ النِّيَّةِ في إِفَادَةِ المِلْكِ، وَالأَصَحُّ الاشتِرَاطُ[2]، فَعَلى هذا

(١) يُنظَر: إيضاح الفوائد: ٤/ ٣٤٦.

(٢) وقد علَّقَ السيِّدُ عميد الدين على قول خالِه العلّامة: «وفي التوكيل بإثبات اليد على المباحات -كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب- نظر» بما نصُّه: «أقول: اعلم أنَّ الشيخ=

يَصِحُّ التَّوكِيلُ وَالاستِئجَارُ، وَأَن يَنوِيَ بِالأَخذِ لِفُلَانٍ وَبِالإِعْرَاضِ قَبلَ النِّيَّةِ تَزُولُ الأَوْلَوِيَّةُ.

وَأَمَّا عَلى مَن يَقُولُ بِالتَّمْلِيكِ بِغَيرِ نِيَّةٍ، لَا يَزُولُ المِلكُ بِالإِعْرَاضِ إِلَّا في مَوَاضِعَ، كَأَن يَغرَقَ في البَحرِ وَيَترُكَهُ.

مَسأَلَة [٥١: الفَرقُ بَينَ اليَمِينِ وَالإِيلَاءِ]

مَا الفَرقُ بَينَ اليَمِينِ وَالإِيلَاءِ؟ فَلَا يَنعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا مَعَ الأَولَوِيَّةِ، وَالإِيلَاءُ لَا يَقَعُ إِلَّا مَعَ الإِضْرَارِ، فَلَو حَلَفَ لِصَلَاحِهَا لَم تَقَعْ؟

الجَوَابُ: الفَرْقَ بَينَ الإِيلَاءِ(١) وَاليَمِينِ(٢) النَّصُّ.

=فرَّق في التوكيل في بعض المباحات وبعضٍ آخر منها، فجوّز التوكيل في إحياء الموات، ومنع من التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش، ووجه النظر ما تقدَّم من أنَّ تملُّك المباحات هل يفتقر إلى نيَّة أم لا؟ فإن قلنا بافتقاره إلى النيَّة جاز التوكيل، وإلَّا فلا». كنز الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد: ٩١.

(١) «الإيلاء: في اللُّغة عبارة عن اليمين عن كلِّ شيءٍ، يقال: آلى يؤلي إيلاءً، فهو مولٍ، والأَلِيَّه: اليمين، وجمعه ألايا [مثل: عطيَّة وعطايا].. ويقال: ائتلى يأتلي ائتلاءً فهو مؤتل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾. (النور: ٢٢) يعني لا يحلف.

هذا وضعه في اللغة، وقد انتقل في الشرع إلى ما هو أخصُّ منه، وهو إذا حلف ألَّا يَطأ امرأته». المبسوط: ٥/ ١١٤، ويُنظَر: مسالك الأفهام: ١٠/ ١٢٥.

(٢) «لا ينعقد اليمين إلّا بالله، أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره، أو مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه:

فالأوَّل: كقولنا: ومقلِّبِ القلوب، والذي نفسي بيده، والذي فَلَقَ الحبَّةَ وبرأَ النسمةَ.

والثاني: كقولنا: والله، والرحمن، والأوَّل الذي ليس قبله شيء.

والثالث: كقولنا: والربِّ، والخالق، والبارئ، والرازق.=

مَسأَلَة [٥٢: القَولُ في اشتِرَاطِ صِحَّةِ الكَلِمَةِ في العَقْدِ]

إِذا قَالَتِ المَرأَةُ أَو وَكِيلُهَا بَدَلَ زَوَّجْتُكَ: جَوَّزْتُكَ، أَو قَالَ الزَّوجُ: تَجَوَّزتُ، أَو قَبِلتُ، فَنَطَقَ بِالقَافِ غَيرَ صَحِيحٍ كَلِسَانِ البَدْوِ، وَهَل يَصِحُّ في العَقْدِ الكَلِمَةُ أَم لَا؟ وَكَذا في قَافِ طَالِق؟

الجَوَابُ: إِذَا قَالَ (جَوَّزْتُكَ) لَم يَصِحَّ[1]، فَإِن لَم يَتَمَكَّن مِنَ التَّعلِيمِ وَلَا أَن يَقُولَ غَيرَهَا وَلَا أَن يُوَكِّلَ، وَعَبَّرَ بِهذا اللَّفظِ عَن (زَوَّجتُكَ) صَحَّ عَن تَزَوَّجتُ، وَأَمَّا لُغَةُ البَادِيَةِ عَن القَافِ فَإِنَّهُ لِسَانٌ وَرَدَ في اللُّغَةِ فَتَصِحُّ، وَإِن أَمكَنَهُ أَن يَتَلَفَّظَ بِغَيرِهِ.

مَسأَلَة [٥٣: في خُمْسِ المَالِ المَأخُوذِ من أَهلِ الحَرْبِ]

مَا يَقُولُ مَولَانَا في المَالِ المَأخُوذِ مِن أَهلِ الحَرْبِ بِغَيرِ إِذنِ الإِمَامِ، يَكُونُ كُلُّهُ لِلإِمَامِ؟ أَو يَجِبُ فِيهِ الخُمْسُ، نِصفُهُ لِلإِمَامِ وَنِصْفُهُ لِلفُقَرَاءِ مِنَ المَعْلُومِينَ؟

الجَوَابُ: في الغَزْوِ كُلُّهُ لِلإِمَامِ[2]، أَمَّا السَّرِقَةُ وَالإِخْلَاسُ، وَقَهْرُ وَاحِدٍ وَاحِدًا،

=وكلُّ ذلك ينعقد به اليمين مع القصد، ولا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه، كالموجود والحي والسميع والبصير، ولو نوى بها الحلف؛ لأنَّها مشتركة». شرائع الإسلام: ٣/ ١٣٤.

(١) علَّل الشيخ الأنصاريّ ﷺ (ت١٢٨١هـ) ذلك بعد إيرادِهِ قول الفخر ﷺ، هكذا: «وحُكي عن فخر الدِّين: الفرق بين ما لو قال: (بَعتك)- بفتح الباء- وبين ما لو قال: (جوَّزتك) بدل (زوَّجتك)، فصحَّح الأوَّل دون الثاني إلَّا مع العجز عن التعلُّم والتوكيل؛ ولعلَّه لعدم معنى صحيح في الأوَّل إلَّا البيع، بخلاف التجويز، فإنَّ له معنًى آخر، فاستعماله في التزويج غير جائزٍ». المكاسب: ٣/ ١٣٦.

(٢) «كلُّ غنيمةٍ غنمت بغير إذن الإمام فإنَّها له خاصَّة؛ لقول الصادق ﷺ: **إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلُّها للإمام، وإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخُمس**». تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٥٥.

فَإِنَّهُ يَكُونُ كُلُّهُ لِلآخِذِ، لَا خُمْسَ فِيهِ.

مَسأَلَة [٥٤: القَولُ في العَدَالَةِ]

لَو قَالَ إِنْسَانٌ: أَعتَقِدُ أَنَّ اللهَ مَوجُودٌ وَاجِبُ الوُجُودِ، حَيٌّ قَادِرٌ، لَيسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ، وَسَمِعْنَا مِنهُ يَصِفُ اللهَ تَعَالى بِالصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ، هَل يُكتَفَى بِذَلكَ في عَدَالَتِهِ؟ أَم لَا؟

الجَوَابُ: إِذا حَكَى الدَّلِيلَ وَعُرِفَ اجتِنَابُهُ لِلمُحَرَّمَاتِ، وَمُلَازَمَتُهُ لِلفَرَائِضِ، كَفَى ذلكَ في العَدَالَةِ، وَإِن لَم يَحْكِ الدَّلِيلَ، بَل الدَّعْوَى لَا غَيْر، فَإِنَّهُ يَكفِي في الطَّهَارَةِ وَالإِيمَانِ وَالمُكَافَاةِ في الذَّمِّ، وَغَيرِ ذلكَ مِن أَحكَامِ الإِيمَانِ سِوَى[١] العَدَالَةِ.

وَالدَّلِيلُ القَاطِعُ: هُوَ المرَكَّبُ مِن مُقَدِّمَتَينِ عِلمِيَّتَينِ بِتَرتِيبٍ عِلمِيٍّ، كَقَولِنَا: إِنَّ العَالَمَ وُجِدَ بَعدَ أَن لَم يَكُن، فَلَابُدَّ مِن مُؤَثِّرٍ يُوجِدُهُ، وَلَا يُمكِنُ إِمكَانُهُ؛ لِاستِحَالَةِ الدَّوْرِ وَالتَّسَلسُلِ، وَيُعلَمُ بُطلَانُهُمَا، أَمَّا الدَّوْرُ فَهُوَ مَعلُومُ البُطلَانِ[٢]، وَأَمَّا التَّسَلسُلُ[٣]...[٤] وَالدَّلِيل، وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بنُ المُطَهَّرِ[٥].

---

(١) في الأصل: (سواء) وما أثبتناه أوفق للسياق.

(٢) «أما الدور فمن المعلوم القطعيّ بطلانه، وربَّما استدلوا باستحالة تقدُّم الشيء على نفسه على عدم تقدُّمه على المتقدِّم عليه فإن العلَّة متقدِّمة». منهاج اليقين في أصول الدين: ١٥٧.

(٣) استدلَّ العلّامةُ على بطلان التسلسل بقولهِ: «إنَّ كلَّ واحدٍ من آحاد التسلسل ممكن، فالمجموع كذلك، فعِلَّتُه إن كان هو الآحاد بأسرِها كان الشيء مؤثِّرًا في نفسِه، وإن كان بعضها كان الشيء مؤثِّرًا في عِلَّتِه وعِلَّةِ عِلَّتِه». يُنظَر: منهاج اليقين في شرح أصول الدين: ١٥٧.

(٤) إلى هنا انتهى جواب المسألة، والواضح أنَّ هنا سقطًا.

(٥) هذه العبارة من قوله (والدليل) إلى (المطهَّر) في ظهر الورقة.

مَسأَلَة [٥٥[١]: فِي حُكمِ مَن لَدَيهِ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا لِطَهَارَةِ وَاحِدٍ]

لَو كَانَ مَعَ إِنسَانٍ مَاءٌ لَا يَكفِي إِلَّا طَهَارَةَ وَاحِدٍ، فَمَرَّ عَلى جَمَاعَةٍ مُسلِمِينَ، فَبَذَلَهُ لِوَاحِد مِنهُم بَعدَ وَاحِدٍ، حَتَّى انتَهَى إِلى آخِرِهِم فَأَبَوْا أَن يَقْبَلُوهُ، هَل يَنتَقِضُ تَيَمُّمُهُم بِذلِكَ أَم لَا؟

الجَوَابُ: لَا يَنتَقِضُ تَيَمُّمُهُم بِذلِكَ؛ لِأَنَّ المَاءَ لَا يَكفِي إِلَّا لِوَاحِدٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ، وَلَيسَ يَملِكُهُ أَحَدٌ مِنهُم، فَاختِصَاصُ أَحَدِهِم بِهِ تَرجِيحٌ مِن غَيرِ مُرَجِّحٍ، وَاللهُ أَعلَمُ.

مَسأَلَة [٥٦: فِيمَن لَدَيهِ مَاءٌ لَا يَكفِي إِلَّا طَهَارَتَهُ أَو سَقْيَ شَاةٍ]

لَو كَانَ مَعَ إِنسَانٍ شَاةٌ مَثَلًا، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكفِي إِلَّا طَهَارَتَهُ أَو الشَّاةَ، وَقِيمَتُهَا دِرهَمٌ مَثَلًا، وَوَجَدَ هُنَاكَ بَاذِلًا لِلمَاءِ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ، مَبلَغُهُ مِئَةٌ مَثَلًا، وَكَانَ قَادِرًا عَلى دَفعِ ذلكَ، هَل يَسقِي الشَّاةَ المَاءَ وَيَتَيَمَّمُ؟ أَو يَجِبُ عَلَيهِ الشِّرَاءُ بَعدَ ذلكَ؟

الجَوَابُ بِالتَّفصِيلِ: هُوَ أَنَّهُ لَا يَخلُو:

إِمَّا أَن تَكُونَ الشَّاةُ مَقصُودَةً بِالذَّبحِ عَاجِلًا أَو لَا، وَعَلى التَّقدِيرَينِ[٢]:

(١) هذه المسألة والتي تليها وردتا بعد الفائدتَين، فقدَّمناهما؛ لكونهما مِن المسائل.

(٢) أي: أن تكون مقصودة بالذبح عاجلًا، أو أن تكون مقصودة بالذبح آجلًا.

إِمَّا أَن يَتَمَكَّنَ مِن ذَبحِهَا وَأَكلِهَا، أَو مِن أَحَدِهِمَا خَاصَّةً[١]، فَإِن كَانَ الأَوَّلُ[٢] أَو الثَّانِي- وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الذَّبحِ وَالأَكلِ- تَخَيَّرَ[٣]، وَإِن كَانَ الثَّانِي[٤] مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ[٥] وَجَبَ الشِّرَاءُ وَلَم يُجزِ الذَّبحُ، وَكَذا لَو تَمَكَّنَ مِن أَحَدِهِمَا[٦] مَعَ قَصْدِ الذَّبحِ.

تَمَّتْ مَسَائِلُ مُلَخَّصَةٌ مِن مُلخَّصِهِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

[فَائِدَتَانِ]

فَائِدَة [١]

المُعَاطَاةُ[٧] أَربَعَةُ أَقسَامٍ:

---

(١) أي: إمَّا أن يتمكَّن مِن ذبحها وأكلها، أو مِن ذبحها فقط.

(٢) أي: التمكُّن مِن الذبح فقط.

(٣) إمَّا أن يسقي الشاةَ الماءَ ويتيمَّم، أو يسقيها ويجب عليها الشراء.

(٤) وهو قصدها بالذبح آجلًا.

(٥) أي: عدم التمكُّن مِن أكلها.

(٦) أي: ذبحها وأكلها، أو ذبحها دون أكلها.

(٧) المعاطاة: وقد فسرَّها الشهيد الثاني بأنَّها: «إعطاء كلِّ واحدٍ من المتبايعين ما يريده من المال عوضًا عمَّا يأخذه من الآخر باتِّفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص، سواء في ذلك الجليل والحقير [الأشياء الصغيرة كالدرهم والدرهمين] على المشهور بين أصحابنا، بل كاد يكون إجماعًا، (نعم يباح) بالمعاطاة (التصرُّف) من كلٍّ منهما فيما صار إليه من العوض؛ لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الإذن في التصرُّف فيه». الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقيَّة: ٣/ ٢٢٢.

وجوَّزَ العلماءُ لكلٍّ منهما الانتفاع بما لديه؛ لما تضمَّن الدفع من جواز التصرُّف كما سبق،=

الأَوَّلُ: دَفْعُ غَيرِ حَاضِرَةٍ فِي مِثلِهَا، وَيَتَقَابَضَانِ فَيَصِحُّ ذلكَ، وَيَلزَمُ بِتَلَفِ أَحَدِ العِوَضَينِ.

الثَّاني: دَفعُ ثَمَنٍ حَاضِرٍ فِي سِلعَةٍ غَائِبَةٍ مَوْصُوفَةٍ، وَتَتْلَفُ الثَّمَرَةُ قَبلَهُ[1]، لَزِمَ البَيعُ، وَيَجِبُ عَلى صَاحِبِهَا احضَارُهَا.

الثَّالِثُ: دَفعُ سِلعَةٍ حَاضِرَةٍ وَسَلَفِ السِّلعَةِ، فَيَلزَمُ البَيعُ أَيضًا، وَلَيسَ لِأَحَدِهِمَا الامتِنَاعُ.

الرَّابِعُ: أَن يَتَرَاضَيَا عَلى سِلعَةٍ غَائِبَةٍ بِثَمَنٍ غَائِبٍ، فَلِكُلٍّ مِنهُمَا الامتِنَاعُ.

كَذَا وَجَدتُ مَكتُوبًا.

[فَائِدَة: ٢]

وَمِن (نِهَايَة الإِحكَام): «وَلَا بَأسَ بِالتَّنَحْنُحِ وَإِن كَانَ فِيهِ[2] حَرْفَانِ؛ لِأَنَّهُ [لَيسَ][3] مِن جِنسِ الكَلاَمِ»[4].

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

=ولكن لا يحصل الانتقال بالملك، وذهب إليه أكثر علمائنا؛ لافتقارها للعقد. يُنظَر: أجوبة المسائل المهنّائيَّة: ١٢٧.

(١) أي قبل التقابض.

(٢) في الأصل (بانَ منه) بدل (كان فيه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر.

(٤) نهاية الإحكام: ١/ ٥١٦.

المقام في الكلام الذي تبطل فيه الصلاة، وقد جوَّز ﷺ التنحنح؛ لتعليله بما تقدَّم.

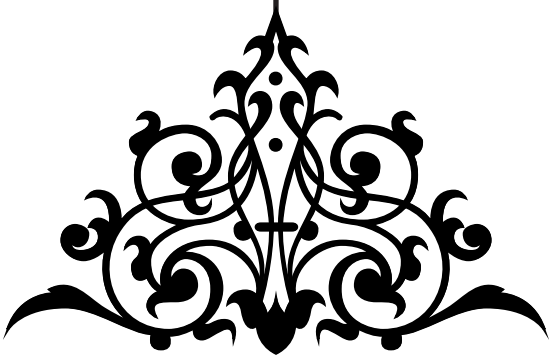
جوابات مسائل متفرقة

(٢)

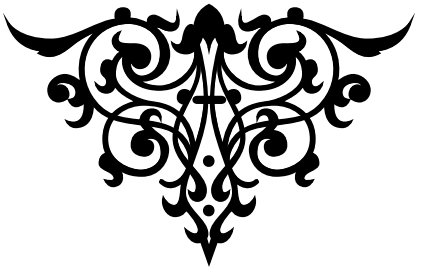

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ ثِقَتِي

فَهذِهِ مَسَائِلُ وَأَجوِبَةٌ لِلشَّيخِ الجَلِيلِ، فَخرِ المِلَّةِ وَالدِّينِ، مُحَمَّدٍ ابنِ المُطَهَّرِ، قُدِّسَ سِرُّهُ.

مَسأَلَة [١: الفَرْقُ بَينَ النَّبِيِّ وَالإِمَامِ]

مَا يَقُولُ فِيمَن لَا يُفرِّقُ بَينَ النَّبِيِّ وَالإِمَامِ؟ أَو جَعَلَ الإِمَامَ أَفضَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَيَتُمُّ إِيمَانُهُ وَتَصِحُّ عِبَادَاتُهُ الفُرُوعِيَّةِ، أَم لَا؟

الجَوَابُ: هَذا اعتِقَادٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ أَكْمَلُ مِنَ الإِمَامِ[٢]، وَأَفضَلُ، هَذا أَصْلٌ مِنَ الأُصُولِ.

---

(١) النبيّ: هو كلُّ مؤدٍّ عن الله تعالى بلا واسطةٍ من البشر، ولا يدخل- على ذلك- الإمام ولا الأُمَّة ولا الناقلون عن النبيّ ﷺ، وإن كانوا جميعهم مؤدِّين عن الله ﷻ، لكن بواسطة من البشر وهو النبي ﷺ. يُنظَر: الرسائل العشر: ١١١.

(٢) عن الإمام الرضا عليه السلام: «الفرق بين الرسول والنبيّ والإمام أنَّ الرسول الذي ينزل عليه جبرئيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي، وربَّما رأى في منامِهِ، نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام، والنبيّ ربَّما سمع الكلام، وربَّما رأى الشخص ولم يسمع، والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص». يُنظَر: الكافي: ١/ ١٧٦، باب الفرق بين النبيّ والرسول. بحار الأنوار: ١١/ ٤٣.

مَسألَة [٢ : في فَضلِ أَميرِ المُؤمنينَ عليه السلام عَلى الأَنبيَاءِ]

قَد وَقَعَ الاختِلَافُ بَينَ مُتَعَلِّمِي أَصحَابِنَا، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِ- أَفضَلُ مِن سَائِرِ الأَنبِيَاءِ غَيرَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله[1]، وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ نَبِيَّنَا صلى الله عليه وآله أَفضَلُ مِن جَمِيعِ الأَنبِيَاءِ

---

(١) تدعمه روايات مستفيضة، منها خبر صعصعة بن صوحان رحمه الله: «أنَّه دخل على أمير المؤمنين صلوات الله عليه لـمَّا ضُرِب، فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرني أنت أفضل أم آدم أبو البشر؟ فقال الإمام عليه السلام: **يا صعصعة! تزكية المرء نفسه قبيح، ولولا قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى الآية ١١) ما أجبت يا صعصعة! أنا أفضل من آدم؛ لأنَّ الله تعالى أباح لآدم كلَّ الطيبات المتوفِّرة في الجنَّة، ونهاه عن أكل الحنطة فحسب ، ولكنَّه عصى ربَّه وأكل منها! وأنا لم يمنعني ربِّي من الطيِّبات، وما نهاني عن أكل الحنطة، فأعرضت عنها رغبةً وطوعًا.**

فقال صعصعة : أنت أفضل أم نوح ؟ فقال عليه السلام: أنا أفضل من نوح؛ لأنَّه تحمَّل ما تحمَّل من قومه، ولـمَّا رأى منهم العناد دعا عليهم، وما صبر على أذاهم فقال: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (نوح الآية ٢٦)، ولكنِّي بعد حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمَّلت أذى قومي وعنادهم فظلموني كثيرًا فصبرتُ وما دعوت عليهم، وابن نوح كان كافرًا وابناي سيِّدا شباب أهل الجنة.

فقال صعصعة: أنت أفضل أم إبراهيم؟ فقال عليه السلام: أنا أفضل؛ لأنَّ إبراهيم قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة الآية ٢٦٠)، ولكنِّي قلتُ وأقولُ: لو كُشف لي الغطاء ما ازددت يقينًا.

قال صعصعة: أنت أفضل أم موسى؟ قال عليه السلام: أنا أفضل من موسى؛ لأنَّ الله تعالى لـمَّا أمره أن يذهب إلى فرعون ويبلِّغ رسالته ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ (القصص الآية ٣٣)، ولكنِّي حين أمرني حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر الله عز وجل حتَّى أبلِّغ أهل مكَّة من المشركين سورة براءة، وأنا قاتلٌ كثير من رجالهم وأعيانهم! مع ذلك أسرعت غير مكترثٍ، وذهبتُ وحدي بلا خوفٍ ولا وجلٍ فوقفتُ في جمعهم رافعًا صوتي، وتلوت الآيات من سورة براءة وهم يسمعون!!

قال صعصعة: أنت أفضل أم عيسى؟ قال عليه السلام: أنا أفضل؛ لأنَّ مريم بنت عمران لـمَّا أرادت=

المُتَقَدِّمِينَ[١]، وَوَصِيُّهُ عليه السلام أَفضَلُ مِن جَمِيعِ الأَوصِيَاءِ؟[٢]

=أن تضع عيسى كانت في بيت المقدس، جاءها النداء يا مريم أخرجي من البيت! ها هنا محلُّ عبادة لا محلَّ ولادة، فخرجت ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ (مريم الآية ٢٣)، ولكن أمِّي فاطمة بنت أسد لمَّا قرب مولدي جاءت إلى بيت الله الحرام والتجأت إلى الكعبة، وسألت ربَّها أن يسهِّل عليها الولادة، فانشقَّ لها جدار البيت الحرام، وسمعت النداء: يا فاطمة ادخلي! فدخلت ورُدَّ الجدار على حاله، فولدتني في حرم الله وبيته، وليس لأحدٍ هذه الفضيلة لا قبلي ولا بعدي».

يُنظَر: الأنوار النعمانيَّة: ١/ ٢٧، أعيان الشيعة: ١٠/ ٢٢٤ اللمعة البيضاء: ٢٢٠-٢٢١، وباختلاف يسير: الإمام عليّ: ٣٧٠-٣٧١ (أحمد الرحمانيّ الهمدانيّ).

(١) يعضد ذلك أخبار كثيرة، أشهرها الخبر المروي عنه صلى الله عليه وآله: «فُضِّلتُ على الأنبياء بستَّة: أُعطيتُ جوامع الكلم، ونُصِرتُ بالرعب، وأُحلَّت لي الغنائم، وجُعِلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأُرسلتُ إلى الخلق كافَّة، وخُتمَ بي النبيُّون». كنز العمّال: ١١/ ٢١٤/ ٣١٩٣٢، وينظر باختلاف يسير: أنوار الحكمة، الفيض الكاشانيّ: ٢٣٥، ينابيع المودَّة: ٢/ ٢٦١/ ٧٣٥.

(٢) هذا وقد سُئلَ الفخرُ أيضًا هذا السؤال مِن قَبلُ، سألهُ إيَّاه السيِّد مهنَّا بن سنان، وهو آخرُ الأسئلة التي وجَّهها إليه في المسائل (المدنيَّات)، فأجابهُ الفخرُ بنحوٍ أكثر تفصيلًا من الجواب المذكور أعلاه، جاء فيه ما نصُّه:

«ما يقول سيِّدنا في مولانا أمير المؤمنين عليه السلام هل هو أفضل من سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، ما خلا نبيِّنا صلى الله عليه وآله، من غير تفصيل، أم هو أفضل من بعضهم دون بعض، وما الحجَّة في تفضيله عليهم؟ أوضح لنا ذلك، وهل يكون حكم باقي الأئمَّة عليهم السلام من ولده هذا الحكم، أم هذا أمر مختصٌّ به صلوات الله على نبيِّنا وعليهم؟.

الجواب: إنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء غير النَّبيّ صلى الله عليه وآله، ودليلُه قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ أجمع المفسِّرون على أنّ المراد بالنفس هنا هو عليّ عليه السلام، والاتِّحاد محال، فَلَم يبقَ إلَّا المساواة، ومساوي الأفضل أفضل قطعًا، وحُكمُ باقي الأئمَّة عليهم السلام حكمُه، لقوله صلى الله عليه وآله: «علماء أُمَّتي كأنبياء بني إسرائيل»، والأئمَّة عليهم السلام أفضل من الباقي من علماء الأُمَّة، فيلزم كونهم أفضل من المساوي للعلماء، وهم أنبياء بني إسرائيل، ولمساواتهم الأنبياء المتقدِّمين في العصمة وما يتبعها، وعمل هؤلاء أفضل من عمل أُولئك، فيلزم كونهم أفضل؛ لأنَّ معنى الأفضل هو الأكثر ثوابًا.=

الجَوَابُ: الحَقُّ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ أَفضَلُ مِن سَائِرِ الأَنبِيَاءِ المُتَقَدِّمِينَ غَيرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَيَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[1].

وَالمُرَادُ بِقَولِهِ: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ عَلِيٌّ عليه السلام بِالإِجمَاعِ، وَلَيسَ المُرَادُ الاتِّحَادُ فِي الحَقِيقَةِ النَّبَوِيَّةِ، بَل المُسَاوَاةُ فِيمَا عَدَا النُّبُوَّةِ، وَمُحَمَّدٌ عليه السلام أَفضَلُ مِن سَائِرِ الأَنبِيَاءِ المُتَقَدِّمِينَ فِي كُلِّ الكَمَالَاتِ العِلمِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ، وَالمُسَاوِي لِلأَفضَلِ أَفضَلُ[2].

=وإنَّما قلنا: إنَّ عمل الأئمَّة أفضل؛ لأنَّ عمل أولئك تبليغ وغير تبليغ، والثاني قول وفعل واعتقاد، وعمل الأئمَّة كذلك، فالأئمَّة والأنبياء المتقدِّمون قد اشتركوا في التبليغ والإيصال؛ لأنَّ كُلًّا منهم بواسطة: أمَّا الأنبياء بواسطة جبرئيل عليه السلام، وأمَّا الأئمَّة فبواسطة النَّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله وجبرئيل عليه السلام، لكن تبليغ الأئمَّة عليهم السلام أفضل من تبليغ الأنبياء المتقدِّمين من حيث الواسطة؛ لتساويهم في جبرئيل عليه السلام، ومحمَّد صلى الله عليه وآله أفضل من جبرئيل ومن سائر الملائكة، كما ثبت في علم الكلام.

ومن حيث المبلَّغ إليه، فهم يبلِّغون إلى أُمَّة محمَّد، وأولئك يبلِّغون إلى أُممهم، وأُمَّة محمَّد أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

ومن حيث المبلَّغ، لأنَّه دين الإسلام، وهو أفضل من باقي الأديان.

وأمَّا القول والفعل والاعتقاد، فهم مشتركون في الأُصول المشتركة بين الأنبياء عليهم السلام، كالتوحيد ومعرفة الله تعالى، والباقي يتعلَّق بالإسلام، وهو أفضل من سائر الأديان، كما أنَّ فعلهم أفضل وأكمل، فيكون ثوابهم أكثر، فيلزم أفضليَّتهم، وهو المطلوب.

وههنا أدلَّة كثيرة أعرضنا عن ذكرها؛ خوفَ الإطالة.

وكتب هذه الأسطر محمَّد بن المطهَّر، في منتصف المحرَّم سنة عشرين وسبعمائة، بالحِلَّة».

وهذا السؤال وجوابُه غيرُ موجودَينِ ضمن (المدنيَّات) المطبوعة بعنوان (أجوبة المسائل المهنَّائيَّة)، فلاحِظ. يُنظَر: أجوبة المسائل المهنَّائيَّة، نُسخة مخطوطة في مكتبة مجلس الشورى في طهران، بالرقم ٨٥٨٧.

(١) آل عمران: ٦١.

(٢) قال العلّامة الحِلّيّ رحمه الله في كلامه عن آية المباهلة: «أجمع المفسِّرون على أنَّ (أبناءنا) إشارة إلى الحسن والحسين، و(أنفسنا) إشارة إلى عليّ عليه السلام، فجعله الله نفس محمَّد صلى الله عليه وآله، والمراد المساواة،=

مَسأَلَة [٣: القَولُ في احتِسَابِ كُتُبِ طَالِبِ العِلمِ مِن قُوتِ السَّنَةِ]

أَيَجِبُ عَلى طَالِبِ العِلمِ احتِسَابُ الكُتُبِ المُحتَاجِ إِلَيهَا[1] مِن قُوتِ السَّنَةِ، في اعتِبَارِ وُجُوبِ الخُمْسِ، وَزَكَاةِ الفِطْرَةِ، وَمِنَ الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ لِلحَجِّ، أَم لَا؟

الجَوَابُ: مَا يَحتَاجُ إِلَيهِ طَالِبُ العِلمِ مِنَ الكُتُبِ وَالكَاغَذِ وَالمِدَادِ وَالأَقلَامِ وَأُجْرَةِ النَّاسِخِ، فَإِنَّهُ قُوتُ السَّنَةِ، وَزَادُ الحَجِّ وَمَؤُونَتُهُ مِن مَؤُونَةِ السَّنَةِ.

مَسأَلَة [٤: القَولُ في دَمِ الكَافِرِ]

وَمَا قَولُكُم في دَمِ الكَافِرِ؟ أَهُوَ كَسَائِرِ الدِّمَاءِ التي عُفِيَ عَنهَا إِذا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ؟ أَم حُكْمُهُ حُكمُ الكَلبِ وَالخِنزِيرِ؟

الجَوَابُ: حُكمُهُ حُكمُ الكَلبِ وَالخِنزِيرِ[2].

مَسأَلَة [٥: القَولُ في الأَمَةِ المُحَلَّلَةِ]

وَمَا قَولُكُم في الأَمَةِ المُحَلَّلَةِ، أَهِيَ بِمَنزِلَةِ ذَاتِ البَعْلِ، مُحَرَّمَـ[ـةٌ] عَلى زَانِيهَا

=ومساوي الأكمل الأولى بالتصرُّف، أكمل وأولى بالتصرُّف، وهذه الآية أدلُّ دليل على علوِّ رتبة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنَّه تعالى حكم بالمساواة لنفس رسول الله صلى الله عليه وآله، أنَّه تعالى عينه في استعانة النبي صلى الله عليه وآله في الدعاء.

وأيُّ فضيلةٍ أعظم من أن يأمر الله نبيَّه بأن يستعين به على الدعاء إليه والتوسل به؟! ولمن حصلت هذه المرتبة ؟!». نهج الحقِّ وكشف الصدق: ١٧٧، ويُنظَر: تفسير الرازيّ: ٨/ ٨١.

(١) «لا بدَّ من بيان أنَّ الاحتياج إليها بالفعل أم بالقوَّة؟ وليس يبعد إرادة الأوَّل؛ لأنَّ احتياج طالب العلم إلى كلِّ كتابٍ بالمعنى الثاني أمر محقَّق». عن هامش المخطوط.

(٢) يُنظَر: إيضاح الفوائد: ١/ ٢٦.

تَحرِيمًا أَبَدًا، أَم لَا؟

الجَوَابُ: لَا يَحرُمُ مُؤَبَّدًا بِذلكَ[1]؛ لِأَنَّهَا لَا يَصدُقُ عَلَيهَا أَنَّها ذَاتُ بَعْلٍ حَقِيقَةً.

مَسأَلَة [٦: فِيمَن لَم يَتَمَكَّن مِن تَحصِيلِ مَا يُسجَدُ عَلَيهِ]

وَلَو وَضَعَ مَا يَسجُدُ عَلَيهِ، فَأَخَذَهُ الطِّفلُ، أَو طُرِحَ فِي النَّارِ، أَو طَارَتْ بِالرِّيحِ، وَلَم يُمكِنْ تَحصِيلُ مَا يُسجَدُ عَلَيهِ إِلَّا بِالمُبطِلِ، أَيَجِبُ قَطعُ الصَّلَاةِ؟ أَم يَجِبُ الإِتمَامُ مِن غَيرِ سَجدَةٍ؟

الجَوَابُ: إِنْ ضَاقَ الوَقتُ، أَو تَمَكَّنَ مِن تَحصِيلِ مَا يَسجُدُ عَلَيهِ مِن غَيرِ مُنَافٍ فَلَا تَبطُلُ، وَإِلَّا أَبطَلَ.

مَسأَلَة [٧: فِيمَن ادَّعَى زَوجِيَّةَ امرَأَةٍ وَأَنكَرَتْهَا]

فِي رَجُلٍ ادَّعَى زَوجِيَّةَ امرَأَةٍ، وَأَنكَرَتْهَا، أَتُسمَعُ دَعوَاهُ مُجَرَّدَةً عَن البَيِّنَةِ، وَيَتَوَجَّهُ اليَمِينُ عَلَى المَرأَةِ، أَم لَا؟

الجَوَابُ: نَعَم، تُسمَعُ دَعْوَاهُ، فَإِن أَقَامَ بَيِّنَةً، وَإِلَّا حَلَفَتْ المَرأَةُ[2].

---

(١) يُنظَر: تحرير الأحكام: ٣/ ٤٦٠. وكذا في (المقنعة) و(النهاية) بفرق شرط التوبة والإقلاع منهما حتَّى يقع العقد. يُنظَر: المقنعة: ٥٠٤، النهاية: ٤٥٨.

(٢) لقول النبيِّ الأكرمﷺ: «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر». الخلاف: ٣/ ١٤٤، جواهر الفقه، ابن البرَّاج: ٥٧، مستدرك الوسائل: ١٧/ ٣٦٨.

مَسأَلَة [٨: القَوْلُ في إِضَافَةِ لَفْظَةِ (تَعَالَى) لِلنِّيَّةِ]

لَو أَضَافَ الْمُغتَسِلُ أَو الْمُتَوَضِّئُ إِلى النِّيَّةِ (تَعَالى)[١]، أَتَحصَلُ الْمُقَارَنَةُ بِالنِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: نَعَم تَحصَلُ الْمُقَارَنَةُ[٢]؛ لِأَنَّ لَفظَ (تَعَالى) لَا يُفرِّقُ بَينَ الإِرَادَةِ وَالفِعلِ[٣]، بِخَلَافِ (الله) لَفظًا في الصَّلَاةِ، وَتَكبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

مَسأَلَة [٩: القَوْلُ في الكِتَابَةِ عَلى القُرآنِ]

وَمَا قَولُهُم في كِتَابَةِ القُرآنِ، وَتَرجَمَتِهِ، وَمَعَانِيهِ، وَاختِلَافِ القِرَاءَةِ، وَاسْمَائِهِم، في حَاشِيَةِ الْمُصحَفِ؟ أَيَجُوزُ ذلكَ، أَم لَا؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ أَن يُكتَبَ ذلكَ عَلى حَاشِيَةِ الْمُصحَفِ، بِغَيرِ خَطِّ الْمُصحَفِ[٤].

مَسأَلَة [١٠: الفَرقُ بَينَ الجَوازِ والصِّحَّةِ]

مَا الفَرقُ[٥] بَينَ (لَا يَجُوزُ) وَ(لَم يَجُز)، وَ(لَا يَصِحُّ) وَ(لَمْ يَصِحَّ)، وَبَينَ (يَجُوزُ وَيَصِحُّ)؟

الجَوَابُ: فَرْقٌ بَينَ (يَجُوزُ) وَ(يَصِحُّ)، فَإِنَّ الجَوَازَ عِبَارَةٌ عَن الإِذْنِ في الفِعْلِ، وَأَمَّا الصِّحَّةُ فَفِي العِبَادَةِ لَهَا تَفسِيرَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّرِيعَةِ، وَالآخَرُ:

---

(١) كأن يقول: أتوضَّأ قربةً إلى الله (تعالى).

(٢) يجب تحقيق المقارنة بين النيَّة والفعل، وبخلافه يبطل الفعل، وتعتبر النيَّة من الأحكام واجبة المقارنة للصلاة. يُنظَر: المهذَّب: ١/ ٩٧.

(٣) يُنظَر: تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٨.

(٤) لتفريق خطِّ النصِّ الشَّريف عن غيره.

(٥) المراد هنا هو بيان الفرق الاصطلاحيّ بين هذه الألفاظ، وليس الفرق اللُّغويّ، فتأمَّل.

مَا سَقَّطَ القَضَاءَ، وَفِي غَيرِ العِبَادَةِ الصِّحَّةُ: تَرَتُّبُ أَثَرِ الفِعْلِ عَلَيهِ.

وَأَمَّا (لَا يَجُوزُ) وَ(لَمْ يَجُزْ)، لَا فَرْقَ بَينَهُمَا فِي لِسَانِ الشَّرْعِ، وَكَذَا (لَا يَصِحُّ) وَ(لَمْ يَصِحَّ).

مَسأَلَة [١١: فِي اختِلَاطِ الدَّمِ القَلِيلِ بِالمَاءِ القَلِيلِ وَالدُّهْنِ]

وَمَا قَولُكُم فِيمَن أَصَابَ بَدَنَهُ دَمٌ قَلِيلٌ، وَاختَلَطَ بِهِ مَاءٌ قَلِيلٌ أَو عَرَقٌ أَو نَدَاوَةٌ مِن بَدَنِهِ، هَل يَكُونُ بَعدَ ذلكَ مَعْفُوًّا كَمَا كَانَ، أَو يَجِبُ إِزَالَتُهُ؟ مُنُّوا عَلَينَا بِالبَيَانِ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَلَا يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنهُ[1].

مَسأَلَة [١٢: القَولُ فِي انكِشَافِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ]

وَمَا قَولُكُم فِيمَن اتَّخَذَ المُغتَسَلَ لِنَفْسِهِ سَاتِرًا، فَاغتَسَلَ فِيهِ، فَقَصَدَهُ آخَرُ وَنَظَرَ إِلى عَوْرَتِهِ لِيُبطِلَ غُسْلَهُ، فَعَلِمَ الغَاسِلُ فِي الأَثنَاءِ أَو بَعْدَ الفَرَاغِ، أَيَجِبُ عَلَيهِ الإِعَادَةُ، أَم لَا؟

الجَوَابُ: أَمَّا بَعدَ الفَرَاغِ فَلَا إِعَادَةَ، وَأَمَّا قَبلَهُ فَيَجِبُ عَلَيهِ السَّترُ، وَلَا إِعَادَةَ إِذَا سَتَرَ عَورَتَهُ حِينَ العِلمِ[2].

---

(١) قد عُلِم أنَّ النجاسات تجب إزالتها عن البدن قلَّت أو كثرت، ما خلا الدم، فقد عُفي عن قليله بشرط أن لا يبلغ مجموعه سعة الدرهم البغليّ فأكثر- عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس- إلَّا أنَّ الذي جعله غير معفوٍ عنه هو اختلاطه بالماء القليل- الذي ينفعل بملاقاة النجاسة- والدُّهن. يُنظَر: المراسم العلويَّة: ٦٤، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٩، إيضاح الفوائد: ١/ ٢٨.

(٢) يُنظَر: المبسوط: ١/ ٨٧، منتهى المطلب: ٤/ ٢٨٤.

مَسأَلَة [١٣: القَولُ في الدُّهْنِ المُتَنَجِّسِ]

وَمَا قَولُهُم لَو كَانَت يَدُ رَجُلٍ مُلَوَّثَةً بِالدُّهنِ فَأَصَابَهَا نَجَاسَةٌ، هَل يَجِبُ إِزَالَةُ ذلكَ الدُّهْنَ وَالدُّسُومَةَ؟ أَم يَطهُرُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟ وَلَو بَقِيَ الدُّهْنُ أَو الدُّسُومَةُ؟ بَيِّنُوا ذلكَ.

الجَوَابُ: أَمَّا الغَسلُ بِالمَاءِ القَلِيلِ فَيَجِبُ إِزَالَةُ الدُّهنِ، وَأَمَّا فِي الجَارِي الكَثِيرِ أَو الكُرِّ الوَاقِفِ؛ فَإِنَّهَا تَطهُرُ[1].

(١) يُنظَر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٨١، منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٢.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ...﴾	البقرة	١٩٦	١٨٥
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	البقرة	٢٣٨	١٥٧
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ...﴾	البقرة	٢٦٠	٢٢٠
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	آل عمران	٣١	٩١
﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ...﴾	آل عمران	٦٠	٢٢٢
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	آل عمران	١١٠	٢٢٢
﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	آل عمران	١٨٠	٦٠
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾	النساء	٩٨	٦٨
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة	٣	٩٣

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾	المائدة	٦	١٣٢، ١٣٤
﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾	المائدة	٥٤	٩١
﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾	الأنعام	١٩	١٨١
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾	الأعراف	١٥٨	١٨١
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾	هود	١١٤	١٥٧
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾	الإسراء	٧٨	١٥٧
﴿فَأَجَآءَهَا ٱلۡمَخَاضُ إِلَىٰ جِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾	مريم	٢٣	٢٢١
﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ ...﴾	النور	٢٢	١١١، ٢١١
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلۡتُ مِنۡهُمۡ نَفۡسًا فَأَخَافُ أَن يَقۡتُلُونِ﴾	القصص	٣٣	٢٢٠
﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾	الروم	٣٠	٨٥
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾	سبأ	٢٨	١٨١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	الحجرات	٦	١٩٠

﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	الواقعة	٩٦	١٦٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ...﴾	الجمعة	٩	١٩٤
﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ...﴾	نوح	٢٦	٢٢٠
﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾	التكوير	٢١	٩٦
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	الضحى	١١	٢٢٠

فهرس الأحاديث

الحديث الشريف	القائل	الصفحة
(حرف الألف)		
«أتى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٤٦
«أتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال ادعُ الله لي...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥١
«إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٤١
«إذا بلغ الماء كرًّا لم ينجسّه شيء»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٤٣
«إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٢٨
«إذا سلَّم عليك اليهوديُّ والنصرانيُّ والمشركُ...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠٧
«إذا صلَّيت فصلِّ في نعليك إذا كانت طاهرة...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٠
«إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا...»	الإمام الصادق عليه السلام	٢١٢
«أعد صلاتك ووضوءك...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٣٧
«أَلَا مَن سَقى مولودًا مُسكرًا سقاه الله من...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٢
«أما إنَّه إن وافى بها يوم القيامة...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٤٧
«إنَّ أدنى المؤمنين شفاعة ليشفع في أربعين...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٨٢، ١٨٣
«إنَّ رجلًا توضَّأ وصلَّى...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٧
«إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٤٤

«إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي...»	النبيّ محمَّد ﷺ	١٤٣
«إن شئت حبست أصله، وسبَّلت ثمرتها»	النبيّ محمَّد ﷺ	١٨٥
«إنَّ الصلاة في وبر كلِّ شيء...»	النبيّ محمَّد ﷺ	١٤٩
«إنَّ العباد ثلاثة: قومٌ عبدوا الله ﷻ...»	الإمام الصادق عليه السلام	٩٢
«إنَّ عمود الدين الصلاة...»	النبيّ محمَّد ﷺ	١٥٢
«إنَّ النبيّ ﷺ نهى عن أن يغمض الرجل عينيه...»	الإمام عليّ عليه السلام	١٦٣
«أنا أفضل من موسى؛ لأنَّ الله تعالى لـمَّا أمره...»	الإمام عليّ عليه السلام	٢٢٠
«انتظار الصلاة بعد الصلاة...»	النبيّ محمَّد ﷺ	١٥٣
«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا»	الإمام الصادق عليه السلام	٨
«إنَّما علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»	الإمام الصادق عليه السلام	٧
«إنِّي لأكره للرجل أن يرغب عن سُنَّة...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٤
«أيّما أمرئ مسلم جلس في مصلَّاه...»»	النبيّ محمَّد ﷺ	١٤٨
(حرف الباء)		
«بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٦
«البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر»	النبيّ محمَّد ﷺ	٢٢٤
(حرف التاء)		
«تقعد قدر حيضها»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٥
«تقول في دبر كلِّ صلاة...»	النبيّ محمَّد ﷺ	١٤٦
(حرف الثاء)		
«ثلاثةٌ مَنْ فَعَلهَنَّ مَلعُونٌ...»	النبيّ محمَّد ﷺ	١٣١

«ثلاثةٌ يشفعون إلى الله ﷻ فيشفَّعون...»	الإمام عليّ عليه السلام	١٨٢

(حرف الجيم)

«جمع عمر بن الخطَّاب أصحاب النبيّ...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٨

(حرف الحاء)

«حُبُّ عليٍّ حَسَنَةٌ لا تضرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٩١

(حرف السين)

«سَأَلْتُهُ عمَّا فرض الله من الصلاة؟ فقال (خمس...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٧
«سَأَلْتُهُ عَنِ المَذِي...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٦
«السجود على سبعة أعظم...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٦١

(حرف العين)

«علماء أُمَّتي كأنبياء بني إسرائيل»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٢١
«عماد دينكم الصلاة...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٦

(حرف الفاء)

«فإنَّه لا يدري أين باتت يداه»	الإمام الصادق عليه السلام	١٤
«الفرق بين الرسول والنبيِّ والإمام...»	الإمام الرضا عليه السلام	٢٠٩
«فُضِّلتُ على الأنبياء بستَّة: أُعطيتُ جوامع...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٢١

(حرف الكاف)

«كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس»	الإمام عليّ عليه السلام	١٥٩
«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلَّى»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٤
«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَغْتسل بصاع...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٥

«كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعًا...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٥
«كلّ ليلة»	الإمام الصادق عليه السلام	١٤٤
«كلَّما شككتَ فيهِ ممَّا قد مضى...»	الإمام الباقر عليه السلام	٤٤
«كيف رأيت الشهيد يُدفن...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٩

(حرف اللام)

«لا تُفَرِّقُوا بَينِي وَبَين آلِي بِعَلِي»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٩٥
«لا بأس»	الإمام الصادق عليه السلام	٢٠٥
«لا بأس... امنعوهنَّ من شرب الخمر»	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٢
«لا بأس، وإن يسجد على الأرض أحبُّ إليَّ...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٢
«لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي...»	الإمام الباقر عليه السلام	٢٠٥
«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٢٠٠
«لكلِّ شيءٍ وجه، ووجه دينكم الصلاة...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٤
«للمؤمن فيما بين الاذانَّ والإقامة...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٦٠
«لـمَّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٨
«لو كانَّ على باب أحدكم نهر...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٢
«ليس بشيء»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٢٦

(حرف الميم)

«ما بين نصف اللَّيل إلى الثلث الثاني»	الإمام الصادق عليه السلام	١٤٤
«ما عبدتك طَمَعًا في جَنَّتِكَ، وَلا خَوفًا مِن نَارِكَ...»	الإمام عليّ عليه السلام	١٤٦
«مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذهبٍ أو فضَّةٍ يمنع زَكَاة مَالِهِ...»	الإمام الصادق عليه السلام	٦٠
«ما من صلاة يحضر وقتها...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٦

«مَا مِن مَولُودٍ إلَّا وَقَد يُولَدُ عَلى الفِطرَةِ»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٨٥
«مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٥
«من أذَّن في مصرٍ من أمصار المسلمين...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٦٠
«مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَو رَآهَا فَقَالَ...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٤٢
«من حَفَظ على أمَّتي أربعين حديثًا ينتفعون بها...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٠٩

(حرف النون)

«نعم، في ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ»	الإمام الصادق عليه السلام	١٤٠
«نِعْمَ الكفنُ الحُلَّة...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٤١
«نهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أن يجيب الرَّجُلُ...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٢٨
«نهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أن يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٠

(حرف الهاء)

«هل سمَّيت حين توضَّأت؟»	الإمام عليّ عليه السلام	١٣٧، ١٤٧

(حرف الواو)

«وإنَّ أدنى المؤمنين وليس فيهم دنيّ ليشفع...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٨٢
«ولكنِّي قلتُ وأقولُ: لو كُشف لي الغطاء...»	الإمام عليّ عليه السلام	٢٢٠

(حرف الياء)

«يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله»	الإمام الباقر عليه السلام	١٣٢، ١٤٩
«يا صعصعة! تزكية المرء نفسه قبيح...»	الإمام عليّ عليه السلام	٢٢٠
«يَا عليّ، إذا أنا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٣٩
«يا معشر الأنصار...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٣٦

«يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقُلْهُ...»	الإمام الباقر عليه السلام	١٦٤
«يشفع النبيُّون والملائكة والمؤمنون...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٨٢
«يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته...»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٤٤
«يمضي على صلاته، و لا يُعيد»	الإمام الصادق عليه السلام	٤٤

فهرس المعصومين عليهم السلام

اسم المعصوم	الصفحة
النبيّ الأكرم محمَّد صلى الله عليه وآله	٩، ٢٢، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٦١، ٨١، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٦، ١٥٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١١٩، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤
الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام	٩١، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٢، ١١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣
الإمام الحسن عليه السلام	١٤٨، ٢٢٢
الإمام محمَّد الباقر عليه السلام	١٣٣، ١٣٥، ١٤١، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٦١، ٢٠٥، ٢٢٢
الإمام جعفر الصادق عليه السلام	١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٥١، ١٥٤، ١٨٢، ٢٠٧، ٢١٢
الإمام المهديّ، الحجَّة بن الحسن عليه السلام	١١

فهرس الأعلام

(حرف الألف)

آدم، النبيّ ٢٢٠
آقا بزرك الطهرانيّ ١٩، ٢١، ٣٢، ٧١، ١٧١
أبان بن عثمان الأحمر ١٥٠، ١٩٢
إبْرَاهِيم عليه السلام، النبيّ ١١٩، ٢٢٠
إبْرَاهِيم ابن أَبي زياد الكرخيّ ١٣٠، ١٣١
إبْرَاهِيم بن عيسى الكوفيّ = أبو ايوب الخزَّاز ١٤٣، ١٤٤
إبْرَاهِيم بن هَاشِمٍ = أبو عليّ ١٢٨، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٦، ١٥٨
ابن إدريس ٤١، ٤٥، ٤٨، ٥٠
ابن أبي جمهور الأحسائيّ ٦٩
ابن الجنيد ١٩٥
ابن حمزة الطوسيّ = صاحب الوسيلة ٣٢، ٤٥
ابن عبّاس ١٤٧
ابن عمر ١٤٨
ابن العميد أمير كاتب بن أمير عمر ١٧٣
ابن داوود ٩٧
ابن زهرة ٣٢
ابن طيّ ١٩١
ابن فهد الحِلِّيّ ١٢٠
ابن مسكان ١٦٥
أبو بَصِير ١٣٥، ١٤٤، ١٥٢، ١٦٥
ابو داوود ٤١
أبو سعيد ابن عماد الدين الكاشيّ ١١٣، ١١٦، ١١٨
أبو الصباح الكنانيّ ٢٠٥
أبو طالب أحمد بن زهرة الحسينيّ، السيِّد ١٥
أبو عمير ١٣٦، ١٣٧
أبو الفتوح أحمد بن بلكو ١٥
أبو القاسم العماد الطبريّ ١٢٤
أبو يوسف محمَّد بن هلال الآويّ ١٥
أحمد، الحِلِّيّ ١٧١
أحمد بن إدريس ١٥٤
أحمد الصافي، السيِّد ١١
أحمد بن عبد الله المتوَّج البحرانيّ ١٥
أحمد عبد العالي الكعبيّ ١٠
أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزَّاز = ابن الحاشر ١٣٠
أحمد بن عبدون ١٣٠
أحمد بن محمَّد بن الحسن ١٢٥، ١٢٧، ١٣٦
أحمد بن محمَّد بن عيسى ١٤٧، ١٥٧

أحمد بن محمَّد بن الوليد ١٣٤
إدريس بن السيِّد يوسف الدبنون ١٧٠
إسحاق بن عمَّار ١٢٦
إسحاق ابن الفضل ١٦٢
إسكندر الأسترآباديّ، الشيخ ١٥
إسماعيل بن جابر ١٣٩
إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ ١٤٠، ١٥٩
إسماعيل بن مسلم ١٥٤
أصبهان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام ٢٠٠
أكرم الخاقانيّ، الشيخ ٩
الأنصاريّ، الشيخ ٢١٢
إياس بن عامر الغافقيّ ١٦٣

(حرف الباء)

بكير بن أعين بن سنسن الشيبانيّ ١٣٣
بهاء الدين عليّ ابن السيِّد غياث الدين النيليّ ١٤
البهائيّ، الشيخ ٩٥، ١٧٢

(حرف الجيم)

جبريل عليه السلام ٢٢٢
جعفر بن سعيد ٣١
جعفر بن محمَّد ١٢٩
جم بن نوجهان ٢٠٠
جمال الدين، الشيخ ٢٠٦

(حرف الحاء)

حريز بن عبد الله الأزديّ ١٣٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٦١، ١٦٤
حسن البروجرديّ ١١٠
الحسن بن علوان ١٤٧
الحسن بن محبوب ١٣٠، ١٦٤، ٢٠٥
الحسن بن محمَّد بن الحسن الطوسيّ = المفيد الثاني ١٢٤، ١٦٠
الحسن بن محمَّد بن سماعة ١٤١
حسن بن نجم الدين المدنيّ، المحدِّث ١٥
الحسين بن الحسن بن أبان القمِّيّ ١٢٦
الحسين بن راشد ١٦٣
الحسين بن سعيد ١٢٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦١، ١٦٤
حسين صاعد بن شمس الدين الطوسيّ ٧٣، ٨٢
الحسين بن عبد الملك الأزديّ ١٣٠
الحسين بن علوان الكلبيّ ١٤٧
حسين النيسابوريّ الكنتوريّ ٢١
الحسين بن يزيد النوفليّ ١٥٩
حفص الأسديّ ١٥٢
حفص بن البختريّ ١٣٩
حمَّاد بن عيسى ١٣٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٤
حمزة بن حمران ١٥٤
حمزة بن حمزة الحسينيّ ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤٠
حميد بن زياد ١٤١
حيدر تاج الدين الآمليّ، السيِّد ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨١، ١١١
حيدر بن عليّ العلويّ ١٥

حيدر موسى وتوت الحسينيّ ١٠
(حرف الخاء)
الخوئيّ، السيِّد ١٣٠، ١٤٥، ١٤٧
(حرف الراء)
رضي الدين عليّ، عمّ فخر المحقِّقين ١٤
(حرف الزاي)
زرارة بن أعين الشيبانيّ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٦، ١٦١، ١٦٤
(حرف السين)
سعد بن عبد الله ١٣٤، ١٥٥
سلام المكِّيّ ١٤٥
(حرف الشين)
شاذان بن جبريل القمِّيّ ١٢٤
شَمس الدِّين الكيشيّ ٩٦
الشهيد الثاني ٢٠١، ٢١٥
(حرف الصاد)
صادق الخويلديّ، الشيخ ٩، ١١، ١٠٥، ١١٠
الصدر، السيِّد ٢٢
الصدوق ١٤٥
صعصعة بن صوحان ٢٢٠
صفوان بن يحيى البجليّ ١٢٦، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٤
صفيّ الدين عبد العزيز بن سرايا الحِلِّيّ ١٥
(حرف الطاء)
الطوسيّ، الشيخ ١٠٩، ١١١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣
(حرف العين)
عاصم بن حميد ١٣٤
عاصم بن أبي النجود الأسديّ ١٤٨
العبَّاس بن معروف ١٥٠
عبد الرحمن بن أحمد المقدسيّ ٦٨
عبد الرحمن بن أبي عبد الله ١٩٢
عبد الرحمن ابن أبي نجران ١٦١
عبد الرحمن بن الحجَّاج ١٩١
عبد الكريم بن محمَّد الأعرج، السيِّد ١٥
عبد الله بن بُكير ١٤٩
عبد الله بن جبلة ابن حيَّان ١٤٢
عبدالله بن محمَّد الهاشميّ ١٦٠
عبدالله بن سنان ١٥٦
عبد الله بن المغيرة ١٤٤، ١٥٠
عبد الله بن يزيد المنقريّ ١٦٢
عبدة النيسابوريّ ١٤٣
عبيد الله بن عبد الله الدهقان ١٥٥
عبيد بن زرارة ١٥٤
عجلان أبي صالح ١٩٢
عقبة بن عامر الجهنيّ ١٦٣
العلاء بن رزين القلّاء ١٥١
العلَّامة الحِلِّيّ ١٣، ١٤، ١٦، ٣١، ٤١، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٧٤، ٨١، ٨٢، ٩٦،

١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٨، ١٢٣، ١٦٩، ١٨١،
١٨٦، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦،
٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٢
عليّ بن إبراهيم ١٢٩، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩،
١٤٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٧
عليّ بن الحسن بن أحمد، الحِلِّيّ ١٥
عليّ الحسينيّ السيستانيّ، السيِّد ١١، ٩٦، ١٠٠
عليّ بن الحكم ٢٠٣
عليّ خان المدنيّ ٩٥
عليّ بن الريَّان ١٦٣
عليّ بن عبد الحميد النيليّ، الشيخ ١٥
عليّ عبَّاس الأعرجيّ، الدكتور ١٠
عليّ بن محمَّد بن الزبير ١٣٠
عليّ بن يوسف النيليّ ١٥، ١٩
عليّ بن يوسف بن عبد الجليل ١١٣، ١٢٠
عماد الدين يحيى بن أحمد الكاشيّ ١٢٠
عمَّار الهلاليّ، الشيخ ١١
عمار بن موسى ٢٠٤
عمر بن خالد ١٤٧
عمر بن الخطاب ١٣٨، ١٤٨
عمر بن محمَّد بن أذينة ١٣٣، ١٤٣، ١٥٦، ١٦٢
عمرو ابن نهيك ١٤٥
عميد الدين ٢١٠
عنبسة بن مصعب ١٤٢
عيَّاد حمزة الويساويّ ١٠
عيسى عليه السلام، النبيّ ٢٢١، ٢٢٠
عيسى بن عبد الله الهاشميّ ١٢٧، ١٥٢، ١٦٠

(حرف الغين)

غياث بن إبراهيم ١٨٩

(حرف الفاء)

فخار بن معد الموسويّ ١٢٤
فرعون ٢٢٠
فضالة بن أَيوب ١٥١
فضل الله الزنجانيّ ١٢٠
الفضل بن شاذان ١٣١، ١٦٤
فضيل ١٤٣

(حرف القاف)

قوام الدين محمَّد بن عليّ بن يوسف، الشيخ ١٥

(حرف الكاف)

كامل مصطفى الشيبيّ ٧١
كمال الدين ابن الفوطيّ ١٦

(حرف الميم)

مجد الدين الفيروزآباديّ ١٧
المجلسيّ، العلَّامة ٩٥
المحقِّق الحِلِّيّ ١٦٩، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٤،
٢٠٤
محمَّد بن أحمد بن يحيى ١٢٨، ١٤٧، ١٦٢
محمَّد بن إسماعيل النيسابوريّ ١٣١، ١٦٣
محمَّد أشرف الحسينيّ ٢١
محمَّد باقر الخوانساريّ ٧٠
محمَّد باقر الموسويّ ١٧١
محمَّد بن أبي بكر السمنانيّ ٦٨
محمَّد بن حسَّان ١٦٠
محمَّد بن الحسن الصفَّار ١٢٥، ٢٠٣

محمَّد بن الحسن ابن المطهَّر الحِلِّيّ (فخر المحقِّقين) ٨، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٤، ٨٦، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٧٠، ١٨١، ١١٩، ٢١٢، ٢٠١، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢

محمَّد بن الحسين ١٢٧، ١٤٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠

محمَّد حسين النجفيّ ١٢١

محمَّد حليم الكرويّ، الدكتور ٩

محمَّد بن خالد بن عبد الرحمن البرقيّ ١٣٦، ١٥٩

محمَّد بن سعيد ١٤٠، ١٥٣

محمَّد بن أبي طالب بن محمَّد الآويّ ١٤

محمَّد بن عبد الله بن زرارة ١٢٧، ١٥٢

محمَّد بن عبد الجبَّار ١٥٤

محمَّد بن عليّ ١١٢

محمَّد بن عليّ بن محبوب ١٢٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣

محمَّد عليّ بن محمَّد الموسويّ ١٧٠، ١٧١

محمَّد بن عمر الهاشميّ ١٦٠

محمَّد بن أبي عمير الأزديّ ١٣٣، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١

محمَّد بن عيسى ١٢٩، ١٤٠

محمَّد غفوري نژاد، الشيخ ١٤

محمَّد بن الفضيل ٢٠٥

محمَّد كاظم رحمتي الطهرانيّ ٢٠

محمَّد بن محمَّد، المفيد ٤٤، ٤٥، ١٢٥، ١٣١، ١٣٤، ١٧١، ١٨٢

محمَّد بن محمَّد الأسفنديارىّ، الشيخ ١٥

محمَّد بن محمَّد بن الحسن بن يوسف، الشيخ ١٥

محمَّد بن محمَّد القوهديّ ٨٢

محمَّد بن مسعود ١٤٢

محمَّد بن مسلم ٤٤، ١٣٥، ١٥١، ٢٠٥

محمَّد بن معيَّة الحسنيّ، السيِّد ١٥

محمَّد بن مكِّيّ العامليّ، الشهيد الأوَّل ١٤، ١٦

محمَّد المنتظَر السعبَريّ ١٠

محمَّد بن النعمان ١٢٧، ١٢٩

محمَّد بن يحيى ١٢٧

محمَّد بن يعقوب الشيرازيّ، الشيخ ١٥، ١٢٩، ١٣٩

محمَّد بن يعقوب الكلينيّ ١٣١، ١٤٨

مريم بنت عمران عليها السلام ٢٢١، ٢٢٠

مصطفى التفريشيّ ١٧

مصطفى صباح الجنابيّ ٩

معاوية بن شريح ١٤٥

معاوية ابن وهب ١٤٥، ١٦٠، ١٦٤

المغيرة بن شعبة ١٣٨

منبه بن عبد الله التميميّ = أبو الجوزاء ١٤٧

منصور بن حازم البجليّ ١٥٨
مهنَّا بن سنان ٢٢١
موسى عليه السلام، النبيّ ١٨٢، ٢٢٠
موسى ابن أيّوب الغافقيّ ١٦٢
موسى بن جعفر بن عيسى الحدَّاد، الشيخ ١٥، ١٥٥
موسى بن عيسى ١٥٣
ميثم سويدان الحميريّ، الشيخ ١٠، ٧٢
الميرزا الأفنديّ ٣٢، ٧٠

(حرف النون)

نصير الدين الطوسيّ، الخواجة ١٢١
نصير الدين القاشانيّ ٦٨
النضر بن سويد الصيرفيّ ١٣٤
نظام الدين الحاج محمود، الشيخ ١٥
نوح عليه السلام، النبيّ ٢٢٠
نور الله التستريّ، القاضي ٧٠
نور الدين الأصفهانيّ ٦٨، ٦٩
النوريّ، المحدِّثُ ٩٥

(حرف الهاء)

هادي كمال الدين، السيِّد ٢٥
هارون ١٨٢
هشام ابن الحكم ١٣٦
هشام بن سالم ٢٠٣
همذان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام ٢٠٠

(حرف الواو)

واصل بن سليمان ١٥٥
وهب بن حفص ١٥٢

(حرف الياء)

يحيى، ابن الشيخ فخر المحقِّقين ١٦
يحيى بن أحمد الكاشيّ ١٦، ١١٢
يحيى بن سعيد ٩٧
يعقوب بن يزيد ١٦٠
يوسف ابن الحرث ١٦٢
يوسف بن عليّ ابن المطهَّر الحِلِّيّ = والد العلَّامة ١٢٣
يونس بن عبد الرحمن ١٢٩

فهرس الأماكن والبلدان

(حرف الألف)

آمل ٦٧، ٦٨، ٧٠
أسترآباد ٦٨
أصفهان ٦٨
إيران ١٢١

(حرف الباء)

بغداد ١٦٠
بيت المقدس ٢٢١

(حرف الحاء)

الحائر الكاظميّ ٦٨
الحرم الغرويّ ١١٢
الحضرة العلويَّة ٣٤
الحِلَّة الفيحاء ٦٨، ٧٢، ٨١، ١٠٥، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ٢٢٢

(حرف الخاء)

خراسان ٦٨، ١٨٧
خزانة حجَّة الإسلام ١٧١
الخزانة الغرويَّة ٧١
خزانة كتب دائرة الهند بلندن ٧١

(حرف السين)

السلطانيَّة ١٤

(حرف الشين)

شريف آباد ٣١
شيراز ٩٧

(حرف الطاء)

طبرستان ١٨٨
طهران ١٧٠

(حرف العين)

العتبة العبَّاسية المقدَّسة ١٤
العراق ٦٨، ١٨٧، ١٨٨

(حرف القاف)

قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة ١١
قلعة أربيل ١١١
قم المقدَّسة ٣٣، ٧٣، ٧٤

(حرف الكاف)

الكعبة ٢٢١
كليَّة الإلهيَّات، جامعة طهران ١٧٠
الكوفة ١٣٥

(حرف الميم)

مازندران ٦٧، ١٨٨
مجلس الشورى في طهران ١٧٠
المدرسة النظاميَّة ببغداد ٩٦

مركز إحياء التراث في قمّ المقدَّسة ٣٣، ٣٤، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٠
مركز تُراث الحِلَّة ١٠، ١٤، ١٢٠
مرو ١٨٧
مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ٣٢
مكَّة المكَّرمة ٦٨
مكتبة النوَّاب في مشهَدِ المقدَّسة ٧٣
مكتبة آية الله المرعشيّ ٢١، ١٢١
مكتبة جامعة طهران ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٧٢، ٧٣
مكتبة كلِّيَّة الإلهيَّات في طهران ١٧٠
مكتبة مجلس الشورى في طهران ٢١، ١١٢
مكتبة ملك في طهران ٢٠، ٣٣، ٣٤
مكتبة وزيري في يزد ٢١

(حرف النون)

النجف الأشرف ٣٢، ٦٨
نيسابور ١٨٧

(حرف الهاء)

هراة ١٨٧
الهند ١٢١

(حرف الياء)

يزد ٢١، ٢٢

فهرس البيوتات والقبائل والفرق

(حرف الألف)

آل البيت عليهم السلام ٧، ٨، ٣٣، ٨١، ٨٦، ٩٠، ٩٤، ٩٥

الإسماعيليَّة ٩٥

أهل مكَّة ٢٢٠

أُولي العزم ١٨١

(حرف الباء)

بنو إسرائيل ٢٢١

(حرف الجيم)

جبرائيل عليه السلام ٢١٩

(حرف الزاي)

الزَّيديَّة ٩١

(حرف الشين)

الشيعة ٧، ٩٥، ١٣٥

(حرف العين)

العلويُّون ٨٧

العلويَّات ٨٧

(حرف الغين)

الغُلاة ٩١

(حرف الميم)

المسلمون ١١، ٨٢، ٨٣

المغول ١٣

(حرف النون)

النصارى ٩٣

(حرف الياء)

اليهود ٩٣، ٢٠٧

فهرس المؤلفات

(حرف الألف)

اثنا عشر إمام ١٨

إجابات مسائل السيِّد علاء الدين عليّ بن زهرة ١٨

أجوبة المسائل الفقهيَّة ١٨

أجوبة مسائل فقهيَّة لبعض الأجلَّة ١٨

أجوبة المسائل المهنَّائيَّة=المدنيَّات ١٨، ٨٣، ٨٦

أجوبة المسائل الناصريَّات ٣٩

إرشاد المسترشدين وهداية الطالِبين = واجب الاعتقاد ١٨، ٢١، ٢٢، ١١٢

الاستبصار ١٠٩، ١١١، ١٢٢، ١٣٩

استقصاء النظر في البحث عن القضاء والقدر ١١١

اصطلاحات الصوفيَّة ٧١

الإفصاح في الإمامة ١٧١

أمل الآمل ٣٢

إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد = إيضاح القواعد ١٨

(حرف التاء)

التأويلات ٧٠

تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدين ١١٢

تحصيل النجاة في أُصول الدين ١٨، ٣١

تراث الشيعة القرآنيّ ١٧١

ترجمة محمَّد بن إسماعيل ١٧٢

التهذيب ١٠٩، ١١١، ١٢٢، ١٣٥، ١٣٩، ٢٠٦

(حرف الثاء)

ثلاثة وأربعون حديثًا نبويًّا ١٩، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٢١

(حرف الجيم)

جامع الأسرار ومنبع الأنوار ٧٠، ٧١

جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد ١٩

الجُمل والعقود ١١٢، ١٩٤

جواب مسائل ابن حمزة ٣٢

جوابات مسائل متفرِّقة ١٠

(حرف الحاء)

حاشية إرشاد الأذهان ١٩

حاشية أنوار الملكوت في شرح الياقوت ١٩

حاشية تحرير الأحكام الشرعيَّة ١٩

حاشية على كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ١٢١

الحجُّ المتمتَّع به وواجباته ١٩

(حرف الخاء)
الخلاصة في أصول الدين والعقائد ١٩
الخلل الواقع في الصَّلاة ١١٢
(حرف الدال)
ديباجة جامع الأسرار برسالة الأركان ٧١
(حرف الراء)
رسالة الأمانة ٧١
رسالة أمثلة التوحيد ٧١
رسالة تنزيه الناظر في الجمع بين الأشباه والنواظر ٧١، ١٧٢
رسالة رافعة الخلاف ٧١
رسالة العلوم العالية ٧٠
رسالة في بيان المؤنَّثات السماعيَّة، نظمًا ١٧٣
رسالة في تحقيق القبلة ١٧٢
رسالة في تحقيق معنى العدالة، للمحقِّق البهائيّ ١٧٢
رسالة في رؤية المحتضرين لرسول الله ﷺ ١٧٢
رسالة في فروق اللُّغات ١٧٢
رسالة في مقدِّمة الواجب ١٧٢
رسالة مشتملة على أسئلة لبعض الفضلاء ١٧٢
رسالة مشتملة على أسئلة لبعض المقلِّدين ١٧٣
رسالة مشتملة على أسئلة وأجوبة للشيخ البهائيّ ١٧٢
(حرف السين)
السعديَّة ١١١
سؤال عن فخر المحقِّقين الحِلِّيّ وجوابه ٢٠
(حرف الشين)
شرح الفصول النصيريَّة ٢٠
شرح زيارة عاشوراء ١٢١
(حرف العين)
العقائد الفخريَّة = عقائد فخر الدين = الاعتقادات ٢٠
(حرف الغين)
غاية السؤول في شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول ٢٠
(حرف الفاء)
فائدتان تتعلَّقان بالحجِّ ٢٠
فائدتان عن فخر المحقِّقين ٢٠
فتاوى عن الشيخ فخر المحقِّقين ٢١
الفخريَّة في معرفة النيَّة ٢١، ١١٢، ١١٦
فصُّ الفصوص في شرح فصوص الحكم ٧٠
الفصول المختارة ١٧١
(حرف القاف)
قواعد الأحكام ١٨٨
(حرف الكاف)
الكافي ١٢٢، ١٣٩
الكافية الوافية في الكلام ٢٠، ٢١، ٢٢
كافية ذي الإرب في شرح الخطب ١٢١
كشف الحجب ٢١
(حرف الميم)
المحيط الأعظم و البحر الخضم ٧٠
مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق ١٤

المسائل الآمليَّات = الحيدريَّة = الأسئلة الآمليَّة ٢٢، ٧١، ٧٤
مسألة في أنَّ من لم يعرف الله تعالى ٢٢
مسألة في وجوب النظر في معرفة الله تعالى ٢٢
المسائل الفخريَّة ٢٣
المسائل الفقهيَّة ٢٣
المسائل المتفرِّقة ٢٣
المسائل المظاهرية = الحواشي الفخريَّة = جواب مسائل ابن مظاهر ٢٤
المسائل الناصريَّات ٢٤، ٣٣
مسائل سُئل عنها في علم الكلام ٢٣
مسائل عن فخر المحقِّقين ٢٣
مسائل لبعض الفضلاء بجواب المحقِّق الكركيّ ١٧٢
المسائل والأجوبة ٢٣
مصباح المتهجِّد ٨٢
معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين ٢٤
منتخب التأويل ٧٠
منتهى السؤول في شرح معرب الفصول ١٢١
من لا يحضره الفقيه ١٢٢
منهاج الصلاح في مختصر المصباح ٨٢

(حرف النون)

نصُّ النصوص ٦٧
النكت الاعتقاديّة = الرسالة الجوابيَّة = المسائل والجوابات ٢٤
نهاية الإحكام ٢٠٦
نهاية الحال في أصول الفقه ٢٤
نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول ٢٤

(حرف الواو)

واجب الاعتقاد على جميع العباد ١١٢
واجبات الصلاة ٢٤
وسائل الشيعة ١٢٢

فهرس مصادر التحقيق

* القرآن الكريم.

١. الإجازة الكبيرة، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق كاظم عبود الفتلاويّ، نشر مكتب المواهب، النجف الأشرف، ط١، ٢٠٠٥م.

٢. أجوبة المسائل المهنَّائيَّة، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، وفخرِ المحقِّقين، محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٧١هـ)، تقديم محيي الدين المامقانيّ، نشر مطبعة الخيام، قم المقدَّسة، د.ط، ١٤٠١هـ.

٣. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ فارس الحسُّون، نشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، ط٤، نشر دار الكتب الإسلاميَّة، مطبعة خورشيد، طهران، إيران، ١٣٦٣ش.

٥. أصول الكافي، الكلينيّ، أبي جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق (٣٢٨هـ-٣٢٩ هـ)، تحقيق وتعليق عليّ أكبر الغفاريّ، نشر دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٦. الأعلام، الزركليّ، خير الدين بن محمود الدمشقيّ (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، سنة ١٩٨٠م.

٧. أعيان الشيعة، الأمين، السيِّد مُحسن بن عبد الكريم العامليّ (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق سيِّد حسن الأمين، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٥، ١٩٨٣م.

٨. الاقتصاد، الشيخ الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، مطبعة الخيام قم، منشورات مكتبة جامع چهلستون طهران، ١٤٠٠هـ.
٩. الألفين الفارق بين الصدق والمَين، العلّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر المؤسَّسة الإسلاميَّة للبحوث والمعلومات، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠. أمل الآمل، الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق السيِّد أحمد الحسينيّ الأشكوريّ، نشر دار الكتاب الإسلاميّ، قم المقدَّسة، ١٣٦٢ش.
١١. أوائل المقالات، الشيخ المفيد، محمَّد بن محمَّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (ت ٤١٣هـ) ، طبع ونشر دار المفيد، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٢. إيضاح الاشتباه، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الأسديّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ محمَّد الحسون، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١١هـ.
١٣. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحقِّقين الفقيه الأعظم الشيخ أبو طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، تعليق السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ پناه الإشتهارديّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، ط١، المطبعة العلميَّة، قم، إيران، ١٣٨٧هـ.
١٤. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، العلَّامة المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ (ت١١١١هـ)، نشر مؤسّسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٥. بِشارَةُ المُصطَفى لِشيعةِ المُرتَضى، الطبريّ، عماد الدين محمَّد بن أبي القاسم الطبريّ (ت ٥٥٣هـ)، تحقيق جواد القيوميّ الأصفهانيّ، نشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ط٢، ١٤٢٢هـ.ق.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محبُّ الدين الزبيديّ، أبي فيض السيِّد محمَّد مرتضى الحسينيَّ الواسطيّ الزبيديّ الحنفيّ (ت ١٢٠٥هـ):
- دراسة وتحقيق عليّ شيري، نشر دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- مجموعة من المحقِّقين، دار الهداية، بيروت، د.ط، د.ت.

١٧. تاج اللغة وصحاح العربيَّة، الجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ.
١٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ الذهبيّ، شمس الدين محمَّد ابن أحمد عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق سعد يوسف محمود أبو عزيز وآخرون، المكتبة التوفيقيَّة، مصر، د.ط.
١٩. تبصرة المتعلِّمين في أحكام الدين، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق السيِّد أحمد الحسينيّ، الشيخ هادي اليوسفيّ، نشر انتشارات فقيه، طهران، ١٣٦٨ش.
٢٠. تحرير الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإماميَّة، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر (ت ٧٢٦ هـ)، إشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهاديّ، نشر مؤسَّسة الإمام الصَّادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢١. تذكرة الفقهاء، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، محرَّم، ١٤١٤هـ.
٢٢. التراث العربيّ المخطوط في مكتبات إيران العامَّة، الأشكوريّ، السيِّد أحمد الحسينيّ، نشر دليل ما، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٣١هـ.
٢٣. تصوّف الشيعة، كوهري، محمَّد جواد، الطبعة الأولى، طهران، مهر، ١٩٩١م.
٢٤. التفسير الكبير، الفخر الرازيّ، أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميّ (ت ٦٠٦هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٥. تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم، الآمليّ، السيِّد حيدر (ت ٧٨٢هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق السيِّد مُحسِن الموسويّ التبريزيّ، نشر مؤسَّسة فرهنگی ونشر نور على نور، قم المقدَّسة، ط٤، ١٤٢٨هـ.
٢٦. تكملة أمل الآمل، الصدر، السيِّد حسن بن هادي الموسويّ (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق د. حسين عليّ محفوظ، وعبد الكريم الدبَّاغ، وعدنان الدبَّاغ، نشر دار المؤرِّخ العربيّ، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٧. تنقيح المقال في علم الرجال، المامقانيّ، الشيخ عبد الله (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق الشيخ محمَّد رضا المامقانيّ، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٣٤هـ.
٢٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ط٣، ١٣٦٤هـ.
٢٩. الجاسوس على القاموس، الشدياق، أحمد فارس (ت ١٣٠٤هـ)، نشر مطبعة الجوائب، القسطنطينيَّة، ط١، ١٢٩٩هـ.
٣٠. جامع الأسرار ومنبع الأنوار، الآمليّ، حيدر بن عليّ بن حيدر، تحقيق هنري كربان وعثمان يحيى، ط٢، انجمن ايرانشناسي، فرانسه، ١٣١٨ (التاريخ الفارسيّ).
٣١. جامع الرواة، الأردبيليّ، محمَّد بن عليّ الغرويّ الحائريّ (ت ١١٠١هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشيّ العامَّة، قمّ المقدَّسة، ١٤٠٣هـ.
٣٢. جواهر الفقه، القاضي ابن البرَّاج (ت ٤٨١هـ)، تحقيق إبراهيم بهاديّ، ط١، طبع ونشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ١٤١١هـ.
٣٣. حاشية شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، الشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، قسم إحياء التراث الإسلاميّ، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ للحوزة العلميَّة، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤. الخصال، الصدوق، محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمِّيّ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، نشر جماعة المدرِّسين في الحوزة العلميَّة، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٥. خلاصة الأقوال، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيُّوميّ، مؤسَّسة نشر الفقاهة الإسلاميّ، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٦. الخلاف، الشيخ الطوسيّ، أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق جماعة من المحقِّقين، نشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، جمادى الآخرة، ١٤٠٧هـ.

٣٧. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهرانيّ، الشيخ آقا بزرگ (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، سنة ١٤٠٣هـ.
٣٨. رجال ابن داوود، ابن داوود، تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داوود الحِلِّيّ (ت ٧٤٠هـ)، تحقيق السيِّد محمَّد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدريَّة، النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ.
٣٩. رجال الطوسيّ، الشيخ الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق جواد القيوميّ الأصفهانيّ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٠. رجال الكشِّيّ = اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد ابن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق السيِّد مهدي الرجائيّ، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة، ١٤٠٤هـ.
٤١. رجال النجاشيّ، النجاشيّ، أبو العبَّاس أحمد بن عليّ (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق السيِّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المقدَّسة، ط٥، ١٤١٦هـ.
٤٢. الرجال، البرقيّ، أحمد بن محمَّد بن خالد (ت ٢٧٤هـ)، انتشارات جامعة طهران، طهران.
٤٣. الرسائل التسع، المحقِّق الحِلِّيّ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق رضا الأستاديّ، ط١، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ، قم، إيران، ١٤١٣هـ.
٤٤. الرسائل العشر، الشيخ الطوسيّ، أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت ٤٦٠هـ)، نشر مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة. د.ت.
٤٥. روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسادات، الخوانساريّ، محمَّد باقر الموسويّ (ت ١٣١٣هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، د.ت.
٤٦. الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقيَّة، الشهيد الثاني، محمَّد بن مكِّيّ العامليّ

(ت ٩٦٥هـ)، تحقيق السيِّد محمَّد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينيَّة، ط١، ١٣٨٦هـ، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٤٧. رياض السالكين في شرح صحيفة سيِّد الساجدين، الشيرازيّ، السيِّد عليّ خان المدنيّ (ت ١١٢٠هـ)، تحقيق السيِّد مُحسن الحسينيّ الأمينيّ، نشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط٤، ١٤١٥هـ.

٤٨. رياض العلماء وحياض الفضلاء، الأصبهانيّ، الميرزا عبد الله أفنديّ (ق١٢هـ)، تحقيق السيِّد أحمد الحسينيّ، مؤسَّسة التاريخ العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

٤٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، بابن إدريس الحِلِّيّ، الشيخ الفقيه أبو جعفر محمَّد ابن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق وطبع مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ط٢، قم المقدَّسة، إيران، ١٤١٠هـ.

٥٠. سنن أبي داوود، السجستانيّ، أبو داوود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق سعيد محمَّد اللحام، ط١، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ.

٥١. السنن الكبرى، النسائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداريّ، سيِّد كسروي حسن، ط١، نشر دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

٥٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقِّق الحِلِّيّ، أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، تعليق السيِّد صادق الشيرازيّ، نشر انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٥٣. شرح مئة كلمة لأمير المؤمنين، البحرانيّ، ميثم بن عليّ بن ميثم (ت ٦٧٩هـ)، تحقيق مير جلال الدين الحسينيّ الأرمويّ المحدِّث، د.ت، د.ط.

٥٤. صحيح البخاريّ، البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمَّد زهير بن ناصر الناصر:

- دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ.

٥٥. صحيح مسلم، النيسابوريّ، أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج ابن مسلم القشيريّ (ت ٢٦١هـ)، نشر دار الفكر، لبنان، د.ت.
٥٦. الصلة بين التصوُّف والتشيُّع، الشيبيّ، د. كامل مصطفى الشيبيّ، دار المعارف، مصر، ط٢.
٥٧. طبقات أعلام الشيعة، آقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
٥٨. طرائف المقال، البروجرديّ، السيِّد عليّ أصغر بن العلَّامة السيِّد محمَّد شفيع (ت ١٣١٣هـ)، تحقيق السيِّد مهديّ الرجائيّ، مكتبة المرعشيّ، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٠هـ.
٥٩. فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة، كمال الدين، السيِّد هادي حمد (ت١٤٠٤هـ):
- تحقيق أ.د. عليّ الأعرجيّ، إشراف أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ، مركز تراث الحِلَّة التابع للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، كربلاء، العراق، ط١، ١٤٣٩هـ.
- نشر مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٦٢م.
٦٠. فهرست منتجب الدين، ابن بابويه، منتجب الدين (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق المحدّث الأرمويّ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المقدَّسة، ١٣٦٦هـ.
٦١. فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه عمومى آية الله النجفيّ المرعشيّ، إعداد، الأشكوريّ، السيّد أحمد الحسينيّ، إشراف المرعشيّ، السيّد محمود، نشر مكتبة آية الله المرعشيّ العامّة، قم المقدَّسة، ط٢، (د.ت).
٦٢. فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مجلس شوراى اسلامى، إعداد، أحمد منزوى، إشراف ايرج افشار، محمّد تقى دانش پژوه، علينقى منزوى، نشر مركز اسناد مجلس شوراى اسلامى، طهران، ط١، ١٣٩٠ش.
٦٣. الفهرست، الشيخ الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ جواد قيُّومي، مؤسَّسة نشر الفقاهة، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٤. فهرستكان نسخه هاى خطى إيران (فنخا)، إعداد، درايتي، مصطفى، نشر المكتبة الوطنيَّة في إيران، طهران، ط١، ١٣٩٠ش.
٦٥. فهرستواره دستنوشت هاى إيران (دنا)، إعداد، درايتي، مصطفى، نشر مركز اسناد مجلس شورای اسلامی، طهران، ط١، ١٣٨٩ش.
٦٦. القاموس المحيط، الفيرزآباديّ، محمَّد بن يعقوب الشيرازيّ (ت ٨١٧هـ)، إعداد وتقديم محمَّد عبد الرحمن المرعشليّ، ط٢، طبع ونشر دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.
٦٧. قواعد الأحكام، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ط١، قم المقدَّسة، إيران، ١٤١٣هـ.
٦٨. الكافي، الكلينيّ، أبو جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، ط٥، منشورات دار الكتب الإسلاميَّة، مطبعة حيدري، طهران، إيران، ١٣٦٣ش.
٦٩. كتاب الرجال، تقيّ الدين الحسين بن عليّ بن داوود الحِلِّيّ (كان حيًّا ٧٠٧هـ)، منشورات الرضا، قم، إيران، ١٣٩٢هـ.
٧٠. كتاب المكاسب، الأنصاريّ، الشيخ مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، نشر مجمع الفكر الإسلاميّ، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٧١. كشف الحُجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، الكنتوريّ، السيِّد إعجاز حسين النيسابوريّ (ت١٢٨٦هـ)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المقدَّسة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٧٢. كشف المراد في تجريد الاعتقاد، العلَّامة الحلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ حسن زادة الآملي، طبع ونشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم المشرَّفة، ط٧، ١٤١٧هـ.ق.
٧٣. كنز العمَّال في سنن الأقوال والأفعال، المتَّقي الهنديّ، علاء الدين عليّ (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، نشر مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٤. كنز الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد، الأعرج، السيِّد عميد الدين عبد المطلَّب ابن محمَّد (ت ٧٥٤هـ)، تحقيق ونشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٢هـ.
٧٥. الكُنى والألقاب، القمِّيّ، الشيخ عبَّاس (ت١٣٥٩هـ):
- تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم المقدَّسة، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- تقديم محمَّد هادي الأمينيّ، مكتبة الصدر، طهران.
٧٦. لسان العرب، ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم ابن منظور الأفريقيّ المصريّ (ت ٧١١هـ):
- نشر أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
- دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٧. لؤلؤة البحرين، البحرانيّ، الشيخ يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦هـ)، حقّقه وعلَّق عليه، السيِّد محمَّد صادق بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ)، نشر مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدَّسة، ط٢، د.ت.
٧٨. المبسوط في فقه الإماميَّة، الشيخ الطوسيّ، أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت ٤٦٠هـ):
- تصحيح وتعليق السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، نشر المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، ١٣٨٧هـ.
- تحقيق وتصحيح محمَّد الباقر البهبوديّ، نشر المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة، د.ت.
٧٩. مجمعُ الآداب في معجَم الألقاب، ابن الفُوَطِيّ، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزَّاق بن أحمد الشيبانيّ (ت٧٢٣هـ)، تحقيق محمَّد الكاظم، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، طهران، ط١، ١٤١٦هـ.
٨٠. مجمع البحرين، الطريحيّ، الفقيه الشيخ فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ):
- تحقيق سيِّد أحمد الحسينيّ، نشر كتابفروشى مرتضوي، طهران، ١٣٦٢ش.
- تحقيق نضال عليّ، ط١، مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ.

٨١. مَجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسيّ، الفضل بن الحسن الطبرسيّ، تحقيق وتعليق لجنة من العلماء والمحقِّقين الأخصَّائيِّين، تقديم الإمام الأكبر السيِّد محسن الأمين العامليّ، نشر مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٢. المختصر النافع في فقه الإماميَّة، المحقِّق الحِلِّيّ، أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، الدراسات الإسلاميَّة في مؤسَّسة البعثة، توزيع مؤسَّسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ.

٨٣. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المقدَّسة، ط١، قم، إيران، ١٤١٢هـ.

٨٤. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، العامليّ، السيِّد محمَّد بن عليّ الموسويّ (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر مهر، قم، ط١، محرَّم، ١٤١٠هـ.

٨٥. مدرسة الحِلَّة العلميَّة ودورها في حركة التأصيل المعرفيّ، الحكيم، حسن عيسى، المكتبة الحيدريَّة، ط١، ١٤١١هـ.

٨٦. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المجلسيّ، العلَّامة محمَّد باقر (ت ١١١١هـ)، تحقيق وتصحيح، السيِّد جعفر الحسينيّ، ط٢، دار الكتب الإسلاميَّة ، طهران، ١٤٠٠هـ.

٨٧. المراسم العلويَّة في الأحكام النبويَّة، الديلميّ، الشيخ حمزة بن عبد العزيز (ت ٤٤٨هـ)، تحقيق السيِّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، مطبعة أمير، قم، نشر المعاونية الثقافيَّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ.

٨٨. مراصِد التدقيق ومقاصِد التحقيق، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الدكتور الشيخ محمَّد غفوري نژاد، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، كربلاء المقدَّسة، ط١، ١٤٣٨هـ.

٨٩. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، الشيخ زين الدِّين ابن عليّ

العامليّ (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسَّسة المعارف الإسلاميَّة، ط١، ١٤١٣هـ.
٩٠. مسائل ابن طي، المسائل الفقهيَّة، الفقعانيّ، عليّ بن عليّ بن محمَّد، نشر مؤسَّسة فقه الشيعة.
٩١. المسائل المنتخبة، آية الله العظمى السيِّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ دام ظله.
٩٢. المسائل المهنَّائيَّة، العلَّامة الحِلِّيّ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت ٧٢٦هـ)، الخيام، قم، ١٤٠١هـ.
٩٣. مسائل متفرِّقة إملاءات فخر المحقِّقين، فخر المحقِّقين، أبي طالب محمَّد بن الحسن ابن يوسف المطهَّر (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ قاسم إبراهيم الخاقانيّ القاسميّ، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، كربلاء المقدَّسة، ط١، ١٤٤٠هـ.
٩٤. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الطبرسيّ، ميرزا حسين النوريّ (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط١ محقَّقة، ١٤٠٨هـ.
٩٥. مستدركات علم رجال الحديث، الشاهروديّ، الشيخ عليّ النمازيّ (ت ١٤٠٥هـ)، حسينيَّة عماد زاده، أصفهان، ط١، ١٤١٢هـ.
٩٦. مسند أحمد بن حنبل، الشيبانيّ، أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١هـ):
- تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، نشر مؤسَّسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- منشورات دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.
٩٧. مصباح المتهجِّد، الشيخ الطوسيّ، أبي جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت ٤٦٠هـ)، نشر مؤسَّسة فقه الشيعة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٩٨. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، الآمليّ، الشيخ محمَّد تقي (ت ١٣٩١هـ)، مطبعة فردوسي، ذي القعدة، ١٣٧٠هـ.
٩٩. مصطلحات الفقه، المشكينيّ، نشر مؤسَّسة الهادي، ط١، ١٣٧٧هـ.
١٠٠. معالم العلماءفي فهرست كتبالشيعة وأسماء المصنِّفين منهم قديمًا وحديثًا، المازندرانيّ، محمَّد بن عليّ بن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ)، تحقيق مؤسَّسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤٣١هـ.

١٠١. المعتبر، المحقِّق الحِلِّيّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح عدَّة من الأفاضل، إشراف ناصر مكارم شيرازي، نشر مؤسَّسة سيِّد الشهداء عليه السلام، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، قم، إيران، ١٣٦٤ش.
١٠٢. مُعجم البلدان، شهاب الدين الحمويّ، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ الروميّ البغداديّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٠٣. معجم المخطوطات النجفيَّة، إعداد، د. محمَّد محمود زوين، د. مشكور العوَّاديّ، د. حسين عبد العال، الباحث هاشم حسين المحنَّك، نشر مركز دراسات الكوفة، النجف الأشرف، ٢٠١٢م.
١٠٤. معجم المؤلِّفين، كحالة، عمر رضا، مكتبة المثنَّى، بيروت.
١٠٥. معجم رجال الحديث، الخوئيّ، السيِّد أبو القاسم الموسويّ (ت ١٤١٣هـ)، ط٥، ١٤١٣هـ.
١٠٦. المقنعة، الشيخ المفيد، أبي عبد الله محمّد بن محمَّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ط٢، قم، إيران، ١٤١٠هـ.
١٠٧. مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ، العلَّامة الطباطبائيّ، السيِّد عبد العزيز (ت ١٤١٦هـ)، إعداد ونشر مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٦هـ.
١٠٨. مَن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمَّد بن عليّ بن الحسين (ت ٣٨١هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفاريّ، ط٢، منشورات مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.
١٠٩. المنتخب من تفسير القرآن، ابن إدريس الحِلِّيّ، أبي جعفر محمَّد بن منصور بن أحمد رحمه الله (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق السيِّد مهديّ الرجائيّ، إشراف السيِّد محمود المرعشيّ، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامَّة، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٠٩هـ.
١١٠. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر الأسديّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميَّة، تقديم د. محمود البستانيّ، نشر مؤسَّسة الطبع والنشر في الأستانة الرضويَّة المقدَّسة، مشهد، ط١، ١٤١٢ق.

١١١. منتهى المقال في أحوال الرجال، المازندرانيّ، الشيخ محمَّد بن إسماعيل، تحقيق مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٢. منهاج الصالحين، سماحة السيِّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ دام ظله، مطبعة الكلمة الطيِّبة، ١٤٣٠هـ.

١١٣. منهاج اليقين في شرح أصول الدين، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق محمّد رضا الأنصاريّ القمِّيّ، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٤. المهذَّب، الطرابلسيّ، القاضي عبد العزيز بن البرَّاج (ت ٤٨١هـ)، تحقيق وإعداد مؤسَّسة سيِّد الشهداء العلميَّة، إشراف جعفر السبحانيّ، نشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٦هـ.

١١٥. موسوعة طبقات الفقهاء، اللّجنة العلميّة في مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، نشر مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، قُم المقدَّسة، ط١، ١٤٢٩هـ.

١١٦. ميراث مشترك إيران وهند، خوئى، عليّ صدرائى، السيِّد محمود المرعشيّ النجفيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٣٧هـ.

١١٧. الناصريَّات، الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلميَّة، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميَّة، مديرية الترجمة والنشر، مطبعة مؤسَّسة الهدى، طهران، إيران، ١٤١٧هـ.

١١٨. نصُّ النصوص، الآمليّ، حيدر بن عليّ بن حيدر، تحقيق هنري كربان وعثمان يحيى، ط٢، طهران، توس، ١٩٨٨م.

١١٩. نقد الرجال، التفريشيّ، السيِّد مصطفى بن الحسين الحسينيّ (ق١١)، تحقيق مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٠. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق السيِّد مهديّ الرّجائيّ، نشر مؤسَّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٢١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، جمادى الأولى، ١٤٣١هـ.

١٢٢. النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسيّ، أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمَّدي، قم، إيران، د.ت.

١٢٣. النهاية والنكت، شيخ الطَّائفة الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ) والمحقِّق الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المقدَّسة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٤. نهج البلاغة، شرح الشيخ محمَّد عبده، دار الذخائر، قم، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٥. نهج الحقِّ وكشف الصدق، العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطَهَّر (ت ٧٢٦هـ)، تقديم السيِّد رضا الصدر (ت ١٤١٥هـ)، تعليق الشيخ عين الله الحسنيّ الأرمويّ، نشر مؤسَّسة دار الهجرة، قم المقدَّسة، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢٦. هداية الأمَّة إلى أحكام الأئمَّة عليهم السلام، الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميَّة، نشر مجمع البحوث الإسلاميَّة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٧. هديَّة العارفين، البغداديّ، إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، د.ت.

١٢٨. الوافي بالوفيات، الصفديّ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ.

١٢٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحرّ العامليّ، العلَّامة الشيخ محمَّد ابن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تصحيح وتعليق وتذييل الشيخ عبد الرحيم الربَّانيّ الشيرازيّ، نشر مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، جمادي الآخرة، ١٤١٤هـ.

١٣٠. الوسيلة، الطوسيّ، ابن حمزة أبو جعفر محمَّد بن عليّ (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق الشيخ

محمَّد الحسُّون، إشراف السيِّد محمود المرعشيّ، ط١، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، مطبعة الخيام، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

١٣١. ينابيع المودَّة لذوي القربى، القندوزيّ، الشيخ سليمان بن إبراهيم (ت ١٢٩٤هـ)، تحقيق السيِّد عليّ جمال أشرف الحسينيّ، نشر دار الأسوة للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٦هـ.

فهرس المحتويات

كلمة المركز	٧
ترجمة المؤلِّف	١٣
أشهر شيوخه	١٤
أشهر تلامذته	١٤
كلمات المدح والثناء	١٦
مؤلَّفاته	١٧
وفاته	٢٥
أَجْوِبَةُ المَسَائِلِ النَّاصِرِيَّاتِ: تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَسأَلَةً فِقْهِيَّةً	٢٧
المبحث الأوَّل: ترجمة السائل	٣١
نسبةُ الرِّسالةِ	٣٣
وَصفُ المخطوطةِ	٣٣
منهج التحقيق	٣٤
صور المخطوطة	٣٧
المبحث الثاني: [إِجَازَةُ فَخرِ المُحَقِّقينَ لِلسَّيِّدِ ابنِ حَمزَةَ عَلى أَجوبَةِ المَسَائِلِ النَّاصِرِيَّاتِ]	٣٩
المَسْأَلَةُ الأُولَى: [حُكْمُ غَسْلِ اليَدَينِ المُستَحَبِّ]	٤١
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [في طَهُورِيَّةِ مَاءِ الكُرِّ]	٤٢
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [فِي طَهَارَةِ الحَوضِ الصَّغِيرِ بِالمُلَاقَاةِ]	٤٣
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: [الشَّكُّ في الطَّهَارَةِ بَعدَ الصَّلَاةِ]	٤٤
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: [في عِلَّةِ النَّزحِ لِلجُنُبِ: الاستِعمَال]	٤٤
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: [حُكمُ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَطْرَةٌ مِن مَغصُوبٍ]	٤٥
[المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: [فِي اجْتِمَاعِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالحَاجَةِ إِلى التَّكَسُّبِ]	٤٦

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: [حُكمُ غُسَالَةِ الحَمَّامِ] ٤٧
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: [حُكْمُ سُؤْرِ المُرتَدِّ] ٤٧
المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: [فِي سُؤْرِ المُسُوخِ وَمَا لَا يُؤكَلُ لَحْمُه] ٤٨
المَسْأَلَةُ [الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِيمَا لَو اسْتَأجَرَ لِلطَّهَارَةِ بِأَكْثَرَ مِن أَجْرِ المِثْلِ] ٤٩
المَسْأَلَةُ [الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ لِلطَّهَارَةِ مَعَ حُسْنِ الظَّنِّ] ٤٩
المَسْأَلَةُ [الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الصَّلَاةُ فِي المَغصُوبِ عِندَ السِّعَةِ وَالضِّيقِ] ٥٠
المَسْأَلَةُ [الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: غُسْلُ الجَنَابَةِ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ] ٥٠
المَسْأَلَةُ [الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ مَا لَوْ شَرِبَ الحَيَوَانُ المُحَلَّلُ لَبَنَ بَنِي آدَمَ] ٥١
المَسْأَلَةُ [السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَى الحَائِضِ وَلَو طَاوَعَت زَوجَهَا] ٥١
المَسْأَلَةُ [السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اعْتِبارُ إِذنِ الوَرَثَةِ فِي مَا زَادَ عَلَى الكَفَنِ] ٥٢
المَسْأَلَةُ [الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ]: [فِيمَا لَو صَلَّى وَفِي المَسْجِدِ نَجَاسَةٌ] ٥٢
المَسْأَلَةُ [التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: فِي تَقْدِيمِ التَّكَسُّبِ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ] ٥٣
المَسْأَلَةُ [العِشْرُونَ: جَوَازُ أَخْذِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ العِلْمِ] ٥٣
المَسْأَلَةُ [الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: حُكْمُ الحَجِّ فِيمَا لَوْ أَخَلَّ بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ أَو الطَّهَارَةِ] ٥٤
المَسْأَلَةُ [الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: حُكْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالخُمْسِ وَلَوْ تَلَفَ مَالُهُ] ٥٤
المَسْأَلَةُ [الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ]: [فِيمَا لَوْ نَسِيَ مِقْدَارَ النَّذْرِ وَقْتَ الحَيْلُولَةِ] ٥٥
المَسْأَلَةُ [الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: مَوْرِدُ مَصْرَفِ سَهْمِ «سَبِيلِ اللهِ»] ٥٥
المَسْأَلَةُ [الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: فِي عَدَمِ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِيمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ] ٥٦
المَسْأَلَةُ [السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: فِيمَا لَو اجْتَمَعَ عَلَى المَيِّتِ وَاجِبَاتٌ كَثِيرَةٌ] ٥٦
المَسْأَلَةُ [السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: فِيمَا لَو حَجَّ الوَارِثُ وَلَمْ يُؤَدِّ حُقُوقًا كَانَت عَلَى مُوَرِّثِهِ] ٥٧
المَسْأَلَةُ [الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: لَا اعتِبَارَ بِالعَمَلِ دُونَ الاعْتِقَادِ بِأُصُولِ الدِّينِ] ٥٧
المَسْأَلَةُ [التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ: فِي صِحَّةِ أَخْذِ دَلِيلِ الاعْتِقَادَاتِ مِنَ الكُتُبِ] ٥٨
المَسْأَلَةُ [الثَّلَاثُونَ: فِي حُكْمِ كَوْنِ كَفَنِ الهَاشِمِيِّ مَوْرِدًا لِمَصْرَفِ الخُمْسِ] ٥٨
المَسْأَلَةُ [الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي جَوَازِ أَخْذِ الخُمْسِ وَالزَّكَاةِ ودَفْعِهَا لِمَا عَلَيهِ مِنْهُما] ٥٩
المَسْأَلَةُ [الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي جَوَازِ احْتِسَابِ الخُمْسِ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِن حَقٍّ] ٥٩
المَسْأَلَةُ [الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مَعَ المُكْنَةِ] ٦٠
المَسْأَلَةُ [الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَن شَكَّ فِي آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ] ٦٠

المَسْأَلَةُ [الخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَا لَوْ قَالَ فِي شَخْصِ المَعْصُومِ مَا يَلزَمُ القَدْحُ] ٦١
المَسْأَلَةُ [السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: حُكمُ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يُؤمَنُ مَعَهُ الفَسَادُ] ٦١
المَسْأَلَةُ [السَّابعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَا لَوْ مَاتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لِيَتِيمٍ وَخَلَّفَ بِقَدْرِ الدَّيْنِ مَالًا] ٦٢
المَسْأَلَةُ [الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مِلْكٌ ضِعْفَ الدَّيْنِ] ٦٣
المَسْأَلَةُ [التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: قَضَاءُ الوَاجِبِ الوَاحِدِ أَفْضَلُ مِن كَثِيرِ النَّدبِ] ٦٣
أَجوبة المسائل الآمليَّات ٦٥
ترجمة السيِّد الآمليّ ٦٧
أَوَّلًا: اسمهُ ونسبهُ ٦٧
ثانيًا: ولادته ونشأته ٦٧
ثالثًا: نشأته العلميَّة ٦٨
رابعًا: أساتذته ٦٨
خامسًا: أقوال العلماء فيه ٦٩
سادسًا: مؤلَّفاته ٧٠
سابعًا: وفاته ٧١
الأسئلة الآمليَّة ونسخها المخطوطة ٧٢
النسخ المعتمدة ٧٣
موضوع النسخة ٧٤
صور المخطوطة ٧٧
[المَسأَلَةُ الأُولَى: الكَلَامُ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ كَلَامِيَّةٍ وَفُرُوقَاتٍ مَنطِقِيَّةٍ] ٨١
[المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: القَولُ فِي استِعدَادِ المُكَلَّفِينَ] ٨٤
[المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ: القَولُ فِي مَقَادِيرِ التَّكلِيفِ] ٨٦
[المَسأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مَن لَا يُخرِجُ الخُمسَ مَعَ إِعطَائِهِ القَلِيلَ بِدُونِ مَعرِفَةِ القَدرِ المُعطَى] ٨٧
[المَسأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي استِحقَاقِ الخُمسِ لِـمَن يَملِكُ مَا يُقَدَّرُ ثَمَنُهُ بِقُوتِ سَنَةٍ، مَعَ ضَرُورَتِهِ] ٨٨
[المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ: القَولُ فِي استِحقَاقِ الخُمسِ لِـمَن ادَّعَى مِلكِيَّةَ كُتُبٍ لَم يَملِكهَا] ٨٨
[المَسأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي استِحقَاقِ الخُمسِ لِـمَن يَكتُبُ لِنَفسِهِ كُتُبًا، تُقَدَّرُ بِقُوتِ سَنَةٍ أَو أَكثَر] ٨٩
[المَسأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي الفَقِيهِ المُحَصِّلِ لِلخُمسِ لِلعَلَوِيِّينَ، مَعَ قَصدِهِ الإِذلَالَ لَهُم] ٩٠
[المَسأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الكَلَامُ فِي مَعنَى المَحَبَّةِ لِلهِ تَعَالَى وَالنَّبِيِّ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام] ٩٠

[المَسأَلَةُ العَاشِرَةُ: القَولُ في الصَّلَاةِ عَلى النَّبِيِّ وَآلِهِ عليهم السلام] ٩٤
[المَسأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشرَةَ: الكَلَامُ في قَولِ (آمِينَ) آخِرَ الحَمد] ٩٦
[المَسأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشرَةَ: القَولُ في مَن نَذَرَ عَلى تَركِ فِعلٍ وَعَادَ إِلَيهِ، مَعَ عَدَمِ قُدرَتِهِ الإِيفَاءَ بِهِ] ٩٨
[المَسأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشرَةَ: القَولُ في كَفَّارَةِ اللِّوَاطِ في نَهَارِ شَهرِ رَمَضَانَ] ٩٩
[الـ]فَائِدَةُ [الأُولَى] ١٠١
[الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ] ١٠٢
[الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ] ١٠٣
ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ حَدِيْثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ١٠٧
طبعاتها ١١٠
منهجُه ١١١
نسخة الرسالة ١١١
وصفُ النسخة المعتمدة ١١٢
الإجازات التي في المجموعة ١١٣
صورة الإجازة الأولى ١١٥
صورة الإجازة الثانية ١١٧
صورة الإجازة الثالثة ١١٩
الناسخ ١٢٠
منهج التحقيق ١٢١
الحَدِيثُ الأَوَّلُ [حُكْمُ المَذْي] ١٢٣
الحَدِيثُ الثَّاني [عَدَمُ جَوَازِ استِقبَالِ القِبلَةِ وَاستِدبَارِهَا عِندَ التَّخَلِّي، وَاستِحبَابُ استِقبَالِ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ] ١٢٧
الحَدِيثُ الثَّالِثُ [كَرَاهَةَ الكَلَامِ عَلى الخَلَاءِ] ١٢٨
الحَدِيْثُ الرَّابِعُ [كَرَاهَةَ الاستِنجَاءِ بِاليَمِينِ] ١٢٩
الحَدِيثُ الخَامِسُ [كَرَاهَةَ الجُلُوسِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ في مَنَازِلِ النُّزَّالِ] ١٣٠
الحَدِيثُ السَّادِسُ [عَدَمُ وُجُوبِ استِيعَابِ الرَّأسِ وَعَرضِ القَدَمَينِ بِالمَسحِ عِندَ الوُضُوءِ] ١٣١
الحَدِيثُ السَّابِعُ [كَيفِيَّةُ الوُضُوءِ وَجُمْلَةٌ مِن أَحكَامِهِ] ١٣٣
الحَدِيثُ الثَّامِنُ [استِحبَابُ الوُضُوءِ بِمُدٍّ مِن مَاءٍ وَالغُسْلُ بِصَاعٍ] ١٣٤

الحَدِيثُ التَّاسِعُ [فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الدِّينِ] ١٣٥
الحَدِيثُ العَاشِرُ [استِحبَابُ اختِيَارِ المَاءِ عَلَى الأَحجَارِ فِي الاستِنجَاءِ] ١٣٦
الحَدِيثُ الحَادِي عَشَر [التَّسْمِيَةُ حَالَ الوُضُوءِ] ١٣٧
الحَدِيثُ الثَانِي عَشَر [عَدَمُ جَوَازِ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ] ١٣٨
الحَدِيثُ الثَالِثَ عَشَر [استِحبَابُ كَثرَةِ المَاءِ فِي غَسلِ المَيِّتِ إِلى سَبعِ قِرَب] ١٣٨
الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَر [أَحكَامُ الشَّهِيدِ، وَوُجُوبُ تَغسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسلِمٍ سِوَاهُ] ١٣٩
الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَر [تَجوِيدُ الكَفَنِ وَمَا يَنبَغِي فِيهِ] ١٤٠
الحَدِيثُ السَادِسَ عَشَر [استِحبَابُ الدُّعَاءِ بِالمَأثُورِ عِندَ رُؤيَةِ الجَنَازَةِ وَحَملِهَا] ١٤١
الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَر [أَوَّلُ وَقْتِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ] ١٤٢
الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَر [استِحبَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّدُسِ الأَوَّلِ مِن نِصْفِ اللَّيلِ الثَّانِي] ١٤٣
الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَر [استِحبَابُ التَّسبِيحَاتِ الأَربَعِ بَعدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً] ١٤٤
الحَدِيثُ العِشرُونَ [نُبذَةٌ مِمَّا يُستَحَبُّ أَن يُزَادَ فِي تَعقِيبِ الصُّبحِ] ١٤٥
الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُوْن [تَأَكُّدُ استِحبَابِ الجُلُوسِ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ] ١٤٧
الحَدِيثُ الثَانِي وَالعِشْرُون [جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الفِرَاءِ وَالجُلُودِ وَالصُّوفِ وَالشَّعَرِ وَالوَبَرِ وَنَحوِهَا] ١٤٨
الحَدِيثُ الثَالِثُ وَالعِشْرُون [استِحبَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ] ١٥٠
الحَدِيثُ الرَّابِعُ والعِشْرُون [استِحبَابُ ابتِدَاءِ النَّوَافِلِ] ١٥١
الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُون [وُجُوبُ إِتمَامِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا] ١٥٢
الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُون [وُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ، وَعَدَمُ وُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ فِي كُلِّ يَومٍ] ١٥٢
الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُون [بَابُ وُجُوبِ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوقَاتِهَا] ١٥٣
الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُون [تَحرِيمُ الاستِخفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّهَاوُنِ بِهَا] ١٥٣
الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُون [تَحرِيمُ الاستِخفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّهَاوُنِ بِهَا] ١٥٤
الحَدِيثُ الثَّلَاثُون [استِحبَابُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الوَقتِ] ١٥٥
الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُون [وُجُوبُ إِتمَامِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا] ١٥٦
الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُون [وُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ] ١٥٧
الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُون [بَدءُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ] ١٥٨

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُون [استِحبَابُ الجُلُوسِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ] ١٥٩
الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُون [الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ وَثَوَابُ المُؤَذِّنِينَ] ١٥٩
الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُون [الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ وَثَوَابُ المُؤَذِّنِينَ] ١٦٠
الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُون [وُجُوبُ السُّجُودِ عَلى السَّبعَةِ وَاستِحبَابُ الإِرغَامِ بِالأَنفِ] ١٦١
الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُون [استِحبَابُ السُّجُودِ عَلى الأَرضِ وَاختِيَارِهَا عَلى غَيرِهَا] ١٦١
الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُون [استِحبَابُ اختِيَارِ (سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمدِهِ) فِي الرُّكُوعِ وَ(سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى وَبِحَمدِهِ) فِي السُّجُودِ] ١٦٢
الحَدِيثُ الأَرْبَعُون [كَرَاهَةُ تَغمِيضِ العَينَينِ فِي الصَّلَاةِ] ١٦٣
الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون [استِحبَابُ استِقبَالِ القِبلَةِ وَقَضَاءِ القُنُوتِ إِنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعدَ الفَرَاغِ وَلَو فِي الطَّرِيقِ] ١٦٣
الحدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُون [استِحبَابُ جَعلِ المُصَلِّي بَينَ يَدَيهِ شَيئًا مِن جِدَارٍ أَو عَنَزَةٍ] ١٦٤
الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُون [مَا يَستَتِرُ بِهِ المُصَلِّي مِمَّن يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ] ١٦٤
[إنهاء النَّاسخ] ١٦٥
[إِنهَاءُ قِرَاءَةِ النَّاسِخِ عَلى المُصَنِّفِ﵀] ١٦٥
[إِنهَاءُ قِرَاءَةِ عِمَادِ الدِّينِ يَحيَى الكَاشِيّ عَلى المُصَنِّفِ﵀] ١٦٦
جَوَابَاتُ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ (١ و٢) ١٦٧
مسائل المجموعة الأولى ١٦٩
وصف نسخة المجموعة الأولى ١٧٠
وصف نسخة المجموعة الثانية ١٧٠
النَّاسخ ١٧١
منهج التحقيق ١٧٣
صور المخطوط (١) ١٧٥
صور المخطوط (٢) ١٧٧
جَوَابَاتُ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ (١) ١٧٩
مَسأَلَة [١: الرَّسُولُ مَبْعُوثٌ إلى الكَافَّةِ] ١٨١
مَسأَلَة [٢: القَولُ فِي شَفَاعَةِ الأَنبِيَاءِ] ١٨٢
مَسأَلَة [٣: نَقلُ المَيْتِ مَعَ التَّخَوُّفِ عَلَيهِ مِنَ التَّغَيُّرِ] ١٨٣

مَسأَلَة [٤: حُكمُ الدَّفنِ في الأَزَجِ] ١٨٣
مَسأَلَة [٥: في أَلفَاظِ الوَقفِ] ١٨٤
مَسأَلَة [٦]: [في صَومِ السَّبعَةِ بَدَلَ الهَدْيِ] ١٨٥
مَسأَلَة [٧: مَعنَى الإِيمَانِ في التكفِيرِ] ١٨٦
مَسأَلَة [٨: حُكْم نَجَاسَةِ الدُّهْنِ] ١٨٦
مَسأَلَة [٩: إِجَارَةُ الحَجِّ مِن خَارِجِ بَلَدِ المَيْتِ] ١٨٧
مَسأَلَة [١٠: عَقدُ الأَمَةِ قَبلَ استِبرَائِهَا] ١٨٨
مَسأَلَة [١١: إِتلَافُ مَا لَا تَقوِيمَ لَهُ] ١٨٨
مَسأَلَة [١٢: حُكْمُ مَن رَكَعَ قَبلَ الإِمَامِ نَاسِيًا] ١٨٩
مَسأَلَة [١٣: تَقلِيدُ الأَعمَى لِغَيرِ العَدْلِ] ١٨٩
مَسأَلَة [١٤: حُكْمُ تَجدِيدِ النِّيَّةِ] ١٩٠
مَسأَلَة [١٥: في زَكَاةِ الأَكَّارِ] ١٩٠
مَسأَلَة [١٦: في دَفعِ الدَّينِ عَن المَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ] ١٩١
مَسأَلَة [١٧: حُكمُ سَقْيِ وَإِطعَامِ المَوَاشِي وَالأَطفَالِ الأَشيَاءَ النَّجِسَةَ] ١٩٢
[مَسأَلَة [١٨: حُكْمُ وَضْعِ خَدِّ المَيْتِ] ١٩٣
مَسأَلَة [١٩: حُكمُ فَسْخِ المُرْتَهِنِ الوَكَالَةَ] ١٩٣
مَسأَلَة [٢٠: مَعْنَى النِّدَاءِ، وَحُكمُ البَيعِ بَعدَهُ] ١٩٤
مَسأَلَة [٢١: حُكمُ تَركِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ في الجَمَاعَةِ] ١٩٤
مَسأَلَة [٢٢: حُكمُ هِبَةِ المَرِيضِ في مَرَضِهِ] ١٩٥
مَسأَلَة [٢٣: حُكمُ مَن شَكَّ في أَثنَاءِ قُنُوتِهِ أَنَّهُ قَرَأَ أَو لَا] ١٩٥
[مَسأَلَة [٢٤: حُكمُ المُخِلِّ بِالبَسْمَلَةِ في سُورَةِ (بَرَاءَة)] ١٩٦
مَسأَلَة [٢٥: في مَا يَأخُذُهُ الشَّاعِرُ مِنَ المَمدُوحِ] ١٩٦
مَسأَلَة [٢٦: في شَرْطِ طَهَارَةِ الثَّوبِ] ١٩٦
مَسأَلَة [٢٧: شَرطُ شَاهِدَي الطَّلَاقِ] ١٩٧
مَسأَلَة [٢٨: القَوْلُ في الحَائِضِ إِذا تَوَضَّأَتْ] ١٩٧
مَسأَلَة [٢٩: في صِحَّةِ صَومِ الحَائِضِ بَعدَ طُهْرِهَا وَقَبلَ الغُسْلِ] ١٩٨
مَسأَلَة [٣٠: في بَيَانِ القَرضِ وَالمُضَارَبَةِ] ١٩٨

مَسأَلَة [٣١: استِحْقَاقُ العَامِلِ الأُجرَةَ في البِضَاعَةِ] ١٩٩
مَسأَلَة [٣٢: القَولُ في بَيْعِ الدُّهنِ النَّجِسِ لِغَيرِ الإِسرَاجِ] ١٩٩
[مَسأَلَة [٣٣: القَولُ في خَوفِ المُعَاجَلَةِ] ٢٠١
مَسأَلَة [٣٤: الجَمعُ بَينَ السَّلَفِ وَالبَيْعِ] ٢٠٢
مَسأَلَة [٣٥: مَن أَصْبَحَ غَيرَ نَا وللصِّيَامِ وَجَدَّدَ قَبلَ الزَّوَالِ] ٢٠٢
مَسأَلَة [٣٦: صُورَةُ النِّيَّةِ وَالقَبضِ في زَكَاةِ الثَّمَرَةِ إِذا كَانَتْ عَلى رُؤُوسِ النَّخْلِ] ٢٠٣
مَسأَلَة [٣٧: المُرَادُ بِتَعيِينِ الأَجْنَاسِ المُختَلِفَةِ] ٢٠٤
مَسأَلَة [٣٨: في الزَّبِيبِ إِذا طُبِخَ وَغَلَى قَبلَ أَن يَذهَبَ ثُلُثَاهُ] ٢٠٤
مَسأَلَة [٣٩: المُرَادُ بِالدِّرهَمِ الَّذي يُبَاعُ بِدِرهَمٍ آخَرَ] ٢٠٥
مَسأَلَة [٤٠: حُكمُ ثِيَابِ المُشرِكِينَ] ٢٠٥
مَسأَلَة [٤١: حُكمُ قَبُولِ المُستَأجِرِ المُوصَى في الحَجِّ أَو صَلَاة] ٢٠٦
مَسأَلَة [٤٢: حُكمُ مَن كَرَّرَ القِرَاءَةَ في الصَّلَاةِ] ٢٠٦
مَسأَلَة [٤٣: بَيَانُ مَعْنَى الاحتِيَاطِ وَالأَحْوَطِ] ٢٠٦
مَسأَلَة [٤٤: حُكمُ المُستَحَاضَةِ لَو انقَطَعَ الدَّمُ في أَثنَاءِ الصَّلَاةِ] ٢٠٧
مَسأَلَة [٤٥: القَولُ في رَدِّ السَّلَامِ عَلى اليَهُودِيِّ وَالحَرْبِيِّ] ٢٠٧
مَسأَلَة [٤٦: القَوْلُ في بَيَانِ المُعَاجَلَةِ] ٢٠٨
مَسأَلَة [٤٧: في رَدِّ المُصَلِّي السَّلَامَ بِوُجُودِ الجَمَاعَةِ] ٢٠٨
مَسأَلَة [٤٨: القَولُ في المُمتَنِعِ مِن قَضَاءِ الدَّيْنِ] ٢٠٩
مَسأَلَة [٤٩: القَولُ في اشتِرَاطِ مَعرِفَةِ النَّحْوِ في صِحَّةِ العَقْدِ] ٢١٠
مَسأَلَة [٥٠: القَولُ في المُبَاحَاتِ] ٢١٠
مَسأَلَة [٥١: الفَرقُ بَينَ اليَمِينِ وَالإِيلَاءِ] ٢١١
مَسأَلَة [٥٢: القَولُ في اشتِرَاطِ صِحَّةِ الكَلِمَةِ في العَقْدِ] ٢١٢
مَسأَلَة [٥٣: في خُمْسِ المَالِ المَأخُوذِ مِن أَهلِ الحَرْبِ] ٢١٢
مَسأَلَة [٥٤: القَولُ في العَدَالَةِ] ٢١٣
مَسأَلَة [٥٥ : في حُكمِ مَن لَدَيهِ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا لِطَهَارَةٍ وَاحِدٍ] ٢١٤
مَسأَلَة [٥٦: فِيمَن لَدَيهِ مَاءٌ لَا يَكفِي إِلَّا طَهَارَتَهُ أَو سَقْيَ شَاةٍ] ٢١٤
[فَائِدَتَانِ] ٢١٥

فَائِدَة [١] ٢١٥
[فَائِدَة: ٢] ٢١٦
جَوَابَاتُ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ (٢) **٢١٧**
مَسأَلَة [١: الفَرْقُ بَينَ النَّبِيِّ وَالإِمَام] ٢١٩
مَسأَلَة [٢: في فَضلِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عليه السلام عَلى الأَنبِيَاءِ] ٢٢٠
مَسأَلَة [٣: القَولُ في احتِسَابِ كُتُبِ طَالِبِ العِلمِ مِن قُوتِ السَّنَةِ] ٢٢٣
مَسأَلَة [٤: القَولُ في دَمِ الكَافِرِ] ٢٢٣
مَسأَلَة [٥: القَولُ في الأَمَةِ المُحَلَّلَةِ] ٢٢٣
مَسأَلَة [٦: فِيمَن لَم يَتَمَكَّن مِن تَحصِيلِ مَا يُسجَدُ عَلَيهِ] ٢٢٤
مَسأَلَة [٧: فِيمَن ادَّعَى زَوجِيَّةَ امرَأَةٍ وَأَنكَرَتهَا] ٢٢٤
مَسأَلَة [٨: القَوْلُ في إِضَافَةِ لَفْظَةِ (تَعَالَى) لِلنِّيَّةِ] ٢٢٥
مَسأَلَة [٩: القَوْلُ في الكِتَابَةِ عَلى القُرآنِ] ٢٢٥
مَسأَلَة [١٠: الفَرقُ بَينَ الجَوازِ والصِّحَّةِ] ٢٢٥
مَسأَلَة [١١: في اختِلَاطِ الدَّمِ القَلِيلِ بِالمَاءِ القَلِيلِ وَالدُّهْنِ] ٢٢٦
مَسأَلَة [١٢: القَولُ في انكِشَافِ العَوْرَةِ في الصَّلَاةِ] ٢٢٦
مَسأَلَة [١٣: القَولُ في الدُّهْنِ المُتَنَجِّسِ] ٢٢٧
الفهارس الفنيَّة **٢٢٩**
فهرس الآيات ٢٣١
فهرس الأحاديث ٢٣٥
فهرس المعصومين عليهم السلام ٢٤١
فهرس الأعلام ٢٤٣
فهرس الأماكن والبلدان ٢٤٩
فهرس القبائل والبيوتات والفرق ٢٥١
فهرس المؤلَّفات ٢٥٣
فهرس مصادر التحقيق ٢٥٧
فهرس المحتويات ٢٧٣

منشوراتُنا

تشرَّفَ مركزُ تراثِ الحِلَّة التابع لقسم المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة وضبط ونشر الكتب الآتية:

١. معاني أفعال الصلاة وأقوالِها.
تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحِلِّيّ (ت ٨٤١هـ).
تحقيق وتعليّق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٢. مختصر المراسم العلويَّة.
تأليف: المحقِّق الحِلِّيّ، جعفر بن الحسن الـهُذَليّ (ت ٦٧٦هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٣. التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة- دراسة تحليليَّة.
تأليف: الدكتور جبَّار كاظم الملَّا.

٤. مدرسة الحِلَّة وتراجم علمائها، مِن النشوء إلى القمَّة.
تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٥. المنهج التاريخيّ في كتابَي العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة ٧٠٧هـ) في علم الرجال.
تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.

٦. التراث الحِلِّيّ في مجلَّة فقه أهل البيت عليهم السلام، أعدَّه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.

٧. شرح شواهد قطر الندى.
تأليف: السيِّد صادق الفحَّام (ت ١٢٠٥هـ).
دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.

٨. مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.

تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
تحقيق: د. الشيخ محمَّد غفوري نژاد.

٩. درر الكلام ويواقيت النظام.
تأليف: السيِّد حسين بن كمال الدين بن الأبزر الحسينيّ الحِلِّيّ (بعد ١٠٦٣هـ).
تحقيق: السيِّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.

١٠. موسوعة تراث الحِلَّة المصوَّرة.
إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراثِ الحِلَّة.

١١. فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة. (بجزئين)
تأليف: السيِّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ).
دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١٢. الموسوعة الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). وتشتمل: تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)، مع إضافة حواشي كلٍّ مِن: الشهيد الثاني، والشيخ حسن صاحب المعالم، والشيخ البهائيّ، وتحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه)، وتأليف كتاب بعنوان (المباني الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ في كتبه الأخرى).
تحقيق: الشيخ محمَّد باقر ملكيان.

١٣. كشف المخفيّ من مناقب المهديّ للحافظ ابن البطريق الحِلِّيّ (نسخة مستخرجة).
استخرجها وحقَّقها: السيِّد محمَّد رضا الجلاليّ.

١٤. ديوان الشيخ حسن مصبِّح الحِلِّيّ.
دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحِلِّيّ.

١٥. تدوين السيرة الذاتيَّة في تراث السيِّد رضيّ الدين ابن طاووس الحِلِّيّ.
تأليف: السيِّد حيدر موسى الحسينيّ.

١٦. مسائل متفرِّقة لفخر المحقِّقين.
تحقيق: الشيخ قاسم إبراهيم الخاقانيّ.

١٧. كشف المقال عن مصوَّرة خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.
تأليف: ميثم سويدان الحِميريّ.

١٨. رسائل الشيخ حسين الحِلِّيّ.
تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.
١٩. خمس رسائل لفخر المحقِّقين.
تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

وسيصدرُ قريبًا (بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة)

٢٠. منهج القصَّاد في شرح بانت سعاد.
تأليف: أحمد بن محمَّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ).
تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.
٢١. أجوبة المسائل المهنَّائيَّة.
تحقيق: الشيخ حسين الواثقيّ.
٢٢. الدرس النحويّ في الحِلَّة.
تأليف: د. قاسم رحيم حسن.
٢٣. مزارات الحِلَّة الفيحاء ومراقد علمائها.
تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت.
٢٤. موسوعة اللُّغويِّين الحِلِّيِّين.
تأليف: أ.د. هاشم جعفر حسين الموسويّ.
٢٥. العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ).
تأليف: د. محمَّد مفيد آل ياسين.
٢٦. الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليَّة عند السيِّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحِلِّيّ.
تأليف: أ.د. رحيم كريم الشريفيّ، و أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ.
٢٧. بحوث ودراسات حِلِّيَّة مترجمة، العلَّامة الحِلِّيّ (١).
ترجمة: أيُّوب الفاضليّ. مراجعة وضبط وتعليق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

ومن الأعمال التي قيد التحقيق، بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة

٢٨. الإجازة الكبيرة. تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاويّ.

٢٩. التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين. تأليف: الشيخ خضر بن محمَّد الحبلروديّ الحِلِّيّ (ت ٨٥٠هـ).
٣٠. حاشية إرشاد الأذهان. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ.
٣١. الفوائد الحِلِّيّة، تأليف: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.
٣٢. كافية ذي الإرب في شرح الخطب. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.
٣٣. كشف الخفا في شرح الشفا. تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ). تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.
٣٤. المختار من حديث المختار. تأليف: أحمد بن محمَّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.
٣٥. بغية الطالِبين لإجازات فخر المحقِّقين. جمع وتحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ.
٣٦. منتهى السؤول في شرح معرب الفصول. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: الدكتور حميد عطائي نظري.
٣٧. موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين. تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمَّد القاشيّ الحِلِّيّ (ت ٧٥٥هـ).
٣٨. نهج البلاغة، يُطبع بالفاكس ميل على نسخةٍ كتبها تلميذ العلَّامة الحِلِّيّ سنة (٦٧٧هـ) في مقام صاحب الزمان عليه السلام في الحِلَّة.
٣٩. نهج المسترشدين. تأليف: العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
٤٠. إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين، تأليف: فخر المحقِّقين. تحقيق ميثم سويدان الحِميريّ.
٤١. تفسير الإيضاح للعلَّامة الحِلِّي بين المنهج العقليّ والمبنى الكلاميّ. تأليف: أ.د. حكمت الخفاجيّ.
٤٢. الشيخ حسين الحِلِّيّ وآراؤه الفقهيَّة في مستحدثات المسائل. تأليف: رياض أحمد محمَّد تركيّ.

٤٣. الإجازة العلميَّة عند علماء الحِلَّة حتَّى نهاية القرن الثامن الهجريّ. تأليف: محمَّد جسَّاب عزُّوز.
٤٤. معجم النسَّاخ الحِلِّيِّين. تأليف: م.م. حيدر محمَّد الخفاجيّ.
٤٥. الفرائد المحمَّديَّة في شرح الفوائد الصمديَّة. تأليف: محمَّد رضا ابن الحسن الحسينيّ الحِلِّيّ الأعرجيّ. تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.